


للإماءأبي محمّد عَبدالتادِربْن عَلِي الفاسي



محمر محق ولرمحر الأثرين عضوا تحاد الناشرين الموريتاني ومسئول النشروالتوزيع بالشرف الأصط

# الخيالة المالية المالي

للإمارائي محمّد عَبدالفنادر بَن عَلِي الفاسي

طبع على نفقة محمد بن حبروش السويدي

المحقق والناشر

محمر محح ولرحمر اللامين

عضوا تحاد الناشرين الموريتاني ومسئول النشروالتوزيع بالشرق الأوسط

مع تحيات إخوانكم في الله ملتقى أهل الحديث ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com خزانة التراث العربي khizana.co.nr خزانة المذهب المالكي malikiaa.blogspot.com

حُقُوقُ ٱلطَّبْعِ مَحُفُوظَةً الطَّلْبُعَةُ الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

الناشر محمر محمح ولرمحر لالأمرين عضوا تحاد الناشرين الموريناني ومسئول النشروالتوزيع بالشرق لأومط

> مع تحيات إخوانكم في الله ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com خزانة التراث العربي khizana.co.nr خزانة المذهب المالكي malikiaa.blogspot.com

# مقدمة المؤلف

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الجيب لسؤال من سأله ودعاه حمد معترف بعجزه وقصوره مغترف لنفحات رحماه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد مصطفاه من خليقته ومجتباه وعلى آله وأصحابه الباذلين مهجهم في مرضاته وسبيل هداه.

وبعد) أكرمنا الله وإياك بتقواه ووفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه فإنه قد اتصل بنا من قبلكم مكتوب يشتمل على نوازل زعمتم أنه التبس عليكم حكمها ومسائل استبهم عليكم فهمها خصصتمونى فيها بالخطاب وعينتمونى لرد الجواب وكلفتمونى أن أكتب لكم ما يكون كفيلاً بالبيان وعليه المعول فى ذلك الشان فاستسمنتم ذا ورم ونفختم فى غير ضرم (بيد) أن جميل اعتقادكم وحسن شيمكم وتبصركم إياى مفاتحكم جرأنى أن أرتقى مرتقى صعباً وألزمت النفس إسعاف طلبتكم نظراً وكتبا ( فأقول ) وبالله التوفيق وبيده الهداية إلى سواء الطريق (المسئلة الأولى ) من توضأ فى داخل بيت لو رَفَع بصره لم ير السماء هل يرفع بصره إلى جهة سقف البيت أم لا لانى لم أدر هل قول الشيخ ثم رفع طرفه إلى السماء مقصود بالذات فلو توضأ حيث لا يرى السماء لم يؤمر برفع بصره إلى جهتها بل يكفيه أن يقول ذلك الذكر وهو مطرق ببصره إلى العليا بين لنا ولكم الأجر.

( الجواب ) أنهم وإن لم يصرحوا بشىء فيما رأينا لكنهم ذكروا أن علم ذكروا أن علم أنهم وإن لم يصرحوا بشىء فيما رأينا لكنهم ذكروا أن علم أن السماء قبلة الدعاء أو لأنها أعظم المخلوقات المرئية لنا فى الدنيا فيكون ذلك أولى لحضور فيشغل نظره بها ويعرض بقلبه عن كون الدنيا فيكون ذلك أولى لحضور

الأجوبة الصغرى

قلبه فمقتضى تعليلهم بالثانى قصر رفع الطرف عن الحالة التى تشاهد فيها السماء وعلى الأول قد يقال يرفع طرفه لأن المراد بالسماء جهة العلو التى هى أعلى الجهات وأرفعها فى الاعتقادات فيكون معظماً لله بقلبه ولسانه وبصره فإن غاية تعظيم الجارحة استعمالها فى الجهات حتى إن المعتاد المفهوم فى المحاورات أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيره وعظم ولايته فيقول أمره فى السماء السابعة وهو إنما ينبه على علو رتبته وتكون السماء عبارة عن العلو حسبما قرر ذلك الغزالى فى الاقتصاد فى الاعتقاد فى رفع الأيدى بالدعاء إلى السماء والله أعلم.

( المسئلة الثانية ) إذا انهدم بعض جدران المسجد واحتيج إلى إصلاحها هل يجوز للبنائين أن يدخلوا بالنعال في أرجلهم .

أم لا لأنها لا تخلو من نجاسة كما لا يخفاكم وهُمْ يقولون إن لم يجعلوه في أرجلهم حالة الخدمة أضربهم الجير في أرجلهم فإذا رخص لهم في ذلك لهذه الضرورة فهل يجوز لغيرهم ممن دخل ذلك المسجد بقصد الصلاة والنظر في البناء فقط أم لا وربما ادعوا أيضاً بضرر الجير كالبنائين نرجو جواباً شافياً ولكم الأجر.

( الجواب ) إن النعل يمشى بها فى الطرقات لها أحوال إما أن يجهل أمرها أو يتحقق طهارتها أو يتحقق نجاستها بأرواث الدواب وأبوالها. أو نجاستها بغير ذلك فأما إن جهل أمرها فتحمل على السلامة من النجاسة حملاً على الأصل وإن كان هو النادر قال القرافي فى قواعد الأحكام والفروق والنعال الغالب عليها مصادفة النجاسة لاسيما نعل مشى به سنة وجلس فى موضع قضاء حاجة الإنسان سنة ونحوها والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة بالنعال حتى قال بعضهم إن خلع النعل بدعة كل ذلك رحمة من الله اهوأما إن تحققت طهارتها فلا إشكال وإما إن تحققت غيره حتى لا يبقى شيء نجاستها بأرواث الدواب وأبوالها فيدلكها بثوب أو غيره حتى لا يبقى شيء

ولا يضر بقية الريح ويجوز في هذه الأحوال دخول المسجد بالنعل لغير صرورة فأحرى لضرورة قال أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحمن العراقي لا كراهة في المشى في المسجد بالنعل التي يمشى بها في نطرقات إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها وقال الحطاب على قوله وخف ونعل إلخ إذا عفا عن ذلك في الخف والنعل وقلنا بجواز الصلاة فيهما فجواز إدخالهما في المسجد والمشى بهما فيه والصلاة بهما فيه قاله لي ابن الإمام وهو ظاهر ثم قال ابن الإمام إلا أن يكون المسجد محصَّراً فإن ذلك يقذره ويفسد حصره فيمنع من المشي بهما فيه انتهى بالمعنى وهو ظاهر أيضاً انتهى نص الحطاب وأما إن تحققت نجاستها بغير أرواث الدواب أو أبوالها فههنا لا بد من غسلها بالماء والمشى بها وذكر في المعيار عن أبي زرعة المذكور في ذلك تفصيلاً فقال إن تحقق فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة طرية أو مشى بها على موضع رطب في المسجد أو كان حافياً ولكن ينفصل بالمشى من تلك النجاسات شئ فيقع في المسجد ففي هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد وإن انتفت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجاسة شئ لم يحرم المشى بها في المسجد وفي الكراهة نظر لأن القول يحتاج إلى دليل ولا يجوز القول بالهجوم في المسجد وإن كانت حرمة لكن يقال إن ذلك لا ينافي احترامه انتهى لكن مقتضى المذهب أنه لا يجوز المكث بالنجس في المسجد مطلقاً ووقع الخلاف في النجاسة إذا كانت مستورة قال في الشامل ومنع مكث بنجس وإِن غطاه على الأصح وقال اللخمى إِن كان النجس مستوراً جاز إِدخاله المسجد ونقل في التوضيح عن مختصر ما ليس في المختصر: يجب على من رأى في ثوبه دماً كثيراً في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه قال وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطى الدم انتهى، نعم في التوضيح عن أجوبة ابن رشد أنه يجوز إِن التجأ للمبيت في المسجد وخاف إِن خرج لصًّا أو سبعاً أن يتخذ آنية للبول وهذه إنما لأجل الضرورة وانظر المسئلة المسئول عنها هل يتحقق فيها الضرورة والظاهر أنه لا ضرورة إذا كان متمكناً من غسل نعله فيغسلها إِذا تحقق نجاستها ويدخل بها إِن شاء الله والله أعلم.

( المسئلة الشالثة ) هل يستحب للمصلى عند القيام أن يقدم قدمه اليمنى على اليسرى شيئاً ما أم لا وهل نَصَّ أحد على الصفة أم لا فإن نص عليها أحد فاكتب لنا بفضلك نصه وأجركم على الله.

( فالجواب ) أنه ليس في الوقوف هيئة مخصوصة بالاستحباب بل التزام حالة واحدة في الوقوف دائما ليس بصواب وصرح الأئمة بكراهة الهيئة المسؤول عنها إلا الطول أما الدليل على عدم استنان هيئة مخصصة فإنه قال في المدونة ولا بأس أن يروِّح رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما قال ابن ناجي قال عياض يعنى لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذه وأحياناً على هذه وهو معنى يروح لا يجعل قرانهما سنة الصلاة فهو الصفق المنهى عنه وذكر عنده على من فعله وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضا في قرانهما وتفريقهما ذلك واسع وعده بعض المشايخ خلافاً في قوله وعندي أنه كله بمعنى أن التزام القران وجعله من الصلاة منهى عنه وكذلك أن يجعل التفريق من سننها وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا شيء من ذلك سنة ولا يلتزم حالة وإحدة انتهى وقال في التوضيح إثر كلام المدونة وهو الصفق المنهى عنه وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء رابيا دائماً وإن فعل ذلك اختياراً أو كان متى شاء روح واحدة ووقف على الأخرى فهو جائزا هوقال في الزاهي والصادق القدم في الصلاة والتفريق بينهما واسع وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائماً في الصلاة والصلاة لا يتحرك منه شيء ا هـ وأما دليل كراهية الهيئة المسئول عنها فإنه لما قال ابن الحاجب في باب السهو قولين وترويح رجليه مغتفر قال ابن فرحون في شرحه هذا مكروه لطول القيام وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم أخرى غير معتمد عليها ويرفعها ويضعها على ساقه انتهى قال الحطاب فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها وأما لو لم يقدمها فهو المطلوب لأن الاعتماد عليهما معاً بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكروه كما في المدونة انتهى.

( المسئلة الرابعة ) من أخر الوتر إلى وقته الضروري عمداً هل يأثم كالفرائض أم لا .

( الجواب ) أنه لا إثم عليه في ذلك فإن الإثم وترتب العقاب من خواص الواجب وإلا اختلت الحقائق واختلطت ومعنى الضرورى في ذلك أن ما بين طلوع الفجر إلى الصبح ليس وقت نافلة ولا تجاوز فيه إلا أنه رخص للنائم عن ورده في قضائه في ذلك الوقت والوتر منه قال الباجي آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح وفي المدونة لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عينه فأرجو خفته انتهى ومعنى الضرورى في الفريضة هو أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار المذكورة فهو آثم قال الحطاب وهذا هو الذي يأتي على ما مشي عليه المصنف وقيل إن معنى كونه ضروريًّا أن الأداء به يختص بأصحاب الضرورات فمن صلى فيه من أهل الضرورات لا يكون مؤدياً وهذا القول نقله ابن الحاجب.

( المسئلة الخامسة ) إذا غنم المسلمون مصابيح عند الكفار وقد كانت معلقة في كنائسهم وعلى رؤوس صلبانهم فهل يجوز أن تعلق بالمسجد أم لا فإن بعض من لا علم له ربما أنكر في ذلك.

(الجواب) أنا لا نعلم منعا ولا إنكارا في ذلك ومعتمد الجواز إباحة الانتفاع بأواني أهل الكتاب كما هو معلوم مقرر في الشريعة والتمسك بالمعلوم أصل فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل خاص فيطالب به النافي المنكر ويتأنس في خصوص المسئلة بما ذكره القرطبي في تفسيره عن سعيد ابن زبان قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال حمل تميم يعني تميما الداري من الشام إلى المدينة قناديل وزيتاً ومقطا فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له أبو البراد فقام فشط المقط وعلى القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتل فلما

غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها وخرج رسول الله على المسجد فإذا هو بها تزهر فقال من فعل هذا قال تميم الدارى أنا يارسول الله فقال نورت الإسلام نور الله عليك فى الدنيا والآخرة أما إنى لو كانت لى بنت لاوجتكها قال نوفل بن الحارث لى ابنة يا رسول الله تسمى أم المغيرة بنت نوفل فافعل فيها ما أردت فأنكحها إياه زبان بزاى وباء موحدة وأبو هند هو مولى بياضة حجام النبى على والمقط هو جمع المقاط وهو الحبل قال وروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال وزبان أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى وذكر الحديث أيضاً عيسى بن سليمان الرعينى وأخرجه فى كتاب الجامع لما فى المصنفات الجوامع ووجه الاستدلال أن المصابيح التى أتى بها تميم الدارى من الشام وهو يومئذ للنصارى ولم يسأله على هم كانت فى بيعهم وعلى رؤوس صلبانهم فدل ذلك على عواز استعمال ذلك مطلقاً وإلا لسأله على المتناع الإطلاق فى موضع التفصيل المحتاج إليه إذ من القواعد الأصولية أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى المقال والله أعلم.

( المسئلة السادسة ) هل يجوز لبس الثوب مقلوباً ظاهره لجهة الجسد وباطنه للخارج كالقميص والقفطان، والبرنس يجعل عمارته للداخل أم لا يجوز ذلك.

( الجواب ) أنه لا بأس بذلك ويكفى فى الجواز قلب الغفائر والبرانيس فى الاستسقاء على القول بقلبها ويحتمله حديث: ظاهر النبى عَلَيْكُ بين درعين وقوله هل بارز وظاهر قال فى المشارق وهو لباس درع فوق أخرى وقيل معناه طارق بينهما أى جعل ظهر أحدهما لظهر الأخرى اللهم إلا أن يكون فى القلب تشويه أو خرم للمروءة بحسب العرف فيجتنب لأجل ذلك والله أعلم.

( المسئلة السابعة ) مسلم كلف بدمية غير متزوجة فطلب نكاحها فأبت هل تجبر على ذلك أم لا فإن بعض الطلبة ذكر أنها تجبر على تزويجها منه ولا أدرى هل قال رآه منصوصاً أو قال سمعه من بعض معلميه.

( الجواب ) إن هذا باطل لا يصلح والنساء اللاتى يجبرن على النكاح ومن له الجبر عليهن مذكورات في كتب الفقه ولم يعد أحد من الفقهاء ما ذكر من أهل الجبر فلا يتلقى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة من العلماء ودواوينهم المشهورة المحصلة المقروءة على أربابها.

( المسئلة الثامنة ) من توضأ في نهر أو ساقية أو صهريج هل يدخل يديه فيه قبل غسلها ثلاثة أم لا فيكون حكمه حكم الإناء فإن قلتم فبم يأخذون الماء لغسل أيديهم إن لم تكن معه آنية وإن أخذه بفمه كان مضافاً وكذلك بطرف ثوبه لا يسلم من الإضافة بين لنا الحكم ذلك .

(الجواب) أن غسل اليدين أولاً إِن كان من إِناء يمكن أن يصب عليهما منه لغسلهما قبل الإدخال فلو أدخلهما قبل الغسل لم يضر ففي الموافق عن ابن عبد البر من أدخل يده في الإِناء قبل غسلها لم يضر ذلك فإِن بان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله (التتائي في شرح الرسالة) فإن تيقن طهارتها فالماء طاهر أو نجاستها فإن تغير الماء فمتنجس وإن لم يتغير وكان قليلاً فمشكوك فيه وفيه خلاف وإن شك في طهارتها فلا ينجس الماء بالشك أن يصيب منه أو حوض صغير ففي الموافق أيضاً كان الصحابة يدخلون أيديهم في الإِناء وهم جنب والنساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض، وقرب لإبراهيم النخعي وَضوء فأدخل يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما فقيل له أمثلك يفعل هذا فقال أليس حيث تذهب أريت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله عَيْكُ يتوضأون فيه كيف كانوا يصنعون به قال أبو عمر هذا عندنا أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها ممالم يمكنه أن يصب منه على يديه فلذلك أدخل يديه وإِن كان من إِناء لا يمكن يديه فيه وكذلك كانوا يتوضأون من المطاهر ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها وقد كان على وابن مسعود والبراء وجرير يتوضأون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها اهدوماء النهر والماء الجارى والحوض فقال الكبير الشيخ زروق في

قول الرسالة في الإِناء انظر ذكر الإِناء هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا أم الجارى فلا إشكال وما لم أغيره فإني أقف عليه (قال الحطاب) ومثل الجارى الماء الكثير من الحوض الكبير والبركة الكبيرة وفرض المسئلة في سماع موسى فيمن يرد على الحياض ويده نجسة قال فإن كان الإناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر أن يغسل يده إلا بإدخال يده فيه فإن لم يعلم بها دنساً أدخلها ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها إِذ ليس ذلك من عمل الناس زاد في سماع أشهب ورأى ذلك يعنى أخذه بفيه من التعمد وقال في سماع موسى إذا كان في يده نجاسة (قال ابن القاسم) أرى أن يحتال بما يقدر عليه أن يأخذ ما يغسل به يديه إما بفيه أو بثوب أم بما قدر عليه فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون الماء كثيراً معيناً فلا بأس أن يغسل فيه (قال ابن رشد) إذا كانت يده نجسة لم تجز له أن يدخلها في الماء إلا أن يكون كثيراً يحمل ذلك القدر من النجاسة ولا بد أن يحتال في غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء إما بفيه أو بثوب طاهر وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بالريق فلا يرتفع عن اليد حكم النجاسة على مذهب مالك فإن عينها تزول وإن بقى حكمها وإذا زال عينها بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه وهذا مما لا خلاف فيه اه (وقال ابن رشد) أيضاً تحصيل القول في ذلك أن الماء إذا وجد القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ منه على يده إذا أيقن بطهارة يده أدخلها فيه وإن أيقن بنجاسة يده لم يدخلها فيه واحتمل لغسلها بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه وإن لم يوقن بطهارتها ولا نجاستها فقيل إنه يدخلها في المهراس ولا شيء عليه لأنها محمولة على الطهارة وهو قول مالك في سماع أشهب في كتاب الوضوء وقيل إِنه لا يدخلها فيه وليحتل لغسلها بأخذ الماء بفيه أو بما يقدر عليه وهو ظاهر قول أبى هريرة وأما إِن كان يمكن أن يفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتى يغسلهما فإن أدخلهما فيه قبل أن يغسلهما فالماء طاهر إن كانت يده طاهرة ونجس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم وإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة

وسواء أصبح جنبا أو غير جنب انتهى من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع (قال الحطاب) ولم يتكلم ابن رشد على ما إذا عجز ولم يقدر على حيلة فى ذلك وقال فى المنتقى فى آخر جامع غسل الجنابة لا يخلو أن يكون ما بيده من نجاسة يغير الماء أو لا يغيره فإن كان لا يغيره فلا يدخل يده فيه وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء وإن كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يغرف بها من الماء فإنه لا ينجسه أو يغتسل لأن إدخال يده فإذا لم يغير الماء فإنه لا ينجسه وإنما يكره له مع وجود غيره وحكمه حكم الماء اليسير تحله النجاسة فالظاهر من قول أصحابنا أنه أولى من التيمم بل قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتيمم اهوهو ظاهر والله أعلم — من كلام الحطاب.

(المسئلة التاسعة) المتجالة هل هي بالسن أو بالصفة فإن قلتم بالسن بين ما هي السنين التي يقال فيها متجالة هل هي من السنين والسبعين أو أقل أو أكثر وإن قلتم بالصفة هل المراد بذلك بدأ التكاميش في وجهها وأعضائها أو حتى يحدودب ظهرها وتغير خلقتها اذكر ما تعرف به المتجالة من سن أو صفة وأيد ذلك بأقوال الأئمة فإن بعض الناس ذكر أنها تعرف بالصفة التي هي بدو التكاميش في وجهها.

( الجواب ) إن المتجالات من النساء هن القواعد وهن العجائز قال ابن رشد في جامع مقدماته ويجوز للرجل أن ينظر للمرأة المتجالة لقول الله عز وجل ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَة ﴾ وقال أبو الحسن في عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْر مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينة ﴾ وقال أبو الحسن في تحقيق المبانى المتجالة هي التي لا أرب للرجل فيها ولا يتلذذ بالنظر إليها لقوله تعالى ﴿ وَالْقُواعِدُ مِنَ النّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ مأخوذة من التجلى وهو الظهور لأنه يجوز للعجوز التي لا أرب فيها أن ينظر وجهها وكفيها قيل وجواز النظر إليها عام للشاب والشيخ وقيل يجوز للشاب دون الشيخ لأن القرين يميل لقرينه (قال الشيخ زروق) في معناها من لم يعلم الشيخ لأن القرين يميل لقرينه (قال الشيخ زروق) في معناها من لم يعلم

ترزق من الجمال ما يجمل النظر إليها والتلذذ بها اه وأما تفسير القواعد فقال العجائز التي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والحيض هذا قول أكثر العلماء قال ربيعة هي اللاتي إذا رأيتها استقذرتها من كبرها وقال أبو عبيدة اللاتي قعدن عن الولد وليس ذلك بمستقيم لأن المرأة تقعد عن الولد فيها مستمع ا ه وهو نص المهدوى في أحكامه: القواعد من النساء جمع قاعد بغير هاء فرقاً بينها وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم وهُنَّ اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن وقال الجوهري القاعد من النساء هي التي قعدت عن الولد والحيض والجمع القواعد هذا شرح اللفظ من حيث اللغة وقد اعتبر فيه علو السن لكن من غير حدوإنما ضبطوه بالعلامات المذكورة وأما من حيث جواز النظر إليهن فالمعتبر قول ربيعة إذا رأيتها استقذرتها من كبرها قال الشيخ زروق على قول الوغليسي ولا يجوز نظر أجنبي إلى الوجه خوف الفتنة إلا أن تكون عجوزا أو سوداء أو نحوها ما نصه يعني من الأوخاش التي لا يؤبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن فَربمًا عجوز تكون خيراً من الصغار وسوداء تشتهي أكثر من الحرائر فلا يجوز النظر لهما اه.

(المسئلة العاشرة) ما حد الجوار الذي تراعى حقوقه هل المراد من لاصقت دارك داره أو من كان مع الإنسان في حارة واحدة أو معشر واحد بين لنا ذلك واذكر لنا ما في المسئلة من الأقاويل وما المشهور والمعتمد فإنا نسمع قوله عَلَيْتُهُ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه الحديث ولا يعلم حد الجار الموصى برعايته والمحافظة على احترامه.

( الجواب ) أنه قد اختلف فى ذلك على أقوال قال ابن العربى فى أحكامه الجار صنفان قريب وبعيد فأبعده فى قول الزهرى من بينك وبينه أربعون ذراعاً وقيل البعيد من يليك بحائطه والقريب من يليك ببابه لقوله على أرجل قال له إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

وقال ابن حجر واختلف فى حد الجوار فجاء عن على رضى الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معه صلاة الصبح فى المسجد فهو جار عن عائشة رضى الله عنها قالت حد الجوار أربعون داراً من كل جانب وعن الأوزاعى مثله وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن الحسن مثله والطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك ألا أن الأربعين داراً جار وأخرج ابن وهب عن يونس بن شهاب أربعون ذراعاً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل أن يريد به كالأولى التوزيع فيكون من كل جانب عشرة انتهى وقال الآبى الجار من بينك وبينه إيصال فى المسكن ويدخل فيه الجار فى الحائط والحانوت وسواء كان الجار بملك أو كراء ثم قال وقدر الاتصال فى المسكن فى حده بعضهم بأربعين داراً.

(المسئلة الحادية عشرة) نطلب من فضلكم أن تبين لى حكم صلة أولى الأرحام هل المراد بهم كل من كان بيننا وبينه رحم ذكر أو أنثى أو المراد بهم الإناث فقط وهل هو عام فى كل من صحت مناكحته من ذوى القربى كبنت العم والعمة والخال والخالة ومن لا تصح كالعمة والخالة والجدة ونحوهما أو الخاص بهذا القسم الثانى فإن قلتم إنه خاص به فلا إشكال وإن قلتم بعمومه فى القسمين فهل على الوجوب فيهما معا أو يفترق الحكم فَتُسْتَحَبُ الصلة فى أهل القسم الأول وتجب فى الثانى بين لنا ذلك بياناً شافياً واذكر لى ما يسقط به الإثم والحرج هل يسقط عنه بالرسالة إن تعذرت الزيارة بالأقدام أم لا.

( الجواب ) أما حكم صلة الرحم فهى واجبة وقال القاضى عياض في الإكمال ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة وقطعها كبيرة وأما الرحم فقال شهاب الدين القرافي في فروعه عن الطرطوشي قال بعض العلماء إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية وهي كل شخصين لوكان أحدهما ذكرا والآخرة أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا

والأعمام والعمات والأخوال والخالات فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم وترك الحرام واجب فبرهما وترك إذايتهما واجب ويجوز الجمع بين بنات العم وبنات الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن وما ذاك إلا أن صلة الرحم ليست بواجبة ا هـ وفي القلشاني بعد أنْ ذكر ما في القرافي وهي مطلوبة بعد هذا على سبيل الندب في ابن العم وفي كل من يجمعك وإياه أب أو أم قريب أو بعيد ومثل ما للقرافي عنه القاضي عياض في الإكمال وزاد وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام محرمات وغير محرمات ويدل عليه حديث أدناك ثم أدناك قال محيى الدين النووى وهذا القول هو الصواب ويدل عيه الحديث في أهل مصر أن لهم ذمة ورحماً وحديث أن من البر إكرام الرجل أهل ود أبيه مع أنه لا رحم بينهم وقال ابن حجر الرحم بفتح الراء وكسر الحاء يطلق على الأقارب ومن بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا وسواء كان محرماً أم لا وقيل هم المحارم فقط والأول هو الراجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك فتحصل إن القول بالتخصيص رجحه القاضي عياض والقرافي وهما مالكيان أما ترجيح عياض فلذكره أولا ثم حكايته أخيراً بقليل وذلك شأن أهل البيان أن الحكي ثانياً هو المرجوح وأن الأول هو الراجح حسبما نص عليه الحطاب وأما القرافي فلا اقتصار عليه وأن القول به لتنصر حجة الثورى وابن حجر وهما شافعيان وأما ما يسقط الإثم والحرج عن الإنسان فقال في الإكمال للصلة درجات بعضها فوق بعض وأدناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدر عليها والحاجة عليها فمن الصلة ما يجب ومنها ما يستحب ولا يسمى من وصل بعض الصلة ولم يبلغ أقصاها قاطعا ولا من قصر عما ينبغى وقصر عما يقدر عليه واصلاً وقال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلاتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة أما

الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في حديث الأقرب فالأقرب انتهى نقله ابن حجر وقال الجزولي المواصلة تكون بالمال وبالقول الحسن وبالزيارة وبابتداء السلام وبالسؤال عن الحال والصفح عنهم وإن ظلموه وبالمعونة لهم بجسده وبجوارحه إن احتاجوا لذلك وبالميسرة والمحبة والمودة قال الشاعر:

## إذا ورد الكتاب على صديق فحق واجب رد الجواب

ونقل ابن حجر عن ابن أبى جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحجة وبدفع الضرر بطلاقة الوجه والجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفاراً أو فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك سبب تخلفه ولا يسقط مع ذلك صلته بظاهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى اه.

- ( المسئلة الثانية عشرة) مريض اقتدى بمثله فصح المأموم وقدر على القيام لم يبق على المأمومية بل أكمل صلاته منفرداً هل يكون له فضل الجماعة بسبب ما صلى منها مع الإمام أو لا يحصل له فضل الجماعة إلا إن أكملها مأموماً كما كان.
- ( الجواب ) إنا لم نرهم صرحوا فيها بشىء إلا أن ظاهر المذهب يقتضى حصول فضل الجماعة بمجرد حصول الركعة مع الإمام سابقاً ولاحقاً اعتبر ذلك بصلاة الخوف وفى الرسالة وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة وكذلك البناء فى الرعاف وكذلك إذا حصل عذر للإمام وأتم من خلفه منفرداً والله أعلم.
- ( المسئلة الثالثة عشرة ) البوع باعتبار الرجل أين هو فإنا اختلفنا فيه فقال البعض هو العظم الذي يتصل بإبهام الرجل وقال البعض هو عظم

الكعب التي من جهة الإبهام المذكور اذكر لنا الصواب في ذلك فأردنا جوابكم في المسئلة وأجركم على الله.

( الجواب ) إن الذي عند اللغويين أن البوع قدر عرض الإنسان إذا مد يده قال في الصحاح الباع قدر مد اليد وفي الحكم الباع والبوع والبوع قدر مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما لآخرهما وقال في القاموس الباع قدر مد اليد كالبوع ويضم لكن قال الخطاب وقيل البوع هو رأس الزند الذي يلى الخنصر وذكره الجزولي وقال الشيخ شهاب الدين الأسيوطي والكوع ما عليه إبهام اليد والبوع في الرجل ككوع في يد وما عليه خنصر كرسغ المفصل طب موضوع والباع بالأذرع بعد . وباعتدال صاحب الباع بحد انظر كلامه في الباع مع كلام صاحب الصحاح والحكم اه كلام الحطاب وقال التتائي عن الذخيرة الكوع آخر الساعد أول الكف ثم قال وقال غيره العظم الذي يلى الإبهام والذي يلى الخنصر كرسوغ والوسط رسغ هذا في اليد وفي الرجل يسمى ما يلى الإبهام بوع ونظم ذلك الكال الدميري فقال:

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلى إبهام رجل ملقب ببوع فخذبالعلم واحذر من الغلط

ا هـ وهذا ما قيل في ذلك وأما كونه عظم الكعب فلم أر من قال به وقد رأيت نصوص أهل اللغة المعتمدين في ذلك والله أعلم.

(المسئلة الرابعة عشرة) كان يقال أنه إذا تعارض الأصل والغالب يتقدم الأصل إلا في صور قدم النادر وهو الأصل فهل هذا كذلك أم فيه خطأ فإن قلتم تصويب ما تقدم لنا وأن القاعدة كذلك هي عند الأئمة فما حكم الصامت الذي يأتي به البرابر من الجبال ويبيعونه بالمد وقد علمتم حالهم وما هم عليه من كثرة تعاطى الخمر ومناولتهم إياه فالغالب على أوانهم فخاراً وجلوداً وفروعاً استعمال الخمر فيها والأصل السلامة والطهارة فهل ينبني على الغالب أو على الأصل فإن هذا مما عمت به البلوى وربما دعت الحاجة إلى اشترائه فاذكر لى ما عندكم في ذلك.

( الجواب ) إن القاعدة صحيحة كما ذكرت وقد قال الإمام العالم مفتى المسلمين أبو الحسن الأبياري وذكر أقسام شأن الشبهات والالتباس القسم الرابع أن يكون الحل معلوماً ولكن غلب على طريان محرم سبب معتبر في غلبة الظن فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غلبة الظن كما إذا غلب على ظنه نجاسة إناء بعلامة معينة فلا يجوز التوضؤ به ولا شربه هذا إذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعَيْن الشيء فأما غلبة الظن الناشئة من التكثير فهل تنقل عن حكم الأصل فيه خلاف فمن الناس يقدم من الأصل لضعف الغلبة الناشئة من الكثرة ويقول لسنا ننتقل عن الأصول بمجرد ميل النفس إلى الانتقال حتى يكمل السبب ثم احتجوا لذلك وقال قائلون الغالب مقدم ثم ذكر الاحتجاج ثم قال فالصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم من التمسك به حرج وإضاعة مال محترم وبيان ذلك بالفقه والنقل ثم استدلال لذلك وقد ذكر الإمام شهاب الدين القرافي القاعدة في فروقه وذكر نظائر قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة للعباد قال وقد غفل عن هذا قوم فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية ومعنى الحكم بالغالب وهذا كما قالوه ولكن الشرع ألغى هذا ثم قال فمن ألغى الغالب في جميع المسائل خالف الإجماع وذكر عشرين مثالاً لما اعتبر فيه الشارع النادر دون الغالب ومن جملتها ما يصنعه المسلمون الذين لا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة من أطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة للعباد وذكر أيضاً أمثلة لما ألغي فيه الغالب والنادر قال في مختصر الإمام البقوري والمقصود من الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك أن إطلاق القول بترجيح الغالب على النادر مما لا ينبغي بل ما يكون ذلك إلا بعد بحث شديد ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية واستقرائه لذلك كله فبعده يصح له أن يحكم بترجيح الغالب وأيضا فلا ينبغي أن يقال إِذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يرجح قولان ا هـ إِذا تقرر ( م ٢ - الأجوبة الصغرى)

هذا فحكم المسئلة المسئولة عنها وهى شراء الصامت من أسواق المسلمين الجواز عملاً بالأصل الذى هو النادر دفعاً للحرج والمشقة حسبما تبين مما تقدم هذا مقتضى قواعد المذهب أما مقتضى الوقوع فأمر زائد على ذلك إذ مبناه على الخروج من الشبهات والله أعلم.

(المسئلة الخامسة عشرة) جماعة من العامة من أهل العجمة في اللسان يجتمعون فيقرؤون حزب الفلاح ثم المسبعات ويكثرون في التصحيف والتحريف في الحركات والحروف وربما غيروا المعنى ويقع لهم مثل ذلك في بعض سور القرآن المسرودة في ذلك الحزب الذي يقرؤون وزاد ومع ذلك تصلية الإمام ابن مشيش نفعنا الله به فيدومون على قراءتها بنمط التحريف كعادة أصحابنا بالرواية فيسمع منهم غرائب وعجائب في التصحيف مما لا يحصى كثرة وبينهم الخير والاجتماع عليه باعتبار ظاهرهم إلا ألسنتهم معجمة مع كونهم عامة في غاية ما يكون في العمومية فهل يحرم عليهم ذلك ويؤمرون بقراءته فرادي على وجه السر أو يتركون على حالتهم ولا يضرهم ذلك ونحن لا نسأل عما يلزمهم على فرض أن يكونوا قاصدين بقراءته السمعة والتفاخر ولا عما يلزمهم أن لو كانوا يتركون التعليم تكبرا لوضوح حكم ذلك وظهوره وإنما المسئول عنه ما يلزمهم مع حسن فقرهم وسلامتهم من الأوصاف المذمومة على التمادي على قراءته جماعة مع حالتهم المذكورة أو ترك الاجتماع له بين لنا بياناً شافياً في ذلك والله يحفظكم سبحانه.

( الجواب ) إن الكلام في المسئلة كما ذكر في السؤال إنما على وجه مخصوص وذلك من حيث اللحن وتغيير الأدعية والأذكار والآي القرآنية وإحالتها عن وجهها وحكم المنفرد من هذه الحيثية حكم المجتمع إذ لا يزداد باجتماعه مع غيره شيء ولا يتغير له حكم فيقال هل يمنع من ذلك جملة حتى يقيم لسانه فلا يدعو ولا يذكر ولا يفتقر أو لزمه الإثم في ذكره وتلاوته على تلك الحالة أو يفرق بين من يقبل لسانه التعليم وبين من

لا يساعده للعجمة الغالبة عليه أو يفرق بين الآى القرآنية والأحاديث وغيرها فالكلام متردد بين هذه الأقسام ومنع الذاكر وحالته هذه من ذلك إما أن يكون على وجه الكراهة أو التحريم أما الكراهة فتفتقر لدليل ولا سبيل إلى إطلاقها بغير نص وأما التحريم فلازمه النص فيقال إن كان هذا اللحن في غير كتاب الله وسنة رسول الله عَلَيْكُ فلا إِثم لقول الشيخ بهاء الدين السبكي في قول مختصر ابن الحاجب حسبما نقله البدر الدماميني لا يلزم من التكلم بما لا يجوز لغة الإثم الشرعي كما أن من رفع المفعول ونصب الفاعل في غير كتاب الله وسنة رسول الله عَلِيُّ لا يقال أنه يأثم ولا يأثم المتكلم بشئ من اللحن إلا أن يقصد بذلك إيقاع السامع في غلط يؤدى إلى الضرر والإفساد فعليه حينئذ إثم هذا القصد المحرم ا ه يعني كما لا يجوز التبديل والتحريف في كلام المؤلفين وتصانيفهم كتاباً وخطًّا بل ولو كان التبديل صوابا حسبما نهوا عنه وعدم التأثيم إن كان عند غير قصد أحرى بشهادة رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وإِن كان في الآي القرآنية والأذكار النبوية فإن كان من أهل العجمة ومن لا يستطيع تقويم لسانه أو غلبت عليه الأمية ما يقتضيه اللحن فكذلك لا إِثم عليه قال القاضي أبو الوليد بن رشد الصحيح من الأقوال في الصلاة خلف اللحان أنها تكره ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن الحجة ما روى أن رسول الله عَلِي مر بالموالي وهم يقرأون ويلحنون فقال نعم ما قرأتم ومر بمن يقرأون ولا يلحنون فقال هكذا أنزل وقال اللخمى الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحان إن وجد غيره فإن أم لم يعد مأمومه ولا يخرجه اللحن من أن يكون قرآناً انظر قول ابن رشد لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن إلخ وقول اللخمي ولا يخرجه اللحن من أن يكون قرآناً وقول النبي عَلِي عَلَي عَلَي عَم ما قرأتم ففيه دليل على أن الأمر فيه سعة وتسهيل وإن الإِثم منفى بل له في ذلك أجر على قصده ونيته لحديث نية المؤمن خير من عمله وحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة

وأنه لا يمنع من القراءة والذكر وهو بهذه الحالة لقول النبى عَلِي نعم ما قرأتم ولم يعنفهم من القراءة بل وأقرهم على قراءتهم واستدل بذلك ابن رشد على قراءة اللحان كما ترى أن الكمال لكون الإنسان يقيم لسانه ويقرأ الشيء على وجهه ويتحفظ من اللحن في أذكاره وأدعيته فأمر لا شك أنه مطلوب في الجملة وأما معتمد اللحن والتحريف فلا كلام إذ حكمه معلوم في جانب القرآن والأحاديث النبوية والله أعلم.

(المسئلة السادسة عشرة) قول صاحب المختصر وعطش محترم معه وقوله فيه الاستخلاف خشى تلف مال أو نفس ما تقول سادتكم فيمن كان مسافراً بالصحراء ومعه قربة ماء يملكها ورافقه مباح الدم لقتله نفساً بغير حق أو لكونه زنى بعد إحصانه فإن كان يستعمله وحده كفاه لشربه ووضوئه وان اعتبر رفيقه كفاهما لشربهما فقط هل يعتبر هذا الرفيق وحاله ما ذكرنا أو لا يعتبر ولا حرمة بل يتركه يموت عطشاً وكذلك إذا كان واقفاً في الصلاة ورأى أعمى مباح الدم يقع على حافة أو في بئر يهلك فهل يقطع الصلاة لإنقاذ مثل هذا ويدخل في عدد قوله أو نفس أو لا يقطعها لمثل هذا ويدعه يهلك فإن قلتم بعد اعتبار هذا فلا إشكال وإن قلتم باعتباره وأنه محترم يعتبر في البابين فما وجه ما ذكره ابن ناجي عن روضة النووى في باب الذكاة من شرحه على الرسالة إذ مقتضى ذلك النقل أنه لا حرمة له فلا يعتبر في البابين معاً بين لنا ذلك أبقى الله لنا بركاتكم بمنه.

( الجواب ) إن ظاهر كلامهم أن المعتبر إنما هو معصوم الدم وأما عيره فلا حرمة له وصرح بذلك الحطاب في باب التيمم فإنه لما نقل قول ابن عبد السلام لا إشكال في صحة سببية عطش الآدمي المعصوم الدم قال يفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالمعصوم أن الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم لا يراعي الخوف من عطشهم وهو ظاهر إذا ثبت ذلك والله أعلم وعلى وزن هذا يقال فيمن رأى أعمى مباح الدم يقع في بئر وهو يصلى لأنه لا حرمة له أيضاً لكن لم يحضرني الآن من ذكره والعلة واحدة والله أعلم.

(المسئلة السابعة عشرة) بين لى إعراب نحو قولهم خذ من مالى إما ديناراً وإما درهماً بإعراب المفردات فإن خذ فى فعل أمر وفاعله مستتر ومن مالى جار ومجرور مضاف إليه يتعلق بالفعل قبله وأما هذه لا ندرى كيف نقول فيها فإنى أقول حرف عطف عملاً بقوله: ومثل أو فى القصد: إما الثانية (البيت) ولكن تقليداً لا فهما فإنى يشوش على فى ذلك الواو فأردت أن تبين لى ذلك بياناً شافياً وتبينوا لى إعراب هذا الكلام من أوله إلى آخره وخصوصاً إما فى الموضعين وأما باقى كلماته فإنى أعرفه والله أعلم حسبما سطرته لكم هنا ودرهما أقول فيه معطوف واذكر لى هل قال أحد من النحاة أن إما هذه تؤول بلفظ آخر إما باسم أو بفعل هكذا الحاصل أوضح لى المسئلة جهد ما استطعت.

( الجواب ) أصل إعراب التركيب المذكور هو هكذا : خذ فعل أمر وفاعل مستتر من مالي جار ومجرور ومضاف إليه يتعلق بخذ إما حرف إشعار بما سيقت له إما الثانية هكذا أسماه الإسام النظار أبو إسحاق الشاطبي فإنه لما أورد عن الناظم في تشبيهه إما بأو أن أو يحتمل الكلام معها أمرين: - أن يكون مبنياً أولاً على الشك وأن يكون مبنياً على اليقين ثم عرضه الشك فاستدركه بخلاف إما في الكلام معها مبنى على الشك ولذلك وقعت في أول الكلام لتؤذن بالمراد فهذا في الشك ولا يبعد مثله في الإِبهام وغيره قال في الجواب أما بناء الكلام على الشك أو غيره حتماً مع إِما فإِنما حصل بإِما الأولى لا الثانية ولذلك عرفوا الأولى بانها إِشعار بما سيقت له الثانية ويعضد ذلك أنها جاءت في الشعر غير مكررة فالفراء يجعلها كأواه ديناراً مفعول بخذ قال في المعنى ولا خلاف أن إما الأولى عاطفة لاعتراضها بين العامل ومعموله في نحو قام إما زيد وإما عمرو وبين أحد معمولي العامل ومعموله الآخر في نحو رأيت إما زيدا وإما عمرا بِينِ المبدلِ مِنِه في نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا رَأُوا مَا يَوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وإِمَّا السَّاعة ﴾ فإن ما بعد الأولى بدل مما قبلها ا هـ وإما عاطفة قال في المعنى عند أكثرهم وزعم يونس والفارسي وابن كيسان أنها غير عاطفة

كالأولى ووافقهم ابن مالك لملازمتها غالباً للواو العاطفة ونقل ابن عصفور الإجماع أن إما الثانية غير عاطفة كالأولى وإنما ذكروها في باب العطف لمصاحبتها الحروف وزعم بعضهم أن إما عطفت الاسم على الاسم والواو عطفت إما على ما وعطف الحرف على الجرف غريب ا هـ وذكر أبو إسحاق أن من الناس من زعم أنها مع حرف الواو حرف واحد عاطف والصحيح ما ذهب إليه الناظم من إسقاطها من الباب للزوم الواو لها في كل موضع وهي حرف باتفاق فلو كانت إما حرف عطف في غير عاطفة أيضاً للزم اجتماع ضرورة أه فقيل على المختار من الأقوال الواو حرف عطف وإما حرف جئ به للشك أو التخيير أو لغير ذلك من المعاني المذكورة فيها فعلم من هذا أنه لا قائل بأن إما تؤول باسم أو بفعل كما ذكر في السؤال وعلم أيضاً أنها ليست بعاطفة على مدهب الناظم خلاف ما يعطيه كلام السؤال ولذلك قال ومثل أو في القصد إما أي في المعنى المقصود بها من أنها لأحد الشيئين وأشياء وفي التفصيل لتلك المعاني المذكورة في أبو قال أبي إسحاق وإنما قال القصد ولم يطلق القول في المماثلة احترازاً من توهم كونها مثلها في الحكم اللفظي وهو العطف فكأنه نفي أن تكون إما من حروف العطف ولذلك لم يعدها في صدر الباب من جملة الحروف العاطفة كما عد فتبين أنها مثل أو في المعنى لا في اللفظ ا هـ والاحتجاج للمذاهب المذكورة يطول سرده فاقتصر على محل الحاجة.

( المسئلة الثامنة عشرة ) قوله تعالى ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ هل يعم الأنبياء أم لا على حسب ما قيل في الورود في الآية.

( الجواب ) أن الآية فيها تأويلات فإذا كان الخطاب في قوله تعالى وإن منكم للكفار ويؤيده قراءة وإن منهم بضمير الغيبة لم يتناول غيرهم وإذا كان ضمير واردها للقيامة كما حكاه المهدوى وكان ضمير منكم للناس عامة وضمير واردها لجهنم وكان المراد بالورود المرور على الصراط لأنه على متن جهنم عم الأنبياء وفي صحيح مسلم (ينصب الصراط على متن على متن جهنم عم الأنبياء وفي صحيح مسلم (ينصب الصراط على متن

جهنم فأكون أول من يجوز أنا وأمتى) كذلك أيضاً إذا كان المراد بالورود الحمى التي تصيب في دار الدنيا وفي الحديث الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء وفي الحديث الحمي حظ كل مؤمن من النار روى أبو هريرة أن رسول الله عُلِيُّ قال لرجل مريض عاده من الحمي :- إِن الله تعالى يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة فهذا هو الوارد ا هـ مثله في المهدوي وها هنا قول آخر قيل الورود هو الاطلاع عليها والإشراف وقيل الدخول وتكون بردأ وسلاماً على المؤمنين وقيل تكون النار جامدة فيقف الخلق عليها ثم تسرح بأهلها ويخرج المؤمنون لم ينلهم ضرر والآية على هذه الوجوه الأخيرة محتملة تناولهم إذ لا يبعد إشرافهم عليها واطلاعهم عليها من قرب أو دخولهم لها للاعتبار والتطوف على أنواع العذاب لتعظم المنة عليهم وقد أخبر النبي عَلَيْكُ أنه رآها واطلع عليها في دار الدنيا فلا مانع من ذلك في الآخرة أيضاً وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي حديث أن الورود الدخول ولا يبقى برولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم حتى إن للنار ضجيجاً من بردهم ﴿ ثُمُّ نَنجي الَّذينَ اتَّقُوا ﴾ الآية انظر قوله لا يبقى بر ولا فاجِر فإنه ظاهر في العموم لأنه ذكره في سياق النفي وقال الحكيم أيضاً يجوز الأولياء والصديقون وهم لا يشعرون بالنار وقال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهِم مِّنَّا الْحسني ﴾ الآية وإنما بعدوا عنها لأن النور احتملهم واحتواهم فهم يمضون في النارحتي إذا خرجوا منها قال بعضهم لبعض أليس قد وعدنا ربنا أن ندخل النار قالوا بلي ولكن مررتم بها وهي خامدة فأما ضجة النار فمن بردهم ذلك أن الرحمة قادرة تطفئ غضب الرب أبالرحمة نالوا النور حتى يشرق في قلوبهم وصدورهم فكان نوره على قلوبهم والرحمة مظلة عليهم فجمدت النار من بردهم عندما لقوها فضجت من أجل أنها خلقت منتقمة فخافت أن تضعف عن الانتقام ولذلك روى أنها تقول (جزيا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي) ا هـ وفي تفسير القشيري الآية كل يرد للنار ولكن لا ضير منها ولا إحساس بها

لأحد إلا بمقدار ما عليه من السيئات والزلل فأشدهم فيها اشتعالاً واحتراقاً أن للنار عند مرورهم بها رغوة كرغوة اللبن فيعبرونها لا يشعرون بها اهو أنظر أبا إسحاق الثعالبي.

(المسئلة التاسعة عشرة) رجل ذبح دجاجة أو بهيمة أنعام وقصد نية الذكاة وسمى الله تعالى واستقبل القبلة إلا أنه بعد الفراغ شك هل قطع الودجين أم لا لكونه لا يعرفهما فأراها رجلاً يعرف ذلك فقال إنهما مقطوعتان فهل يكتفى بخبره أو لابد من اثنين فإن قلنا يكفى واحد لأنه من باب الخير فهل تشترط فيه العدالة أم لا فإن قلنا باشتراطها فهل المراد عدالة المحدثين كما قالوا في قوله وقيل خبر الواحد إلخ أو عدالة الموثقين المشروطة في باب الشهادة بين لنا ذلك.

( الجواب ) أن هذا ليس من باب الشهادة ولا من باب الرواية فيقبل قول من يعرف ذلك ويذبح مثله ففى قول الإمام القرافى قال ابن القصار قال مالك يقبل قول القصاب فى الذكاة ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو كتابيًّا أو من مثله يذبح وليس هذا من باب الرواية أو الشهادة الموافق ومن قول مالك يقبل قول القصاب فى الذكاة ذكراً كان أو أنثى أو من مثله يذبح هؤلاء كلهم إذا قال هذه ذكية صدق قالوا ومن هذا الباب المرأة الواحدة يقبل قولها فى إهداء الزوجة لزوجها كما قاله مالك أيضاً أن الصبى والأنثى والكافر كل واحد منهم مقبول قوله فى الهدايا انتهى.

(المسئلة العشرون) الأصبع المذكور في تقدير الميل وأن عرضها ست شعيرات بطن هذه لظهر هذه فهل يعتبر هذا للعرض في الأصبع باعتبار أنملتها العليا أو الوسطى أو السفلى فإنها متفاوتات في العرض أو مرادهم بالأصبع مساحة هذه الشعيرات لا الأصبع حقيقة بين ذلك.

( الجواب ) أنه لما كانت الأصابع تختلف في المقدار ضبطوا الأصابع المعتبرة بالشعيرات أن مقدار عرض الأصبع المقدر بها ها هنا ما يكون فيه ست شعيرات والأصبع حقيقة ولكن التي يكون فيها هذا المقدار المذكور

وحيث كان الأمر كذلك فلا علينا فكالأنملة العليا أو الوسطى أو السفلى بل حينما وجد هذا الأمر فهو المطلوب ولما نقل ابن حجر قول النووى أو الذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة قال وهذا الذراع الذى ذكره النووى قد حده غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن اهوقال القاضى تقى الدين الفاسى الشريف رحمه الله في تحصيل الحرام من تاريخ البلد الحرام ذراع الحديد هو المستعمل في القماش بمكة ومصر وهو أزيد من ذراع اليد غالباً بثمن ذراع الحديد وقال في موضع آخر ذراع اليد ينقص ثلاثة قراريط وذلك ثمنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسئلة الحادية والعشرون) هل يلزم الدرار أن يجوز بصره على الواح الصبيان فيتأمل ما فيها من خطأ وصواب أم لا فإن قلتم يلزمه ذلك وهو ظاهر فهل يجب عليه أن يصلح ما يقع فيها من الخلل في الرسم الاصطلاحي المنقول عن خط الصحابة من حذف الألف وإثباتها والواوات والياءات كذلك وتصوير الهمزات وعكسه وإطلاق التاءات وتقييدها ووصل بعض الكلام كيفما وبما وصلها كما في موضع وما في آخر ونحو ذلك.

أو لا: يجب عليه مثل هذا لأن الألواح لا تتخذ على أنها إمام كأمهات المصاحف وإنما هي لتسهيل حفظ المقروء وتيسيره أو يفرق بين الصبيان فالنساة منهم يجوز أن يترك ذلك غير مصلح في لوحة والحافظون منهم الذين يحتاجون إلى تعليم تلاوة ورسم لا يجوز له أن يتركه على ما رسمه بل يجب أن يصلح له على الكيفية المنقولة في ذلك عند أرباب الفن فإذا قلنا بهذا التفريق وسمح له في ألواح النساة من الصبيان فهل يسامح بترك ما كتب من الضادات شيئاً وبالعكس وما يجرى هذا المجرى أو لا يجوز له ذلك وهو الظاهر وإن قلتم به فسما حكم الله في الأجرة التي

يأخذونها من أرباب الصبيان في رأس الشهر عواشر الأعياد وحذقات وما حكمه في نفسه من جرحه وعدالته بين لنا ذلك فإنى رأيت طلبة يحترفون بهذه الحرفة ولا يتقون هذا الأمر ولا يبالون به وما أظن ذلك سائغاً لهم ولا جائزاً فلذلك طلبت جوابكم حفظكم الله لنعلم حكم الله في خاصتي ونعلمه لمن يطلبه ويسئل لمن يستبرئ لدينه وعرضه.

(الجواب) إن نظر المعلم في ألواح الصبيان وإصلاح ما فيها من الخطأ لازم له أما الكبار فلا إشكال وأما الصغار فَلْيُراضُوا على ذلك وتُجْرى أَلَسَنتهم وكتابتهم على الصواب لأنه إذا كَبُرَ وربى على الخطأ عسر لسانه وصعب تقويمه وفي نوزال الإمام الحافظ أبي القاسم البرزلي أنه سئل أبو محمد عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في الأحرف أم لا وكيف لو شرط أن لا ينظر في ذلك فأجاب يجب عليه أن ينظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من الخطأ وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز قال ابن سحنون ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن ويلزمهم ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنازة ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخوف قال شيخنا يعني ابن عرفة محل قوله عندي إعراب القرآن هو تعليمه معربا لا شيخنا يعني ابن عرفة محل قوله عندي إعراب القرآن هو تعليمه معربا لا في عرفنا إلا على من شهر بتعليمه وأما أحكام الوضوء وما بعده فوضح عدم لزومه وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك اه.

أما حكم الأجرة والحذق فلا يعرف عند نص المختصر وغيره بالجواز وفي أجوبة ابن رشد مذهب مالك وجل العلماء الإجارة على تعليم القرآن ومن لم يجزها بشرط كانت أو غيره أو بشرط فقط فمحجوج بمذهب الجمهور ولهم من الأثر حديث الرقيا وعموم قوله إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله وما هو مثله من جهة القياس هذا عمل لا يجب فجائز أخذ الأجرة عليه ولو كان قربة أصله بناء المسجد وشبهه البرزلي وفي موطأ ابن وهب

عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت بالمدينة لا يرى بتعليم القرآن بالأجرة بأساً وأما مايأخذه في عواشر الأعياد ففي نوازل البرزلي لا بأس بالأخذ في عاشوراء وأعياد المسلمين أما أعياد العجم فلا يجوز أخذه وعليه رده إلى أصحابه فإن لم يعرفهم تصدق به وفي المدونة عن مالك لا بأس أن يشترط مع أجره شيئاً معلوماً كل فطر أو أضحى (القابسي قيل لسحنون) عطية العبد لا يقضى بها قال لا ولا نعرف ما هي وعن ابن حبيب لا يجب للمعلمين الحكم بالذي يأخذونه من الصبيان في الأعياد وذلك تطوع من شاء فعل وهو حسن ولك الترك وهو تكرم من آباء الصبيان ولم يزل مستحسناً فعله في أعياد المسلمين [القابسي] هذا من قولهم إذا لم يكن في عامة الناس فاشياً فإذا فشا في العامة صاروا يرونه واجبأ فهو كذلك وعليه جلس المعلمون وذلك واجب كالهبة للثواب ابن حبيب ويكره أن يفعل من ذلك شيء في أعياد النصاري مثل النيروز والمهرجان ولا تحل لمن يقبله من المسلمين وهو تعظيم لشر أيام أهل الكفر وحكى بسنده عن الحسن البصرى أنه كره أن يُعطى المعلم في النيروز والمهرجان قال المسلمون ويعرفون حق معلميهم إذا جاء العيدان ودخل رمضان أو قدم غائب من سفره أعطوه [القابسي] مثل رمضان والقدوم وعاشوراء وهو في الخاصة فلا يجب الهوههنا فروع تتعلق بالحذق وغيرها لا يسع سردها في هذا المسطور وإنما ما يتعلق بالسؤال عن حكم ذلك أما حكم المعلمين في أنفسهم من جرحة وعدالة فإذا قاموا بالحق الواجب عليهم في ذلك فلا بأس بما يأخذونه مما ذكر ولا يقدح ذلك في عدالتهم وحكى البرزلي عن ابن عات قال [شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال ما صناعتك فقال أنا مؤدب فقال أنا لا أجيز مؤدباً فقال ولم فقال إنك تأخذ على القراءة أجراً فقال له الرجل وأنت تأخذ على القضاء أجراً فقال إنى أكرهت على القضاء فقال هبك أكرهت على القضاء فهل أكرهت على أخذ الدراهم فقال هلم شهادتك فأجاز لها] وإن لم يقوموا بالحق وفرطوا في الآداب الواجبة عليهم وهيي كثيرة جداً فلا يحل لهم

ما أخذوه وذلك قدح في عدالتهم وغمصة في ديانتهم ومن أصول الحلال أجازه بنصح البرزلي عن القابسي ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدبين ما يجب عليهم إلا من عصمه اهوقال الشيخ زروق ولا يفضل بعضهم على بعض في التعليم والمجلس فإن لم يسوهم كانت جرحة في شهادته ولا يجوز للمعلم أن يقبل هديتهم فإن فعل كان ذلك جرحة في شهادته وإمامته لأن الصبي لا يجوز قبول هديته إلا أن يفضل بينهم فضلة يخاف عليها الضياع فيجوز أن يأكلها أو يتصدق بها.

(المسئلة الثانية والعشرون) [قال سيدى زروق فى النصيحة الكافية لما تكلم على التوبة] فالمظالم مالية ودينية وعرضية ونفسية وحرمية إلخ كلامه هكذا فى نسختى خمسة أقسام فلا أدرى هل فيه تصحيف أم لا فإن لم يكن فيه تصحيف فأوضح لى حفظكم الله أمثلة الأقسام الخمسة بما تيسر لكم من مثال أو مثالين لنفهم جميعاً فإنى لم أفهمها جميعاً والله يبقى بركتكم بمنه.

(الجواب) الأقسام خمسة والنسخة كذلك ولا تصحيف أما المالية فكالغصب والتعدى وأنواع المظالم والمتعلقة بالمال [قال الشيخ في شرح الوغليسية] أما المال فواجب رده والتحلل منه باتفاق الوارث يقوم مقام الموروث وأما اللدينية فالاعتقاد الفاسد المتعلق بالأمور الإلهية أو بالنبوات قال الشيخ زروق في الشرح المذكور وأما الطعن في الديانات فبحسب الحال في الأقرار به وتكذيب نفسه إذ ربما أدى تكذيب نفسه إلى إتلافه والمؤمن كيس فطن حذر والمرء فقيه نفسه بعد الفقه وأما العرضية فكالغيبة والبهتان قال الشيخ زروق وأما العرضي فعلى المشهور يجب التحلل منه ولا ينتقل إلى الورثة إن لم يكن لهم تعلق به وأما النفسية فهي الأمور المتعلقة بالنفس أي بالذات من ضرب أو قتل قال الشيخ زروق وأما الضرب فيتعين فيه أيضاً التمكين من القصاص والاستحلال ولا يتعين التمكين في حد القذف ولا في قطع السرقة بل يجوز ذلك وفي القتل

اختلاف وأن إتلاف النفس لعظيم وأما الحرمية فمنسوبة إلى الحرم جمع حرام وهي المظالم المتعلقة بالمحارم كالزنا بحليلة الجار وغيره قال الشيخ زروق وذلك على مذهب الإمام الغزالي رحمه الله من أنه يستحل منها إن أمنت الفتنة ولا يصلح ذلك لأن فيه قذفا وتعريض إذايته فلا يحل التحلل منه بحال اههذا بعض ما يتعلق بذلك باختصار ومن أراد بسط ذلك فعليه بالإحياء وغيره وشيء من ذلك في إعانة المتوجه المسكين للشيخ زروق أيضاً.

(المسألة الثالثة والعشرون) ما معنى قوله فى النصيحة الكافية أيضاً [ومنها أكل النقانق] إلخ هذا اللفظ لم ندر كيفية النطق به لجهل ضبطه ولم ندر معناه وأى طعام هو عندنا؟ كذلك لم نفهم قوله فى المحرمات السالبة وقال مولانا جلت قدرته ذاماً للألد فى الخصومة والتفهيق الكلام الخ فإنى لم أعرف أيضاً كينية النطق بهذه الكلمة ولا معناها واختيفت على ما فيها النسخ فوجدت فى بعضها والتفهيق بصورة القاف آخر الحروف وفى أخرى بالنون مكان ذلك القاف ثم قال بعض المتفقهين المتحذلقين لم أدر ضبطها ولا معناها وصورة الوضع فى نسختى ما رسمت المتحذلقين لى معنى ذلك حفظكم الله.

(الجواب) أما النقائق فضبطت بنون فقاف فألف فنون مكسورة فقاف آخر على صيغة منتهى الجموع هكذا في نسخ النصيحة الكافية ونسخ المدخل لأبى عبد الله ابن الحاج ومن ثم أخَذَهُ وهو من الأطعمة الجارية بمصر ولم نعرفه الآن هاهنا إلا أنى أظن النقائق هي التي يقال لها المشدة عندنا والمطنفسة بأفريقية قال القباب المطنفسة عجين خفيف يعمل أقراصاً طبخ على المقلاة.

وقال ابن الجشا القطائف صنف من الطعام يسمى بالمغرب المشهدة وبأفريقية المطنفسة وقد يخلط بعجينها أهل المشرق سكراً ولوزاً وفستقاً ويتأنقون فيها اهونص [المدخل وأما النقانق فلا يجوز بيعها ولا شراؤها

للجهالة بما في بطنها على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلا أن يشق كل واحد ويرى داخلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز إذا رأى واحدة منها واطلع على ما في بطنها أخذ الباقي على ذلك الوصف في الخشكنان هذا لو سلمت من المكمس وهي الآن ممسكة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم في غيرها وهذا إن كان بيعها نيئة ويزنها وللمشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليها له فلذلك لا يجوز] ا هـ وأما التحليق والتحذلق فهو من تفهيق بياء ساكنة بعد الفاء ثم هاء ثم قاف على وزن تفعيل والتحذلق من تحذلق بحاء مهملة فذال معجمة فلام فقاف قال في القاموس: - الفهيق الواسع من كل شئ ثم قال وتفهيق في كلامه تنطع وتوسع كأنه ملا به فمه وقال أيضاً حذلق أظهر الحذق أو ادعى أكثر مما عنده كتحذلق ا هـ ومنه المتحذلقون اسم فاعل من تحذلق وفي الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري قال رسول الله عَلَيْكُ [ ... إِن أَحَبُّكُمْ إِلَى وأقربكم منى في الآخرة أحسنكم أخلاقاً وإِن أبعدكم منى الثرثارون المتفيهقون والمتشدقون . . قالوا يا رسول الله . قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون . . قال المتكبرون ] قال الحافظ المنذري الثرثار بشاءين مثلثين مفتوحين هو الكثير الكلام تكلفًا والمتشدق هو المتكلم بملأ شدقه تفاصحاً وتعظماً لكلامه والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو بمعنى التشديق لأنه الذي يملأ فاه بالكلام ويتوسع فيه إظهارا لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره ولهذا فسره النبي عَيْكُ بالمتكبر انتهى وقال النووى في الأذكار يكره التعبير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون زخارف القول وكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك تكلف السجع والتحري في دقائق الإعراب ووحشى اللغة في حال مخاطبة العوام بل يقصد لفظاً يفهمه صاحبه فهما جليًّا ولا يستثقل ثم قال واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر اه.

(المسئلة الرابعة والعشرون) ما معنى قوله فى النصيحة الكافية أيضاً [وقال ما جاءك من غير مسئلة ولا استشراف نفس فخذه فإنما هو رزق ساقه الله إليك ما يعنى بقوله ولا استشراف نفس فهل المراد به من غير طمع فى الناس ولا تمنى فى النفس أن يعطوه هكذا على الجملة أو من غير تشوف لذلك المعطى وأما لو كان بتشوف ما لعطاء غيره فيصدق عليه باعتبار هذا المعطى أنه أتاه هذا الرزق على يديه من غير استشراف نفس إليه أو المراد غير ذلك] بين لنا ذلك.

( الجواب ) إن الاستشراف هو انتظار العطاء من قبل الخلق وسكونه إليهم في أمر الرزق على غير وجه السبب الشرعي ولا ينقطع استشرافه إلى الخلق إلا إن كان يرى أخذ من الله بأن يتمكن ذلك من قلبه تمكناً يوجب له الجرى على حكمه في جميع أحواله فلا يلتفت إلى الخلق في منع ولا عطاء فلا يذم أحداً ولا يمدح إلا بما ذمه الله به أو مدحه لأجله حتى لو أعطاه بخيل ومنعه سخى لم يتعد الحق في نعت كل واحد منهما وإن لم يتحقق في مقام التوحيد ولا خلص له حال التجريد وكان ضعيف اليقين وقبل من الناس العطاء كان عبداً لهم ورقيق إحسانهم فكثر طمعه فيهم وحرصه على استجلاب ما في أيديهم وعظمت منتهم عليه ولم يقدر على التخلص من رقهم فوقع بسبب ذلك في مناكر وقبائح من عيوب الظاهر والباطن الموصلة في توهمه إلى نَيْل شئ مما بأيديهم من التزين بالطاعة للنفاق والمداهنة وغيرهما ممالا يحصى كثرة فكان علاج هذا ألا يقبل من الخلق مطلقاً لا من المعطى الذي يتشرف لعطائه ولا ممن لم يتشرف له إلا أنه ممن يتشرف لعطاء الخلق في الجمعة للعلة المذكورة ليجتمع نظره إلى الخلق وينقطع رجاؤه من الحق حتى يثبت قدميه في اليقين ويصح مقام التوكل وقد قال في الحكم لا تمدن يدك إلى الأخذ من الخلائق ألا ترى أن المعطى فيه مولاك وقد شفى في المسئلة وأجاد ما شاء الشيخ الإمام العارف بالله سيدى محمد بن عباد نفعنا الله ببركاته في شرح هذه الحكمة فليطالع فلا يعدل عنه ولا مزيد عليه ولا أظنكم

تفقدون شرحه هنا لكم فإن اتصلتم به فبها ونعمت فإن فيه الشفاء وكفاية المؤنة الكلام على المسئلة فمن لا يحسن ذلك مثله ولا يقارب ولا يلحق له غبار.

(المسئلة الخامسة والعشرون) ما معنى قول خالنا العلامة العارف بالله أبى زيد عبد الرحمن رضى الله عنه فى حواشيه على الحزب الكبير عند قول الشيخ وحل بيننا وبين غيرك بعد كلام وإنما هى رموز وإشارات يعرفها أهلها ذوقاً ووجدانا لأهلها توجد فتعلم ولا تعلم فتجد ما معنى هذه العبارة وهى قوله توجد فتعلم ولا تعلم فتوجد فسرها لى وأوضحها لى ما أمكنك فإنى بليد لاسيما فى هذا العلم المحتاج إلى الذوق الصحيح والباطن المنور شرح صدرنا بمنه لى وجه عطف قوله فتوجد بالفاء على قوله ولا تعلم فإنى ربما تبادر لفهمى أن المحل للواو ولكن هذه من جملة قلة فهمى لأنى بنيت هذا على ما تلمح لى فى معنى هذا الكلام ولعله فاسد بعبار وما انبنى على الفساد فاسد فاتحفنى بكلامهم فيها واشرح صدرى بعبارتكم زادكم الله نوراً على نور.

(الجواب) والله الموفق اعلم أنه ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب وما يخص الله به هذه الطائفة الصوفية من الأذواق السنية والأحوال الربانية والإشراقات النورانية لا تحصل بتكسب واستعداد بل هي موهبة رحمانية محضة قُلَّما تكون الواردات الإلهية إلا بغتة صيانة لها أن يذهبها العباد والزهاد بوجوب الاستعداد وليست كسائر العلوم الرسمية التي مرجعها التعليم والأخذ في الاجتهاد في الدراسة والمطالعة والمذاكرة ولذلك كان مدار القوم في علومهم الوجدان وآثار المشاهدة والعيان بتلك الأسرار من نازلها فانكشف الغطاء عن ناظر قلبه فاستفاد علوماً جمة لا يمكن التعبير عنها ولا النطق بها وغاية إنبائهم عن ذلك إشارات وتلويحات يفهمها ويسلمها من له التصديق بأهلها وينكرها الجاهل بها والمعادي لها يفهمها وفي الحديث أن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله فإذا نظقوا به أنكره أهل الغرة بالله وقال العارف بالله ابن الفارض:

[ وعنى بالتلويح بفهم ذائق عنى عن التصريح للمتعنت فصحت هذه العبارة وهى توجد فتعلم أى أن هذه والحقائق والواردات على القلوب توجد بالقلب فتعلم بالوجدان سبب المعلومية في الحكم الحقائق ترد فى حال التجلي مجملة وبعد الوعى يكون البيان ﴿ فَإِذَا قُرَأُناهُ فَاتّبِع قُرْانَهُ \* وحسن التعبير بالفاء الدالة على الترتيب والسببية ولا تحسن الواو الدالة على مطلق الجمع إذ يصير الكلام إخباراً بثبوت أنها توجد وتعلم على طريق الجمعية المستفادة من الواو ثم يعمد إلى ما أثبته فينفيه ثانياً بقوله ولا تعلم وتوجد وهو عين التناقض إذ التقديم والتأخير في العبارتين لم يقع فيهما فرق لأن الواو لا ترتب بخلاف التعبير بالفاء إذ العبارات الأولى دلت على ترتيب المعلومية على الوجدان والثانية نفت ترتيب الوجدان على المعلومية فلم يتوارد على محل واحد ومعنى ولا تعلم فتوجد أى أن تحيل شيئا من معلوم القوم من سماع الأذن والتفهم فيها ببضاعة العقل غير مفيد بالتخلى في تلك الحقائق وكيف والحال غير المقال ووراء العلم المستفاد من العقل الذي هو عقال وقد قال التسترى:

### فحجتنا ترك الحجا وهو حجنا

وكان أبو العباس المرسى نفعنا الله به ينشد

لو عاينت عيناك يوم تزلزلت أرض النفوس ودكست الأجبال لوأيت شمس الحق يسطع نورها حين التزلزل والرجال رجال

قال رضى الله عنه الأرض أرض النفس والجبال جبل العقل والشمس شمس المعرفة ومن الإشارة فى قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا تَجلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبلِ جَعَله شمس المعرفة ومن الإشارة فى قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا تَجلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبلِ جَعَله وحيث كان الأمر هكذا فهو موقوف على القسمة الأزلية والمواهب الاختصاصية يخص الله بها من يشاء من عباده ولا تنال بحيلة ولا تدرك بتكسب ووسيلة فليس علم القوم مجرد اللقلقة باللسان عريان عن المشاهدة والعيان بل هو إخبار عن مقتضى منازلهم وأحوالهم نتيجة صدقهم مع الله فى أقوالهم وجميع أعمالهم قال السيد البوصى.

الفضل ليس يناله متوسل بتورع خرج ولا بتزهد إن قيل ذاك هو الدواء فقل له حل الصحيح خلاف حل الأرمدى

( ثم قال ):

قل للذين تكلفوا زى التقى وتخيروا للدرس ألف مجلد لا تحسبوا كحل الجفون بحيلة إن المها لم تكتحل بالإثمد

( وقال صاحب المباحث ) ووضعه في الكتب لا يجوز . بلي هو كنز في النهي مكنوز إياك أن تطمع أن تحوزه من شعر أو دفتر أو أرجوزة قال الشيخ زروق بل هو نكتة من الحق تكشف عن القلب قناعه ونور منه يبسط في عوالم الحقيقة شعاعه حتى يصير الغيب في بعد العيان ولا افتقر المشكل لشئ من البيان بل لو كشف الغطاء ما ازداد صاحبه إلا يقينا اه.

(المسئلة السادسة والعشرون) هل يختم خطبة العيدين والاستسقاء ليغفر الله لنا ولكم كالجمعة أم لا فإن قولة الشيخ في المختصر وخطبتان كالجمعة يقتضي ذلك أن التشبيه تام وكذلك قوله في الاستسقاء ثم خطب كالعيد.

( الجواب ) أن النص الصريح في ذلك لم أجده الآن وأما ظواهر النصوص فإنها مقتضية لذلك كما ذكرت حسبما يقتضيه التشبيه في عبارة المختصر وغيرها وأظهر من عبارة المختصر قول صاحب الإرشاد وهو الشيخ عبد الرحمن بن محد البغدادي المالكي المعروف بابن عسكر ويخطب بعدها خطبتين يفتتح كلأ بسبع تكبيرات نسقا وفي أثنائها ويكبر الناس بتكبيره ومستحباتها كالجمعة فإن ذلك الدعاء مما يندرج في المستحبات ومثل ذلك عبارة بعضهم ا هـ وعلى ذلك من أدركنا من الخطباء بفاس والله أعلم.

( المسئلة السابعة والعشرون ) إِنْسَانٌ أَسْوَد غُصبَ وبيعَ عَلَى أَنَّه عَبْدٌ ولم يجد خلاصاً من العبودية وهو في بلد تقام فيه الجمعة هل تلزمه الجمعة اعتباراً بما في نفس الأمر من حريته أو لا تلزمه نظراً لحالته الموجودة هذا كله إن لم يخف من سيده إن ذهب إليها أما إن كان يخاف منه فلا يشك في سقوطها لأنه إذ ذاك من باب خوف على مال أو حبس أو ضرب هكذا فه منا هذا وإنما سؤالنا حيث لا خوف ولا شك أن الذي يتبادر لفهمنا فيه لزومها له ولكن أردنا ما عندكم إذ هو الصحيح وعليه نعتمد.

( الجواب ) والله الموفق سبحانه أن هذا الإنسان لا يطلق عليه أنه مملوك حقيقة إذ تملكه بالغصب والظلم لا يخرجه عن حكم الحرية ولا يصيره رقيقاً بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك وذلك غير معتبر شرعاً إذ هو في نفس الأمر حر ولا سبيل لتمليك الحر المسلم والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً فقد صار أمره أن يكون مكرهاً فيجرى على أحكام المكره وفي تكليف المكره خلاف في الأصول وتفصيل فروعه والتفريق بينهما في الأحكام مذكورة في الفقه هذا إن خيف وضيق عليه أما إن لم يضيق عليه فيلزمه أحكام الحر كالجمعة وغيرها اعتباراً بالأصل والحقيقة وما هو عليه في نفس الأمر ومن ههنا يظهر الحكم.

( المسئلة الثامنة والعشرون ) وهو إذا أراد أن يزوجه سيده بعض إمائه وهو لا يخشى العنت على نفسه هل يجوز له ذلك أو يمنع لأنه يتسبب بذلك في رق أولاده .

(الجواب) يجوز له ذلك إن كان خاف عقوبة من سيده لكونه جباراً عنيداً أو يصبر على ذلك ولا يجعل أولاده في الرق وخوف العقوبة لا يبيح له ذلك لأنه ليس من الشرطين المذكورين في الآية المبيحة لتزويج الحر الأمة إذ هو من حيث قهرية الغصب والتعدى لكن الأمر هنا في حكم المسئلة أخف لكان اختلاف العلماء واختلافهم رحمة فيجوز تزويج الحر الأمة اختيارا على قول فإن في المسئلة أقوالاً ثلاثة قائمة من المدونة أحدها أنه يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخشى العنت وهو مشهور قول مالك والثاني أنه لا يجوز له أن يتزوجها مع وجود الطول وإلا من العنت وهو مشهور قول ابن القاسم وأحد قولي مالك والثالث الكراهة قاله الراجي على المدونة. (المسئلة التاسعة والعشرون) العدل الذي يذكره النحاة في موانع

الصرف لم أتصوره كما ينبغى فاشرحه لى غاية وأعطنى فيه قاعدة تضبطه لى وتصوره على أحسن وجه.

( الجواب ) إِن حقيقة العدل إِخراج الاسم عن صيغته الأصلية بغير القلب لا للتخفيف ولا للإلحاق ولا للمعنى تحقيقاً كثلاث ومثلث وأخرأو تقديراً كعمر فقوله عن صيغته الأصلية يخرج عنه آخر لأنه معدول عن الآخر وسحر وأمس عند تميم إذ هما معدولان عن السحر والأمس وال ليست من صيغة الكلمة لأن الكلمة لم تقع عليها إلا أن نقول لشدة امتزاجها بالكلمة صارت كأنها من بنيتها وقوله بغير القلب يخرج أيس في يئس وقوله لا للتخفيف احترازاً من نحو مقام ويقوم وفخذ وعنق وقوله ولا للإلحاق يخرج نحو كوثر وقوله ولا للمعنى يخرج نحو رجل ورجال وقوله تحقيقاً أي خروج تحقيق والمراد بالعدل المحقق ما يتحقق حاله بدليل يدل عليه غير كون الأعلام غير منصرفة بحيث لو وجدناها منصرفة لكان هناك طريق إلى معرفة كونه معد ولا بخلاف العدل المقدور فإنه الذي يصار إليه لضرورة وجدان العلام غير منصرفة وتقدر سبب آخر غير العدل فإن عمر مثلاً لو وجدناه منصرفاً لم نحكم قط بعدله عن عامر بل كاد وأما ثلاث ومثلث فقد قام الدليل على أنهما معدولان عن ثلاثة ثلاثة وذلك إنا وجدنا ثلاث وثلاث ثلاثة بمعنى واحد وفائدتهما تقسيم أمرمن ذي أجزاء على هذا العدد المعين ولفظ المقسوم عليه في غير لفظ العدد المكرر على الاطراد في كلام العرب نحو قرأت الكتاب جزءا جزءا وجاءني القوم رجلاً رجلاً وأبصرت العراق بلداً بلداً أو كان القياس في باب العدل أيضاً التكرير عملاً بالاستقراء وإلحاقاً للمفرد المتنازع فيه بالأعم الأغلبي فلما وجد ثلاث غير مكرر لفظا حكم بأن أصله لفظ مكرر ولم يأت لفظ مكرر بمعنى ثلاث إلا ثلاثة ثلاثة فقيل إنه أصله قال الرضى في شرح كافية ابن الحاجب والأزهري وفائدة العدل في الأعلام تخفيف اللفظ وتحقيق العلمية ونفي الوصفية ثم قال فإن ورد فعل مصروفا حكم بعدله كدد اه.

( المسئلة الموفية ثلاثين ) المرأة تكون على وضوء ثم تحس ببلل على شفريها فتنظر إلى نفسها بعينها أو تمسح المحل بخرقة تدخل شيئاً منها بين شفريها فتجد بللاً هل تعيد الوضوء أم لا فإنه قيل لى لا يبرز منه أكثر من هذا فإن قلتم بوجوب الوضوء منه إذ أحست به فهل يكون حكمه حكم السلس أم لا.

( الجواب ) إنه يجب عليها الوضوء قال الحطاب قال في الذخيرة مذى المرأة بلة تجدها فيجب بها اهدمن شرح الرسالة للشيخ زروق وفي الجزولي الكبير قال ابن حبيب مذى المرأة بلة تخرج عند الشهوة ووديها يخرج بأثر البول من كلام الحطاب.

( المسئلة الحادية والثلاثون ) قول الشيخ منتشر من مخرج كثير أما حد الكثير والقليل في هذا الموضوع فقد قيل لي إن الفقيه أبا محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله نص في حواشيه التي جمعت على التتائي أن ثلث الكمرة باعتبار القبل من حيز كذا ضل عنى ما أخبرني به الناقل هل من حيز القليل أو من حيز الكثير فهل صحيح أم لا فإن كان صحيحاً فكيف يعتبر هذا التقدير باعتبار المخرج الآخر بين لي ذلك.

( الجواب ) أن حد الكثير واليسير يذكره صاحب المختصر ثم قال التتائى ويعلم حد الكثير من حد اليسير وهو كما قال عبد الوهاب ماحول المخرج وما قاربه مما لا بد منه ويعلم فى العادة أنه لا ينفك عن إصابته وحكمه حكم المخرج نفسه إذ يمكن الاحتراز عنه وتبع فيه قول الجلاب ما قارب المخرج مما لا بد منه الانفكاك عنه فحكمه عندى فى العفو حكم المخرجين وعزاه فى الذخيرة لابن القاسم ولم يحفظه الجلاب ولذلك قال عندى وقال ابن عبد الحكم هو فى العفو بخلافه ومنشأ الخلاف القياس على الرخص وعدمه اهونص ابن الحاجب فإن انتشر فالماء وإن كان قليلاً جداً فقولان قال فى التوضيح عن ابن رشد البنيان على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا اههذا هو المنصوص فى تحديد اليسير وأما ما نقل عن الحواشى المذكورة من التحديد بالثلث فلم نجد ذلك فيها.

( المسئلة الثانية والثلاثون ) من أنواع المياه ما قيل فيه أن المكلف يتوضأ ويصلى ثم يتيمم ويصلى فإذا أخذنا بهذا القول فبأى نية يعيد الصلاة بين لنا ذلك والله يبقى بركاتكم بمنه.

( الجواب ) إنه قد استشكلت الإعادة في نحو ما ذكر ومن ذلك مسئلة الشك في الثوبين قال في التنبيه قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما قال يصلي في أحدهما ثم يعيد بالآخر في مكانه وقد بلغني عن مالك أنه قال يصلي في واحد منهما ويعيد ما كان في الوقت إن وجد ثوباً كما قال في الثوب ولست أرى أنا ذلك يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه ثم لا إعادة في وقت قال غيره وإن وجد غيرهما وقال القاضي أبو الوليد بن رشد قول ابن القاسم استحسان لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن إحدى صلاتيه قد خلصت بثوب طاهر وفيه نظر لأنه إذا صلى في أحدهما على أن يعيد في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلاها بنية الإعادة فحصلت النية مخلصة فيها للفرض وكذلك إذا أعادها في الآخر ولم يخلص النية في إعادته للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن الثوب هو الطاهر وقول مالك أصح وأظهر في القياس والنظر لأنه يصلى في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته إذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته ثم من وجد في الوقت ثوباً طاهراً يوقن بطهارته أعاد استحباباً وبالله التوفيق وجوابه أن يقال بل هو جازم بالفريضة فيهما معاً فإن الشك موجب لذلك قال شهاب الدين القرافي كثير من الفقهاء اعتقد أن من نسى صلاة من خمس وشك في عينها فإنه يصلى خمساً فنقول هو التردد في نيته ولا تصح النية مع التردد فتكون النية ههنا مستثناة من القاعدة وليس كما قالوا بل الشك فيه نصبه الشرع مسبباً لإيجاب خمس صلوات فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود مسببها الذي هو الشك ا هوقال الحطاب على مسئلة اشتباه الأوانى وأنه يصلى بعد النجس وزيادة إناء قال ابن فرحون قال ابن رشد

فيه نظر لأن النية حينئذ تكون غير جازمة للعلة لأنه لا يكفى بحاصل وإن النية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضاً للأولى وإن نوى بها النفل تسقط عنه وإن نوى التفويض لم يصح لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة وأجيب بان قوله لعلمه أنه لا يكتفى بما صلى لا يرد لأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلى بعدد النجس وزيادة واحد فلا يكتفى بدون الواجب عليه فنيته جازمة فى الجمع لأن ذلك فرضه هو لازم فيمن نسى صلاة من خمس لا يدرى عينها وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس وبهذا يسقط قوله لأن الثانية إن نوى بها الفرض كان رفضاً للأولى لأن كل واحدة من المجموع فرضه وبه يسقط أيضاً ما ذكره من التفويض أه قال أبو عبد الله الحطاب والجواب الذى ذكره لصاحب الجمع يعنى الجمع بين كلام ابن هارون وابن عبد السلام وابن رشد شرح ابن الحاجب وبه يجاب عن كلام ابن رشد عبد اللذكور فى مسئلة الشك فى الثياب اه.

( المسئلة الثالثة والثلاثون·) إذا كان الإنسان في بيت الخلا وسمع المؤذن فإنه لا يحكيه وهل يحكيه إذا فرغ أم لا.

( الجواب ) أنه يحكيه إن قرب ذلك لأن ما قرب من الشئ له حكمه قال أبو عبد الله الحطاب فإن لم يحكه حتى فرغ من أذانه قال الأقفهسى فى شرح المختصر فله حكايته إن شاء قاله فى الذخيرة قال الحطاب وهو يفهم من كلام صاحب الطراز حيث قال فإذا قلنا ويحكيه فى الفريضة حكاه بعد إفراغنا وهو قريب من كلام الأقفهسى ومقتضى التخيير وأيضاً فتعليل صاحب الطراز جواز التعجيل بأن المقصود الذكر يقتضى ذلك ولا يقال يلزم على هذا أن يحكى الأذان إذا فات ولو طال لأنا نقول ولاشك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه فى كثير من المسائل فتأمله والله أعلم اه.

( المسئلة الرابعة والثلاثون ) صلاة التسبيح أربع ركعات هل هي متواليات ويسلم من ركعتين كسائر النوافل فإن قلتم لا يسلم وهو الظاهر فهل يقرأ التشهد إذا جلس على الركعة الثانية وفرغ من الذكر الذي يقوله

أو لا يقرؤه بل لنفس الفراغ من الذكر يستقل قائماً فإنى قلت لبعض الناس يقرأ التشهد بعد فراغه من الذكر ولكن من غير نص ولا دليل فلذلك رفعت الأمر لسيادتكم لنكون على بصيرة في حكم ذلك.

( الجواب ) أن الذى فى الترغيب والترهيب للإمام الحافظ المنذرى عن عبد الله بن المبارك فى صلاة التسبيح بعد ذكر روايات وطرقها ما نصه [فإن صلى ليلاً فأحب إلى أن يسلم فى كل ركعتين وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم] اهزاد نجم الدين الغيطى قيل لابن المبارك إن سها في هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً قال لا إنما هى ثلاث مائة تسبيحة اههذا نصه ولعل هذا التخيير فى صلاة النهار عنده جاز على الاختلاف فى التنفل بالنهار هل هو أربع أو مثنى والمسئلة ذات اختلاف بين علماء الأمصار هل التنفل مثنى مثنى أو أربع أربع فى الليل والنهار والفرق بين الليل والنهار فالنفل بالليل مثنى وبالنهار أربع وعلى أن النفل أربع هل يجلس على كل اثنين ثم يقوم أو لا يجلس إلا فى وغيره لكن مذهب الإمام مالك أن النفل مثنى بالليل والنهار فلتجز صلاة وغيره لكن مذهب الإمام مالك أن النفل مثنى بالليل والنهار فلتجز صلاة

(المسئلة الخامسة والشلاثون) هل نص أحد من الأئمة على أن الإنسان لا يجوز له إذا إراد شراء اللحم من الجزار أن لا يدفع له الثمن حتى يزن اللحم ولا يجوز له ان يدفع الثمن قبل اللحم فإن كان هذا منصوصاً فاكتب لنا ذلك النص وبين لنا وجهه وهل هذا خاص باللحم أو يجرى في المطعومات كلها بياناً شافياً ولكم الأجر.

التسبيح على قاعدة المذهب حيث قال الإمام المنذري والله أعلم في ذلك.

( الجواب ) أن الوجه في منع ذلك على ما قيل الجهل والغرر لأنه لا يدرى ما يعطيه من السمين أو الهزيل إذا كان مخلوطاً وفيه أيضاً بيع الطعام قبل قبضه وهذا الوجه مبنى على قاعدة [مَن خُيِّر بَيْنَ شَيْئَينِ عُدَّ مُخْتَاراً لَما تَرَك ومنتقلاً حنه] إذا كان البيع على اللزوم سواء قدم الدراهم أم

لا أما إذا كان البيع غير منعقد فلا يرد شيء من ذلك حسبما يأتى عن ابن عرفة وغيره قال الحافظ أبو القاسم البرزلي وفي كتاب السلطان من شرح العتبية في مسئلة خلط السمين بالهزيل إذا كان ذلك قليلاً فيها إن كان إنما اشتري منه وزناً معلوماً على أن يعطيه إِياه من السمين والمهزول وهو لا يدري قدر ما يعطيه من واحد منهما لا يراه حتى يزنه فلا يجوز قليلاً كان أو كشيراً إلا أن يقطع شراؤه على الخيار حتى يعده أو يزنه وعلى هذا لا يجوز شراء التين الأخضر على العد لأنه اشترى عنه من جملة تينه جملة على أن يعدها البائع أو المبتاع لنفسه يختارها لم يجز لأنه إِن كان يعدها البائع فهو غرر إذ لا يدري المبتاع لتفاوته التفاوت الكثير في الصغر والكبر والطيب والنضج وإن وقع أنه يعده المبتاع ويختار ثم دله فيما لا يجوز فيه التفاضل وبيع الطعام قبل استيفائه لأنه مخير بين أن يأخذ الصغير أو الكبير فكأنه قد باع أحدهما بالآخر ولا يجوز البيع في ذلك إلا أن يكون المبتاع بالخيار حتى يعد له ما عد فإن رضي أخذ وإلا ترك ثم قال وهذا الذي أشار إليه ابن رشد هو مذهب المدونة في أواخر كتاب الخيار بناء على أن من خير بين شيئين يعد متنقلا أم لا وكان شيخنا الفقيه رحمه الله يصير الجواز من وجه آخر وهو أن البيع اليوم إنما هو بالمعاطاة فلا يتم البيع حتى يحل في إناء المشترى ويدفع له ومنه ما يقع من بيع العنب الأبيض والأسود في إناء واحد ويتخير في ذلك المشترى أو فيها جميعاً فاختلف الشيوخ فيها في هذا الباب واختيار شيخنا الإمام الجواز في هذا كله لأن بيع اليوم إنما هو بالمعاطاة أما التخيير في البقول وما يجوز فيه التفاضل من الفواكه فيخرج على إحدى العلتين المنع على المشهور أنه من بيع الطعام قبل قبضه وعلى علة التفاضل في الربويات يجوز والمختار اليوم الجواز مطلقاً ا هـ وأشار بمذهب المدونة إلى قولها آخر كتاب الخيار وأما الطعام يجوز أن يشتري منه على أن يخمار من صبرة مصبرة أو من نخيل أو شجر مثمر عددا يسميه اتفقت الأجناس أو اختلفت أو كذا وكذا عذقاً من هذه النخلة يختارها المبتاع ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه

وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمركذا بدينار إلزاما ويدخله بيعه قبل قبضه وهو من بيعتين في بيعة قال أبو عبد الله بن غازى في شفاء العليل في تعليله بالتفاضل دلالة أنه إنما تكلم على الربا فيه خاصة وأما غيره فإن اشترى جزءاً فأوجده مكانه جاز إذا تبين الفضل فإن كان على العدد جاز إذا كان على غير الإلزام لم يجز وإن كان على الإلزام لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه فعلى هذا قد أراد الخروج من الخلاف في شراء الخضرة فليتخير ما يأخذ وحينئذ يبتاعه إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه لأنه مما يعدل على القول أن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخر وأما المزابنة فمنفية ليسارة القبضة وإنما يدخل ذلك في الإحمال ا هـ وقال ابن عرفة وشاهدت فتوى شيوخ شيوخنا لأن شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أسود وبعض عنبه أبيض إنما يجوز أن عين المشترى الأخذ من أحدهما وكذا شراء التين من البائع المختلف نوعه محتجا بما تقدم وأفتيت بجواز ذلك لأن المنع المذكور إنما هو في مبيع على الإلزام حسبما مر وبيعات أهل زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإِيجاب والقبول اللفظي بحال ويؤيد ما قلته سماع القرينين سأل مالك فقيل له جئت إلى صاحب فاكهة فأعطيته درهماً وقلت أعطني رطباً فلما دفعت إليه الدرهم بدالي فقلت أعطني نصفه بطيخاً ونصف تيناً فقال أرجو أن يكون خفيفاً ولا بأس به قال ابن رشد إنما جاز هذا لأن عقد البيع لم يتم بينهما ولو كان البيع انعقد بينهما لم يجزه ا هـ ومحصله أن البيع حيث كان لازم وإنه لم يتم إلا بالمعاطاة فلا يجئ فيه شيء من ذلك وعلى ما قاله ابن عرفة من كون بياعات الاسواق على الحل ولا يتم البيع إلا بالمعاطاة من بياعات أسواق وقتنا أيضاً فلا يجئ في نقد الثمن ولا مما في الاختيار بعد ذلك لأن البيع لم ينبرم حتى يعد مختاراً لما ترك أو باعه قبل قبضه والله أعلم.

( المسئلة السادسة والثلاثون ) إذا فرغنا من الصلاة على الجنازة ثم تذكرنا أنه بقى شئ من جسده غير مغسول أو كان ذلك قبل الصلاة وبعد

تكفينه أو كان بعد أن وضع في قبره فما الحكم في ذلك هل يغسل الموضع أو يفوت بعضها دون بعض بين لنا حكم الله في ذلك.

( الجواب ) إنى لم أجد في المسئلة نصًا صريحاً إلى الآن إلا في ابن عرفة ما نصه الشيخ عن أشهب نسيان غسله كنسيان صلاته التونسي رواه على اهه هذا إذا ترك الغسل جملة وانظر إذا ترك البعض والظاهر أن حكمه حكم الجمع يجب كغسل الجنابة فيبطل بترك بعضه إلا أن تداركه ونص ابن عرفة فيما إذا دفن دون صلاة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يَفُتُ فإن فات ففي الصلاة على قبره قول لابن القاسم مع ابن وهب وسحنون مع عيسي وابن القاسم ثم قال أي ابن عرفة بن بشير قيل [ يخرج للصلاة ما لم يتغير وقيل لا مطلقاً ] وقيل إن طال فظاهر نقل ابن الحاجب ونص ابن عبد السلام يخرج مطلقاً لا أعرفه اهه فَلْيَجُزْ ترك الغسل أو بعضه على ما قيل في نسيان الصلاة والله أعلم.

(المسئلة السابعة والثلاثون) حدثنى بعض الثقات من إخواننا أنه رأى فى شعب الإيمان للشيخ عبد الجليل ما نصه [ما من نبى إلا وقد أخطأ أو هم بمعصية] وقال إنه رأى ذلك فى نسختين من الشعب وعسر علينا فهمه لله بينه لى وأزل درايته من قلبى فما أزال أتفكر هذا الكلام وأتحير فى ذهنى.

( الجواب ) اعلم أنه لا يمكن الآن مراجعة الكتاب المنقول منه لعدم حضوره عندى ولكن هذا لا يقال بالرأى إنما يكون من الآثار المروية المرفوعة إلا أنه لا يصح كما سيأتى عن النووى ومثل هذه العبارة أو قريب منها وقع في جامع العتبية ونصه حدثني ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما من الناس أحداً لا يلقى الله يوم القيامة ذا خنب إلا يحيى بن زكريا فإن الله تبارك وتعالى ذكر يحيى فقال: ﴿ وَسَيّدا وَحَصُوراً وَنَبِيّا مِن الصّالحين ﴾ ثم ذبح ذبحاً قال الإمام القاضى ابن رشد رضى الله عنه الحديث مرفوع إلى النبى عَيْقَةً ومثله لا يكون رأياً روى سعيد رضى الله عنه الحديث مرفوع إلى النبى عَيْقَةً ومثله لا يكون رأياً روى سعيد

ابن المسيب عن ابن العاصى أنه سمع النبي عَلِيَّ يقول [كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكريا] وذكر الحديث في قوله كل بني أدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكريا دليل على أن الأنبياء غير معصومين من الصغائر إذ لا اختلاف أنهم معصومون من الكبائر وقيل إنهم معصومون من القصد إلى إتيان الصغائر كما أنهم معصومون من القصد إلى إتيان الكبائر إلا أنهم يؤاخذون لمكانتهم ومنزلتهم بما ليس بكبائر ولا صغائر في حق من سواهم وهذا نحو قول النبي عليه السلام [ اللهم إن هذا قسمى في ما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك] فسأل الله عز وجل أن لا يؤاخذه بما ليس في وسعه ولا بداخل تحت طاقته وقدرته وأن الله يغفر ذلك له وإن كان الله قد تجاوز لعباده عنه بقوله عز وجل لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الآية ونحو ما كان من شأنه مع أبنِ أم مكتوم حتى عاتبه الله على ذلك بقوله ﴿ عَبَسَ وَتُولَّىٰ \* أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ كُلاًّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ أو هذا الذي ارتضاه هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في حق الأنبياء وأنهم معصومون من الكبائر والصغائر جملة قال في جمع الجوامع الأنبياء عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوأ وفاقاً للاستاذ الشهرستاني وعياض والشيخ الإمام وقال ابن العربي في أحكامه إن الأنبياء معصومون من الكبائر إجماعاً وفي الصغائر اختلاف وأنا أقول إنهم معصومون من الصغائر والكبائر لوجوه بينها في كتاب النبوات من أصول الدين ا هـ وقال ابن الحاجب في عقيدته وإنهم معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها في تبليغ الوحى والفتاوي ومن الصغائر قبل النبوة مطلقاً خلافاً لمن جوزها سهواً بخلاف ما قبلها في السهو لا مطلقاً على الأصح قال أبو عبد الله البكي بعد ما حكى الطرق طرقاً ثلاثة في ذلك والصواب من هذه الطرق طريق المصنف في هذه العقيدة وهي اختيار صاحب المطالع واختيار الشهرستاني والقاضي عياض وأهل التصوف ثم قال وهذا الطريق الذي عليه المصنف كاد أن يكون علماء الأمة من هذه الأعصار لم يختلفوا في

ذلك ولا نجد أحدا منهم والحمد لله يقول بقول من تقدم حتى لو بدا شيء من ذلك على أحد ولو كان منصوصاً لبعض أهل السنة لحكموا بأدبه إن لم يكفروه والله ولى التوفيق وقال العارف بالله سيدى داود في شرح حزب البحر ونعتقد عصمة الأنبياء عليهم الصلاة من الذنوب كبائرها وصغائرها قبل النبوة وبعدها على ما هو الحق الصحيح عند المحققين من العلماء وعند علماء هذه الطائفة يعنى الصوفية أنهم معصومون من المعاصى الظاهرة والباطنة البدنية والنفسية والقلبية وعن الغفلة والنسيان والشغل بغير الله وعن أوصاف النفوس الدنيئة كلها وعن ميل القلوب إلى شيء من العالم الأدنى وعن كل نقص في الدرجات كلها وعن الحجاب قليله وكثيره ومن كل جهل خفى أو جلى وعن نكرة في معرفة وعن كثير من الأوصاف البشرية فليسوا فيها كغيرهم اههذا وما ورد من الظواهر مما يقتضى خلاف هذا فليس فيها دليل وهي مؤولة وتأويلها في غاية الوضوح والظهور فليطالع في محله وقد تقدم كلام ابن رشد في وسهة ترتيب العداب في بعض الأحيان عليهم وإن ذلك لمكانتهم ومنزلتهم يؤاخذون بما ليس بذنب بل هو قربة في حق غيرهم لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد قال السبكي أما الصوفي فالعصمة عنده كون العبد عنده يكون كل ما يظهر عليه من الأفعال والأقوال والترك تكوينا هو عين ما يتعلق به الأمر الإلهي منه تكليفاً فعنده كل من وجبت له العصمة فجميع ما يصدر عنه موافق لأمر الله وكل ما هو موافق لأمر الله فهو طاعة عنده أن يكون غيرها فالوجه الذي قال فينا وإِن أطلق عليه الرب جل وعلا خلاف ذلك فهو من حيث مرتبه ما ومقام ما أبقاه لوصف البشرية وإظهاراً لجلالة الربويية فتنبه لـذلك ا هـ انظر قوله إن أطلق عليه الرب جل وعلا خلاف ذلك فهو من حيث ما مرتبه ما الخ فإنه محل ما ورد من الألفاظ الموهمة في حقهم كالأثر المستول عنه وإن ذلك الذنب والعصيان إنما هو باعتبار ما في مقام من مقاماتهم العليا التي لم يحم أحد حول حماها وليس هي على حسب الذنب أو العصيان المتعارف فإن ذلك مما [يُنَزُّهُونَ] عنه ويستحيل في

حقهم وحيث كان الأمر بهذا الاعتبار فليس لنا أن نطلق هذا اللفظ في جانبهم أصلاً لأنه لفظ موهم فيجب اجتنابه بالكلية نعم إِن ورد في الآيات القرآنية أو الأحاديث الصحاح النبوية فلا [هكذا بياض بالأصل] بذكر ذلك إلا حالة التلاوة لا غير اتباعاً للفظ الشارع أما في غير ذلك فلا قال الإمام ابن العربي للمولى أن يذكر ما شاء من أخبار عبده ويستر ويفضح ويعفو ويؤاخذ وليس ينبغي للعبد أن يتلبس بما يوجب عليه اللوم فكيف بما فيه عليه الأدب والحد وإن الله قد قال لعباده في بر الوالدين ﴿ فلا تقل لهما أف الله فكيف بما زاد عليه فما ظنك بالأنبياء وحقهم أعظم وحرمتهم آكد ومن قدر في نفسه حرمتهم لم يذكر قصتهم ا هـ وقال أبو عبد الله بن الحاج في مدخله قال علماؤنا رضوان الله عليهم من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة أو الحديث أنه عصى وخالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قَلَّ أن يسلم في هذه المخاضة وقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير حين تكلم على قوله تعالى ﴿ وَطَفِقًا يَخْصِفًان عَلَيْهِمَا مَنْ ورق الجنة ﴾ الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا أن ذكرناه في أثناء قوله تعالى أو قول نبيه عليه الصلاة والسلام فأما أن يبتدئ بذلك من قبل نفسه فليس بجائز في آبائنا الأولين المماثلين لنا فكيف بأبينا الأقوم الأعظم الأكبر النبي المقدم وقال الشيخ زروق في إعانة المتوجه ولا يضرنا الجهل بالمحل بعد نفى المحال كما لا يضرنا الجهل بالوان الأنبياء وأنسابهم مع العلم بما هم عليه من كمال الاختصاص ونفي الانتقاص والكل بشر لا كالأبشار كما أن الياقوت حجر لا كالأحجار وإن فضل بعضهم بعضاً فبحكم من الله إذ الكل وفي بما أمر من غير تقصير ولا إخلال وما ورد في حقهم من إثبات خطاب يقتضي ظاهره وجود العتاب نزهناهم عن قياسه بما يقع من الغير وأقمنا لهم حق المنصب من التعزير والتوقير لنسبته وننفى الخوض في ذلك بكل حال والله سبحانه الموفق للصواب ا هـ ثم هذا كله من التأويل المذكور

إنما هو مع صحة الوارد كالآى القرآنية المعارض ظاهرها لما علم يقيناً أما الحديث المسئول عنه فغير صحيح قال النووى حديث ما من أحد من ولد آدم إلا وأخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا هو حديث ضعيف لا يحتج به رواه أبو يحيى الموصلى ذكره في مسند ابن العباس وفي إسناده على بن يزيد بن جدعان وفيه ضعف ويوسف بن مهران وهو مختلف في جرحه والله أعلم انتهى والضعيف لا يحتج به في مثل هذا وعلى فرض صحته فهو آحاد وغايته إفادة الظن فلا يعارض عصمة النبوة التي ثبتت بالدليل القطعي إذ الظن لا يعارض القطعي والله أعلم.

(المسئلة الثامنة والثلاثون) ما حكم الله في قوم من البرابر جرت لهم عادة خبيثة كادت تكون كفراً أو هي كفر صريح إنهم إذ اجتمعوا في أعراسهم يخرجون من دار العرس أو نحوه فخارة مملوءة بالخمر فيجعلونها بين أيديهم من الدار إلى المكان الذي جلس فيه الخمارون الملعونون وهم يقولون أحببنا يا محمد الصلاة على محمد هكذا من الدار إلى الموضع المذكور يحملون النجاسة ويصلون على النبي عَيَّهُ وأطل لي في هذه واذكر لي ما يحضرك من الزواجر والمواعظ والتعريف بقدر النبي عَيَّهُ وتنزيه ذكره وذكر الصلاة عليه في نحو هذا المقام فإني رأيت هذا ببلادنا ونريد الآن أن نكتب لهم بما يأتيني من عندكم ونأمرهم بالرجوع عن هذه العادة المنكرة المذمومة الشنيعة المداوم عليها إن امتثلوا أمرنا وإلا فنزيل العهدة من أعناقنا وإثمهم على أنفسهم.

( الجواب ) إِن هذا فعل ذميم ومنكر عظيم لا ينبغى أن يُخْتَلَفَ فى تحريمه لأنه من الاستبشار بالمعصية والإعلان بها والتنويه بشأنها وهو مضاد لما جاءت به الشريعة من أن من ابتلى بشئ من هذه القبائح فليستتر بستر الله وهؤلاء هم المجاهرون بالكبائر الذين ألقوا جلباب الحياء من الله ورسوله عن وجوههم وفتحوا للشريعة باباً للتصرف فى أبدانهم وتلف أعراضهم وفى الحديث كل أمتى معافى إلا المجاهرون وقد لعن النبى عَيَالَةُ فى الخمر

عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله عَلِي عَلَي بيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون وقد مسخوا قردة أو خنازير وليصيبنهم خسف وقصف حتى يصبح الناس يقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط وعلى قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم كفي برذيلة الخمر وشربها معصية عظمي فكيف وقد انضم إلى ذلك امتهان لفظ الصلاة على النبي عَلَيْكُ في ذلك المحفل اللعين والجمع الغوى المبين وكان الحامل لهم هذه الصلاة في ذلك الموطن الشنيع للفرح والاستبشار بالمعصية فهي عندهم من جملة الغناء واللهو المحرك لطبائعهم المبهج لنفوسهم لتزداد نشاطاً لوعابتك المعصية التي جمعت الخبائث وأنواع المدام كلها وشأن المؤمن إذ جرى عليه قدر بمخالفة أن يكون منكسر القلب خائفاً من سطوة الرب متنصلاً من دواهي المقت والثبور غير مبتهج بذلك ولا مسرور فإن المؤمن يرى ذنوبه كجبل فوق رأسه يخاف أن يسقط عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب نزل على شفتيه فقال بأنفه هكذا كما في الحديث كيف تجوز الصلاة على النبي عَلِي في هذا المقام الذي جوهر الله فيه بالجرائم العظام من المناكر والآثام وقد نص العلماء على أنه لا يصلى على النبي عَلِي إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب أما على فعل محرم فالصلاة عليه عَلَي حرام ففي تحفة الملوى للعيني ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي عَلِي عند عمل محرم أو عرض سلعة قاله أبو الحسن في تحقيق المباني في شرح الرسالة وقال الحطاب عن الصراع لما ذكر شهره المبين ويتقى بهذا عندى ما يصدر من العامة في الأعراس وغيرها فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها بالصلاة على النبي عَلِي مع زيادة عدم الوقار والاحتراز بل يضحك ويلعب ا هقال الحطاب قلت بل يذكرون

ذلك بلفظ منحرف إن قصدوا معناه كفروا فإن كثيراً منهم يكسرون السين من السلام نعوذ بالله من ذلك اهوذكر أيضاً عن الرصاع من المواضع المنهى عن الصلاة فيها الأماكن القذرة وأماكن النجاسة انظر هذا كله مع عدم الاقتران بالمعصية كصورة الواقع وهذا المناسب لإجلال وتعظيم أمره وتنزيه ذكره إذ حرمته ميتاً كحرمته حيًّا قال القاضي عياض في الشفاء واعلم أن حرمة النبي عُلِيَّة بعد موته وتوقيره لازم كما كان حال حياته وذلك عند ذكره عليه وحديثه وسننه وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته قال أبو إبراهيم واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا به الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا وأئمتنا المتأخرين رضي الله عنهم ثم قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله عَيْكُم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله عز وجل أدب قوماً فقال ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصُواتَكُمْ فُوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية ومدح قَوماً فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينِ يَغَضُّونَ أَصُواتُهُم ﴾ الآية وذم قوماً فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات ﴾ وحرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله عليه فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع فيشفعك الله قال تعالى ﴿ ولو أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ الآية وقال مالك كان أيوب السختياني إذا ذكر النبي عَلَيْكُ يبكى حتى يرحمه الله وكان مالك رحمه الله إذا ذكر النبي عَلِي يَعَلِي يَتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت ما أنكرتم على ما ترون ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبي عَلِيه اصفر وما رأيته يحدث عن ( م ٤ - الأجوبة الصغرى)

رسول الله عَلَيْ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة النبى عَلَيْ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله عَلَيْ ولقد كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير فإذا ذكر عنده النبى عَلَيْ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد رأيت الزهرى وكان من أهنى الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبى عَلَيْ فكأنه ما عرفك ولا عرفته ولقد كنت آتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبى عَلَيْ لا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه ويتركوه اهد.

(المسئلة التاسعة والثلاثون) هل ذكر ابن عطية في تفسير الفاتحة عن أحد الأئمة المنقول عنهم أعداد الآي النص على أن قوله تعالى إياك نعبد رأس آية أم لا فإني لم يتقدم لي في ذلك إنما أعرف الخلاف بين المالكية والشافعية في الآية السابعة لأجل اختلافهم في البسملة هل هي آية أم لا حسبما هو مذكور في محله وليس بيدي تفسير ابن عطية حتى أراجع فيه ما ذكره لي هذا النافي.

( الجواب ) أن النقل صحيح قال الإمام ابن عطية في تفسير البسملة عدد آيات السورة بالإجماع أنها سبع آيات إلا ما روى عن حسين الجعبى أنها ست وهذا أيضاً شاذ لا يعول عليه وكذلك روى عنه عمر بن عبيد أنه جعل إياك نعبد آية فهي على عده ثمان آيات وهذا أيضاً شاذ وقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ هو الفصل في ذلك وقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ اتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ هو الفصل في ذلك الشافعي رحمه الله يعد بسم الله من الحمد وكثير من قراءً مكة والكوفة لا يعدون أنعمت عليهم ومالك رحمه الله وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء والقراء لا يعدون البسملة آية ثم قال أيضاً في تفسير الفاتحة وأجمع الناس على أن عدد آي سورة الحمد سبع آيات العالمين آية الرحيم آية الدين آية نستعين آية المستقيم آية أنعمت عليهم آية ولا الضالين آية وقد ذكرنا في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم ما ورد من خلاف ضعيف في ذلك.

(المسئلة الموفية أربعين) هل يجب على المكلف باعتبار مذهبنا

القائل بوجوب الفاتحة في الصلاة أن يتعلم عدد آي الفاتحة أم لا؟ لأنها قد نيطت بها أحكام كما لا يخفاكم فإني لم أقف على منصوص في ذلك ولكني إذا كنت مع بعض أصحابنا في مناولة شيء من الديانات أذكر لهم آي الفاتحة وأحضهم على تعلمها والآن أردت جوابكم في ذلك.

( الجواب ) أنه لا يجب ذلك وإنما هو من جملة العلوم المتعلقة بالقرآن يحملها من قام بها وتلك الأحكام الموهمة أنها مبنية على معرفة الآى كترك آية من الفاتحة والسر والإعلان بها في غير محل مبنية على هذا التحقيق بل التقريب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسئلة الحادية والأربعون) قوله عَلَيْ بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح؟ هل بإضافة لفظ شهود العتمة والصبح؟ هل بإضافة لفظ شهود إلى لفظ العتمة على أنه مصدر أو بالتنوين على أنه لجمع شاهد وتقرأ العتمة بالرفع على أنه بدل مفصل من مجمل بين لنا ذلك فقد اختلفنا في ضبطه مع بعض أصحابنا وكذلك نطلب من سيادتكم أن تضبطوا لى لفظ المفلس في قوله عَلَيْ أتدرون من المفلس هل هو كمكرم اسم فاعل من فلس مضعف العين أو يقرأ بصيغة اسم الفاعل في الوجهين أو إنما يقرأ بصيغة اسم المفعول بين لنا ذلك.

( الجواب ) الحديث في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن النبي عَلَيهما في نسختنا وهي نسخة الإمام الحافظ المحدث أبي عبد الله بن رشد عليهما خطه وخطوط أشياخه في إجازاتهم له وخطوط غيرهم من أعلام المحدثين ما نصه بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما بخفض العشاء بالإضافة إلى شهود والمراد أن علامة الإيمان هي حضور صلاة العشاء والصبح وشهودهما في الجماعة وعلامة النفاق بضد ذلك ولا يؤدى هذا المعنى إلا بالإضافة إذ ليس المراد أن مطلق الصلاتين هو العلامة إلا أن يكون على حذف مضاف هكذا بيننا وبين المنافقين شهود شهود العشاء والصبح وشهود الأول جمع والثاني مصدر ولكن الجارى على ذلك أن يقال في

الأول شاهداً وشاهداه ليطابق ما بعده ومع اغتفار ذلك على تكلف فلا حاجة إلى التقدير والتكليف مع عدم ثبوت الرواية وعلى هذا المعنى شرحه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار فإنه قال وأما الأحاديث المسندة في معنى هذا الحديث فمنها ما رواه ابو عمير بن أنس عن ميمونة أن رسول الله عُلِي قال في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وروى أبو هريرة قال قال رسول الله عَلِي أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً وقال شداد بن أوس من أحب أن يجعل من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة صلاة العشاء وصلاة الصبح والمعنى عندى في ذلك أنه من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة وإعلام أن علامة الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر والله أعلم ا هوأما ضبط المفلس فهو بكسر اللام قال القرطبي في شرح مسلم هو اسم فاعل من أفلس إذا افتقر حتى صارت دارهمه كأنها فلوس كقولهم أقطف الرجل إذا صارت دابته قطوفا ويجوز أنه صار إلى حال يقال فيه ليس بيده فلس كما يقال أذل الرجل إذا صار إلى حال يذل فيها اهقال في المشارق ومن أدرك ماله عند رجل قد أفلس كذا يقال في الهمزة واللام إذا قَلَّ ماله وأصله من الفلس أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير ودراهم فهو مفلس بكسر اللام وجاء في رواية السمرقندي والهوزي أيما رجل فلس وليس بشيء وكذا يقوله الفقهاء ولغيره أفلس وهو الصواب.

(المسئلة الثانية والأربعون) ورد في الحديث أن النبي عَلَيْ كان يفلى ثوبه فما المراد بذلك الفلى هل المراد به أنه كان يزيل ما تعلق به من القدى كالشعر والعشب الصغير ونحوه أو المراد أنه كان يفليه من القمل فإنه أخذته عن بعض الناس بالمعنى الأول وأنه هو المراد من الحديث وكنت أستحسنه غاية ولما ذكرته بمحضر جماعة من أصحابنا في مجلس جمعنا لقصد التعلم استبعده بعضهم وحمله على المعنى الثاني وأيده بما في

الشفاء من أن من الأنبياء من قتله القمل فالقمل ليس بنقص ينزه عنه عَلَيْكُ.

( الجواب ) أي الذي عند ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل في باب ما جاء في تواضعه على قوله ويفلي ثوبه أي يلقط ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ما في ذلك أن القمل كان يؤذي بدنه الشريف ثم رأيت في ابن سبع قالوا لم يكن القمل يؤذيه تعظيماً له وبعضهم أجاب بما يعلم رده بما قررته ا هـ وقال قيل هذا في باب ما جاء في وصف إزاره عَلَيْكُ قيل ولما كان لا يبدو منه عَلِي إلا طيب كان علامة ذلك أن لا يتسخ له ثوب وسيأتي أن ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي أن الذباب لا يقع على ثوبه قط وأنه لا يمتص دمه البعوض الهواما ما ذكر من الأنبياء من قتله القمل فكأنه لم يثبت فإنه لما نقل في الأحياء حديث أبي سعيد الخدري عن النبي عَلِيُّهُ لقد كان من الأنبياء قبلي يبتلي أحدهم بالفقر فلا يجد إلا العباء وإن كان أحدهم ليبتلي بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب إليهم من العطاء صورت قال القرافي في تخريج أحاديثه [هذا الحديث في ابن ماجه بإسناد صحيح إلى أبي سعيد في أثناء الحديث دخلت على النبي عليه السلام وهو يرعد ي دون قوله وإن كان أحدهم ليبتلي بالقمل] ا هـ وكان شيخنا العارف بالله سيدى عبد الرحمن قدس الله سره ومن قراءتنا الإحياء عليه يكره هذه ﴿ إِنَّ الزيادة ويقذرها في جانب النبوة حتى أوقفنا على نص العِراقي وأسقطها من الحديث نحمد الله على ذلك.

(المسئلة الثالثة والأربعون) كان يتقدم لنا أن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها ثم إن إنساناً ذكر لنا أنه جرى كلام بين طلبة الجامع الأزهرى بمصر على هذه المسئلة وأنهم أجنحوا على أن الله يقبل توبة العبد حتى في الغرغرة وأن الكافر إذا نطق بالكلمة المشرفة ترجمة الإيمان في ذلك الوقت قاصداً بها الإيمان أنه [يُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه ويُدُفنُ في مقابر المسلمين] واستدلوا على ذلك بأدلة واحتجوا له بحجج لم يحفظ شيئاً منها وما عقل إلا على هذا المقدار الذي ذكرنا فأردنا بفضلكم أن تشفوا الغليل في البيان هذه بكلام كاف مقنع شاف لا يدع قولة لقائل

واذكر لنا فيه حكم ما إذا ارتدوا والعياذ بالله حالة الغرغرة فهل يعد كافراً او لا كما لا تقبل توبته في تلك الحالة لا يعد ما صدر منه فيها مما يكفر به كفر فإن قلتم لا بل يكفر بذلك في ذلك الوقت فما الفرق بين التوبة والكفر وذكر الحاكى لنا أن الفقهاء المذكورين لما خاضوا في الكلام على هذه المسئلة عقل أنهم ذكروا في حججهم وأدلتهم قول الأئمة لا يقال للمحتضر عند التلقين قل ولم تفهم وجه الحجة والدليل من هذا والحاصل أوضح لنا هذه المسئلة ما أمكنك وحق عليك.

(الجواب) أن الذي كان يتقدم لك من أن زمن التوبة ما لم يغرغو صحيح وعليه نصوص الأئمة قال القاضى ابن عطية على قوله تعالى وثم يعبي يُتوبُون مِن قَرِيبٍ وقال ابن عباس والسدى معنى ذلك قبل مرض الموت وقال ابن مجاور ومحمد بن قيس والضحاك وعكرمة وابن زيد وغيرهم معنى ذلك قبل المعاينة للملائكة والسوق وأن يغالب المرء على نفسه ثم قال ابن العباس رحمه الله ذكر أحسن أوقات التوبة والجمهور حده آخر وقتها وقال إبراهيم التوبة مبسوطة لأحدكم ما لم يؤخذ بكظمة وروى بشر بن كعب والحسن أن النبى والله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ويغلب على عقله قال ابن عطية لأن الرجاء فيه باق ويصح منه الندم والعزم على ترك العمل في المستأنف فإذا غُلب تعذرت التوبة لعدم الندم والعزم على الترك لكن قال ابن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ حديث يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر ضعيف ومعناه صحيح ولا يغرغر حتى يعاين جذب الملك لروحه أو سلها من بدنه على حال رفق أو الغزو في الإيمان والكفر وعلى صفة الرضا والغصب قال الأبي وكون الغرغرة مانعاً لأنه وقت معاينة المطلوب أن يكون الإيمان بالغيب.

قال القاضى عياض فى الإكمال على حديث أبى طالب قوله فيه حين حضرته الوفاة أى قرب حاله وظهرت دلائل موته ذلك كله قبل المعاينة ولو كان بعد المعاينة والحضور الحقيقى لما نفعه لقوله تعالى ﴿ ولَيْسَتِ التَّوْبَةُ للَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّنَاتِ ﴾ الآية ويدل على أنه لم يكن يعاين ما جرى

من محاورة النبي عليه السلام وكفار قريش معه ومجابهتهم بما جاوب ا هـ وترجم محيى الدين النووى في شرح مسلم بقوله باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ثم ساق حديث أبى طالب في الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنِزعِ وإِلا لما نفعه الإِيمان لقول الله تعالى ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ للَّذِينَ يَعْمَلُونَ السيّئات ﴾ الآية وأما ما حكاه ذلك الإنسان فلما أعثر عليه الآن إلا أن القاضي عياضاً قال بعد الكلام السابق ما نصه [ وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث يعنى حديث أبي طالب جعل الحضور على حقيقة الاحتضار وأن النبي عَلِي رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته عليه السلام ولهذا قال اشهد وأحاج لك بها ولا يصح لما قدمناه] أ هـ ونقله ايضاً النووى عن القاضى وسلم أنه صحيح وأما ردته في ذلك الوقت فغير معتد بها كما لا يعتد بالإيمان فيه قال محيى الدين النووى في شرح مسلم على آية ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكَتَابِ إِلاَّ لَيَؤْمنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِه ﴾ ذهب كثير ورأى الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناه وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند معاينته قبل خروج روحه بعيسي عليه وأنه عبد الله وابن أمته ولكنه لا ينفعه هذا الإيمان لأنه حضره في الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لها بفعل أو يقال فيها ولا يصح إسلام فيها ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأحوال لقوله تعالى ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةَ للَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ أهر وأما ما نقله من احتجاجهم بأن لا يقال للمحتضر عند التلقين قل فلم أدر معناه إلا أنه سبق لخاطرى أن الذي احتج بما ذكر من عدم التصريح بلفظة قل هو الذي يذهب إلى أن الإيمان وقت الغرغرة لا يقبل ووجه الاستدلال أن قوله تكليف وليس الوقت وقت تكليف حتى يأمره وإنما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضاً حتى يقولهما ليكون آخر كلامه ذلك ولوكان وقت تكليف وإنه يصح فيه تجديد الإيمان أو التوبة لأمرناه بذلك وكلفناه بتلك المقالة ولهذا أجاب عن قول النبي عَلَيْكُ لأبي طالب قل لا إله إلا الله فإنه كان لم يصل إلى حال النزع

والغرغرة كما تقدم والله أعلم وأيضاً قد فرق الشيخ السنوسى فى شرح مسلم بأن أبا طالب لم يتقدم له إسلام فحسن أمره أو وجب بذلك مع أنه لم يصل إلى حال النزع بخلاف المتوفى الذى تقدم فيكفى فيه التذكير والله أعلم هذا ما ظهر لنا فيه وإليكم النظر بعد ذلك.

(المسئلة الرابعة والأربعون) إنى ملازم لمسجد هنا للصلوات الخمس على أنى أؤم بالناس وخصوصاً المؤذن أول ما لازمت فيه إذا فرغت من الصلاة ومن الدعاء عقبها على حسب ما جرت به العادة يطلبون فاتحة للوالدين فنقرأ أم القرآن رافعين أيدينا عند قراءتها على الوجه المألوف فلما تكرر على طلبهم بها دبر الصلوات صرت أستعملها سائر الصلوات طلبت منى أو لم تطلب وهذه مدةوأنا ملازم فيها ولم يتكلم أحد في ذلك والآن بحث بعض الناس في ذلك وانتهى إلى فراجعت ما بيدى من التقاييد والمؤلفات فوجدت تقييدا لسيدى أبي القاسم بن خجور رحمه الله الفقيه الصالح تكلم عليها وعقد لها فصلاً وقال بجوازها وأنكر على ما أنكرها والآن أردت ما عندكم أنتم حفظكم الله فاكتبوا لى بما وقفتم عليه من نصوص الأئمة وإلا بما يظهر لكم ولكم الأجر.

( الجواب ) لم أفهم حقيقة هذا الإنكار فإن كان أنكر الدعاء للوالدين بعد الدعاء فلا وجه لإنكاره لأنه من الأول إذ كله دعاء وطلب فما جرى في الأول يجرى في الثاني ولا وجه لتخصيص الأول بالجواز دون الثاني وقد جرى عمل الناس بالدعاء أدبار الصلوات وللأئمه في ذلك فتاوى وكلام طويل عريض فليوقف عليه في نوازل المعيار منها ابن عرفة سئل عن ذلك من مدينة سلافا أجاب مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر والوارد أثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى له ذلك ألف جزءاً على منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي عَيِّهُ أنه سأل أي الدعاء أسمع قال شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبة وصححه عبد الحق وابن القطان

وذكر الإمام الراوية المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي عَلَيْكُ أنه قال من كانت له إلى الله حاجة فَلْيَسْألها دبر كل صلاة مكتوبة والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم لهم شيخ ولا لهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في الدين بغير نصوص السنة اهوفيه كفاية عن جلب غيره من معناه وإن كان الإنكار إنما هو لقراءة أم القرآن بخصوصها في الفاتحة فالإنكار غير صحيح.

فقد ذكر عبد الغفور عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال قال رسول الله عَلَيْكُم يا سلمان إذا دعوت فقدم بين يديك ثناء فقلت كيف أقدم بين يدى ثناء يا رسول الله فقال تقرأ الفاتحة ثلاث مرات وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان عن عطاء قال إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى إن شاء الله نقله السيوطي في الدرر المنتثرة وذكر ( ) اهم مما جاء في الخبر عن النبي عَيْكُ الفاتحة لما نويت له وقال الغزالي في كتاب الانتصار لما في الإحياء من الأسرار ما نصه فاستنزل ما عند ربك وخالقك من خير واستجلب ما تريده من هداية وبر بقراءة السبع المثاني والقرآن العظيم التي أمرت بقراءتها في كل صلاة وأكد عليك أن تعيدها في كل ركعة وأخبرك الصادق المصدوق عَلِي أن ليس في التوراة ولا الإنجيل ولا في الفرقان مثلها وفي هذا تنبيه بل تصريح بأن يكثر منها لما تضمنته من الفوائد وخصصت به من الذخائر والفوائد مما لو سطر في أوقار الجمال لم تف به فافهم وانتبه واعقل ما خلقت له واعرف ما أعد لك والله حسیب من أراده وعادي من جاهد في سبیله وكافي من توكل علیه وهو الغنى الكريم انتهى وذكر الباسطى من حديث أبى داود أنه عُلِيَّةً قد أصدرها إلى الدين في افتتاح دعاء الاستسقاء ولسيدى أبي القاسم العقباني في نوازل المعيار كلام في قراءة الفاتحة وختم المجالس بها وأثنى عليه غاية فليقف عليه هذا كله بعد إقامة الرسم الشرعي وفي غير محل يفهم أنه من سنة الصلاة وإلا فهو من سنة الابتداع قاله الشيخ زروق في إعانة المتوجمه وقال أيضا في عدة المريد الدعاء بأثر الصلوات بكيفيات

معلومة أن يدعو الإمام ويؤمن الناس قال بعضهم هي بدعة مستحسنة وقال بعضهم هي بدعة مستهجنة والأصل أن يدعو كل إنسان لنفسه وربما استدل لها المجيزون بحديث حبيب بن مسلمة رضى الله عنه قال قال عَيْنَةً لا يجتمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم رواه الحاكم على شرط مسلم اه وقال أيضاً في شرح الرسالة ولا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة قال وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والكلام واسع وقد ألف الشيخ أبو إسحق الشاطبي ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة والله أعلم.

(المسئلة الخامسة والأربعون) رفع اليدين وقراءة الفاتحة كنت سألت خالنا العالم المحقق حجة زمانه أبا عبد الله محمد العربي رحمه الله تعالى ورضى عنه عن كيفية الرفع فأجابني مشافهة وبينها لى إلا أنه كان وجه لى مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء أو قراءة الفاتحة أنسيتُهُ الآن ولم أقيده في الحين فأردت من فضلكم تذكروا لى ذلك وقد رأيت الناس إذا فرغوا من الدعاء أو قراءة الفاتحة مسحوا الكف بالكف وبعد ذلك يسحون وجوههم بأيديهم وربما مسح بعض وجهه بيد واحدة اذكر لى حكم ذلك من جواز أو منع أو خلاف الأولى لأني لم أسأل عن هذا خالنا المذكور رحمه الله.

(الجواب) أما كيفية رفع اليدين في الدعاء فالذي جرى به عمل الناس قديماً وحديثاً أن يكون بطون الكفين إلى الوجه وظهورهما إلى الأرض قال العلقمي على حديث الجامع إذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ما نصه قال الدميري رواه أبو داود ثم قال أبو داود وهذا الحديث روى من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهو ضعيف أيضاً اه قال السيوطي قال ابن حجر هذا حديث حسن ورد في حديث الحاكم معناه وهو صحيح وكيفية ذلك أن يجعل بطن الكف إلى الوجه وظهره إلى

الأرض هذا هو السنة نعم إن اشتد أمر كرفع بلاء أو قحط أو غلاء أو نحو ذلك جُعلَ ظهورهما إلى السماء وهو المراد بقوله تعالى يدعوننا رغباً ورهبا قال العلماء الرغب بسط الأيدى وظهورها إلى الأرض والرهب بسطهما وظهورهما إلى السماء ا هـ قال السيوطي في التوشيح على قول البخاري كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ما نصه نفي الرفع خاص وهو الرفع بظهر الكفين كما في مسلم وأبي داود وأما في سائر الدعوات فقد كان يرفع بطونهما وقد ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتها بجزء هو في رفع اليدين أيضاً في الدعاء تنازع والصواب الجواز وأدلة ذلك أيضاً مذكورة يطول جليها على أن السؤال لم يتعرض لذلك لكن في كلام السيوطي كفاية ووجد بخط سيدي رضوان أنه وجد بخط من رآه منصوصاً أن إبهام اليدين عند الفاتحة يكون منضماً إلى السبابة وتحصل من ظواهر النصوص المتقدمة أن الفاتحة تكون ببسط الكفين معاً وأن بطونهما إلى الوجه وأن لا تجعل كف فوق كف لأن ذلك مقتضى ظاهر التعبير بالكفين واليدين ويبسطهما وأما وجه مسح الوجه بالكفين فعن الوليد بن عبد الله بن أبي معتب قال قال رسول الله عَلَيْهُ إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبراني في الدعاء وهو مرسل والراوى له عن الوليد ضعيف قاله له بعض المؤلفين من الشافعية وذكر أحاديث أخرى من هذا المعنى بعضها موقوف وبعضها ضعيف قال الشيخ زروق في عدة المريد في الضعاف مسح الوجه بهما آخر والعمل بالضعيف في مثل ذلك معمول به عند العلماء ا هقال أبو العباس الونشريسي بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال ابن لب وابن علاق وابن سراج وابن عرفة والبرزلي والعبريني والسيد أبو يحيى الشريف وأبو القاسم العقباني وعليه أدركت أئمة فاس ا هـ وقال سيدي قاسم العقباني وفي الصحيح أن النبي عَلِيُّهُ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على

الملك وعو الزمالي بوع

وجهه ورأسه وما أقبل من جسده يفعل ذلك مرات ( فإن قلت ) لعل ذلك خاص بالمعوذتين والإخلاص فقد روى شعبة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله عَلِي كان يكره الرقى إلا بالمعوذتين (قلت) هذا الخبر ضعيف قال الطبرى لا يصح الاحتجاج بمثله في الدين إذ في نقلته من لا يعرف وما يدريك أنها رقية وما في معنى الفاتحة من معنى المعوذتين في قوله تعالى ﴿ إِياك نستعين ﴾ إذ في الاستعانة به عز وجل دعاء في كشف الضر وسؤال الفرج ما يرد وناسخاً لأنه خبر بأن الفاتحة لها فضل الرقية والأخبار لا تُنْسخ وإن قيل للراقي ينفث في يديه ومسئلتك لا نفث فيها فجوابه أن النفث ثبت في بعض الطرق وسقط في بعضها ولذلك اختلف فيه العلماء وكره النخعي والضحاك ( فإن قلت ) الرقى تكون لمن اشتكى قيل هذا هو الغالب ولكن الصحيح عند أهل العلم أنها تستعمل أيضاً للصحيح ومن ذلك ما كان يفعله عَلِي إذ أوى إلى فراشه كما تقدم وكما يسترقى لزوال الأذى يسترقى ليقطعه الله منه ثم أطال الكلام في ذلك والرد على عز الدين بن عبد السلام في إنكار المسح عقب الدعاء وهذا ما مست الحاجة للإتيان به وأما مسح الكف بالكف فلم أجد له مستندا إلا أنه يقال هو معنى مسح الوجه والكفين على جهة التبرك وإن كان قد حصل في الكفين معاً بركة وأما المسح بيد واحدة فلأنه من معنى الرقية في الصحيح عن عائشة كان النبي عَلِي عَلِي عَلِي عَلِي عَلِي المعارى باب مسح الراقي في الوجه بيده اليمني.

(المسئلة السادسة والأربعون) هذا المسجد الذي أنا ملازم فيه عادتي إذا وقفت فيه للصلاة أنحرف يسيراً لجهة الشمال لأني اختبرته وحدى ومع غيرى فوجدناه منحرفاً لجهة اليمين وهي ناحية المغرب وكان على ذلك الاختيار أني أنحرف أكثر مما أفعل لكني توسطت في انحرافي بين الجهة التي نصب إليها والجهة التي قامت لنا عليها الأدلة والمسجد مسجد القصبة ومنشأه أولى معلوم حالهم ليسوا بأئمة يقتدى بهم إنما كانوا أصحاب مخزن حسبما هو معلوم من تاريخ إنشاء هذه البلد عند

الناس على مساجد البلد كلها في هذه المدينة ورباطاتها لم تتفق على جهة واحدة بل بينها تباين وتخالف ذلك وليست البلاد موضع الأئمة والعلماء كما علمت فهل نبقى على انحرافي الذي ذكرت لكم أو نقف مستقيماً على سمت محراب المسجد بينوا لنا ذلك فإن بعض العامة تكلم في ذلك بجوابكم في المسئلة وما تأمرنا به نفعله وحال البلاد ما ذكرت لكم.

( الجواب ) إن استقبال القبلة في الصلاة شرط ومتى ظهر انحراف المحراب عن القبلة وجب الانحراف عنه إلى القبلة المأمور باستقبالها وقال الشيخ أبو إبراهيم كبير فقهاء قرطبة العالم العامل المتوفى عام اثنين وخمسين وثلثمائة وقيل أربعة وخمسين قال في كتاب النصائح إذا استويت قائما للصلاة فتحرى أن تستقبل بوجهك في كل موضع تحضر فيه صِلامة إلى حيث أمرك الله فإنه يقول عز وجل ﴿ واتَّخذوا من مَّقام إبراهيم مِصلِّي ﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿ جَعَلَ اللَّهَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قَيَامًا لَّلنَّاس والشّهر ﴾ واعلم أن تحريك لذلك في كل موضع تقدم فيه إلى الصلاة لزم لك ومتى غفلت أن تتحرى ذلك ولم تتحفظ فيه ولم تستقم إلى القبلة في كل صلواتك إذ بانحرافك مقدار غلظ أصبع أو نحوه تميل عن القبلة ميلا عظيماً ولا تغتر بأن تقلد بناء المسجد ما عدلوا فيها من القبلة فليس كلهم اصاب تعديلها وقد تري بعينك من اختلاف مناصبها في المسجد ما لا يسعك معه ترك التحفظ في كل موضع تحضر فيه للصلاة قبلتك وإياك وتقليدهم في ذلك ومتى أهملت انفسك عن تقليد كل من نصب قبلة مساجد أو غيره لم تقف من قبلتك على حقيقة وقد تمتحن بناظرك مخالفة بعضها لبعض ومن أراد القبلة بالأندلس فليرصد خمسة عشر من دجنبر طلوع الشمس فإنها تطلع في سمت القبلة ا هـ وقال القرافي في الذخيرة حديث ما بين المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي وذكره مالك وعمر في الموطأ خاص ببعض الأقطار بأن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب للشمال قبلة بكل واحد وهو خلاف الإجماع وأن المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد وهو خلاف الإِجماع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما في جهة

بتقليد المحاريب فشرطها أن لا تكون مختلفة والمطعون عليها من أهل العلم فمهما فقد أحد الشرطين لم يجز تقليدها إجماعاً اه وقد كتب الفقيه العالم أبو زيد عبد الرحمن التاجورى الإفريقى المالكى سؤالاً ووجه إلى مصر والحجاز سنة أربع وثلاثين وتسعمائة عن من نصب محرابه بأرض المغرب ما بين المشرق والمغرب مستقبلاً جهة الجنوب فأجاب من بها من علماء الفلك وأهل التوقيت بأنه لا قبلة فيما بين المشرق والمغرب وإنما قبلتهم في مشرق الشتاء بين الشتاء والجنوب ثم أجاب الفقهاء عنه من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية وفيهم أبو عبد الله الحطاب واللقانيان بوجوب تقليد الموقتين لأنهم أعلم بالأدلة وأن من خالفهم فيما قامت عليه الأدلة بعد علمه بذلك تبطل صلاته فيعيد أبداً وقد أفتى بعضهم بأن من استمر بعد علمه عناداً فهو يستناب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ولا يدفن في استمر بعد علمه عناداً فهو يستناب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ولا يدفن في مقابر المسلمين وأجابهم أهل فاس بأجوبة ضعيفة استنزلوا فيها أو في بعضهما إلى تحسين الظن بمن سلف من العلماء والأخيار والصالحين قرناً بعد

الجنوب وعلى اليمين ونحوه في جهة الشمال فإن هذه الأقطار البيت منهم

في هاتين الجهتين وأما من عاداهم فلا يراد بالحديث وقال أيضا وحيث قلنا

موابه المشمال

( المسئلة السابعة والأربعون ) رجل من أهل الذمة مات على دينه بين أهل ملته ثم أن مسلماً كان مع جماعة من الناس مسلمين وأهل الذمة في السوق ذكر ذلك الميت وقال ما كان اليهودي إلا رجل مليح كان يقول الحق ويعمل الحق الله يرحمه هذا لفظ المنطوق ومن صميم قلبه ما حكم الله في هذا القائل.

قرن مع وقورهم وبشدتهم في دينهم وكثرة الخبط في المسئلة واللجاج

والحق أحق أن يتبع والله يوفقنا للصواب بمنه.

( الجواب ) إِن قوله كان يقول الحق ويعمل الحق مقالة جاهل مغرق في الجهالة فإِن كان مراده إِن ما كان عليه من الكفر وما ينطق به من الكفر حق وكان يعتقد هذا فهو كفر إِذ استحسان الكفر واعتقاد حقيقته كفر وما أظنه قصد وهذا المقام لا يقتضيه وإلا كان لا يخص هذا الواحد بهذا

الوصف وإن كان قصده أنه ينصفه من نفسه ويريد الانتصاف وإعطاء ما يستحقه كل أحد ولا يريد أن يبخس أحداً حقه أو يظلم وهذا غالب ما يقصده الناس بلفظه الحق فإنهم يقولون فلان حقى أى لا يحب أن يأخذ حق أحد أى نصيبة بمعنى أنه يقف على حقه وإذا وجب عليه حق لغيره لم يمنعه ومكنه منه فالأمر فيه خفيف إذ لا يبعد أن يكون مثل هذا في الكافر وأما قوله الله يرحمه فهو غير جائز لقوله تعالي هما كان للنبي والذين وأموا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قُربي كوقوله هو ولا تُصل على أحد منهم مات أبدا كوال أبو الحسن في تحقيق المبانى على قول الرسالة وعلى المؤمن أن يستغفر لابويه الكافرين بعد الموت تقديم إجماعاً قال التتائى وفي استغفاره لهما حال الحياة أن يسلما وعدمه قولان.

(المسئلة الثامنة والأربعون) هل فاطمة رضى الله عنها أفضل من عائشة رضى الله عنها أو العكس واذكر لنا الأدلة والحجج على ذلك وهنا في هذه البلاد إذا فرغوا من قراءة الحزب المرتب من القرآن بعد المغرب والصبح يصلون على النبي عَلِي ثم يترضون عن الصحابة فيذكرون هاتين السيدتين معا رضى الله عنهما ويقدمون ذكر عائشة على فاطمة فَكُلموا» في ذلك فأبوا أن يرجعوا وقال كبيرهم ومن يظن نفسه على شيء هذا عرف البلاد وبهذا جرى العمل عندنا هذا لفظ جوابه الركيك الدال على جهله على ما نقل لنا فجعل العرف وجريان العمل حجة مثل هذه القضية تأمل هذا الاحتجاج الواهي واعرف منه حال الدنيا في هذا الوقت واعذرني فيما كلفتك به فقد انقطع العمل من البلاد وقل بها المفيد والمفاد.

( الجواب ) أما التقديم والتأخير في اللفظ فالأمر فيه خفيف لما علمت من أن الواو لا ترتب على المذهب الصحيح وأما أيما أفضل ففاطمة رضى الله عنها بضعة من النبي عَلَيْهُ ولا أفضل من بضعته عَلَيْهُ قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل على حديث فضل عائشة على النساء تستثنى خديجة فإنها أفضل من عائشة على الأصح لتصريحه عَلِيْهُ

لعائشة أنه لم يرزق خيراً إلا من خديجة وفاطمة أفضل منها إذ لا يعدل ببضعته على أحد وبه يعلم أن بقية أولاده على كفاطمة وأن سبب الأفضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكى ابن السبكى عن بعض أثمة عصره أنه فضل الحسن والحسين رضى الله عنهما على الخلفاء الأربعة أي من حيث البضعة لا مطلقاً فهم أفضل منهما علماً ومعرفة وأكثر ثواباً وآثاراً في الإسلام انتهى وقال السيوطى في خصائصه ذكر الإمام علم الدين العراقي أن فاطمة وإخوتها وأخاهم إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق ونقل عن مالك أنه قال لا أفضل على بضعة من النبي على أحداً اهو السيدل به السهيلي على أن من سبها يكفر وفيه أنها أفضل بناته على وما أخرجه الطحاوى وغيره من حديث عائشة في قصة مجئ زيد بن حارثة أخرجه الطحاوى وغيره من حديث عائشة في قصة مجئ زيد بن حارثة أصيبت بي فقد أجاب عنه بعض الأئمة وتقدير ثبوته فإن ذلك كان مقدماً ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال ما لا يشركها فيه أحد من نساء هذه الأمة مطلقاً والله أعلم.

( المسئلة التاسعة والأربعون ) هل ثبت عن النبي عَلَيْهُ أنه قال أنا جد كل تقى ولو كان عبداً حبشيًا.

( الجواب ) أن هذا الحديث لا أصل له قاله جمال الدين السيوطى في فتاويه.

(المسئلة الموفية خمسين) موالينا الشرفاء رزقنا الله رضاهم وعمر قلوبنا بمحبتهم في الآخرة أعنى من كان منهم يرتكب بعض المعاصى هل هم ناجون وليس في المشيئة أو هم في مشيئة الله كسائر عصاة الأمة وهل الشريف وإن كان مرتكباً لما ذكرناه أفضل من غيره وإن كان أكثر من الأولياء والعلماء وليس كذلك بل الولى أو العالم أفضل منه وما حكم هذه الذرية الشريفة مع الصحابة أيهم أفضل من الآخر؟ الحاصل اذكر لنا الحكم

فى هذه المسئلة فربما خاض فى الكلام فيها من ليس أهلاً لذلك سُئلْنَا عن ذلك فأمسكنا عن الجواب لعدم تحققنا حكم الله فيها قال تعالى ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ولذلك طلبت جوابكم فيها رضى الله عنكم.

( الجواب ) إن المسئلة قد أجاب عنها شيخنا العالم العلامة سيدى ابن العربي رحمه الله فأغنانا عن الكتب فيها وهي والله أعلم من جملة أجوبته عندكم التي وصلتكم في هذه الأيام الفائتة ولكن لا بأس أن أكتب لكم ما بأيدينا من كلام الأئمة زيادة على ذلك ليضموه إليه قال سيدى زروق في قواعده عن الحاتمي [يعتقد في أهل البيت أن الله تجاوز في سيئاتهم لا بعمل عملوه ولا بصلاح قدموه بل بسابق عناية من الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذُهِبُ عَنكُمُ الرِّجْسُ أَهُلُ البِيتِ ﴾ الآية فعلق الحكم بالإِرادة التي لا تتبدل أحكامها فلا يحل لمسلم أن ينتقص ولا أن ينتهك عرض من شهد الله بتطهيره وأذهب الرجس عنه والعقوق ولا يخرج عن النسب ما يذهب أصل النسبة وهو الإيمان وما تعين عليهم من الحقوق فأيدينًا فيه نائية عن الشريعة وما نحن في ذلك إلا كان لعبد يؤدب ابن سيده بإذن فيقوم بأمر السيد ولا يهمل فضل الوالد فقد قال تعالى ﴿ قُلْ لاُّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ في الْقَرْبَىٰ ﴾ قال ابن عباس أى إلا أن تودوا قرابتي وما نزل بنا من قبلهم من الظلم نزل منزلة القضاء الذي لا سبب له إذ قال عليه السلام فاطمية مني يريبني ما يُريبها وللجزء من الحرمة ما للكل وقد قال تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ فأثنى بصلاح الأب فما ظنك بنبوته إذ كان في الأولاد الصالحين فما ظنك بأولاد النبيين ماذا يكون في أولاد سيد المرسلين فبان أن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره غير من خصهم به فافهم ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله قال هذا في حِقنا فأما فِي حِقهم فليسِ الذنبِ فِي القربِ كالذنبِ في البعد وتلا ﴿ يَا نسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْت مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مَّبَيِّنَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابَ ضعفين ﴾ ومظهر التغليظ بتعجيل النوائب المكفرة في هذه الدار كما ذكر ابن أبي جمرة في شأن أهل بدر عند كلامه على حديث الإفك ومن هذا ( م ٥ - الأجوبة الصغرى)

المعنى قوله عليه السلام يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً اشتروا أنفسكم من الله وهذا كنهى البارعن العقوق والبرئ عن التهم ليكون أثبت في الحجة على الغير والله أعلم انتهى ومثل هذا عنده في النصيحة الكافية قال شيخ شيوخنا الإمام النظار أبو عبيد الله محمد ابن قاسم القصار قول بعضهم معتقد أن الله لا يعاقب أهل البيت إن أراد تغلب الرجاء في حق من علم تعالى أنهم منهم على الخوف فحق وإِن أراد بالاعتقاد الجزم المطلق بأنهم لا يعاقبون فقد ابتدع أهل السنة فإن قيل ورد به ظواهر قيل ورد به أكثر منها وأوضح في حق فاعلى طاعات حتى قال المبتدعة المرجئة لا يعافب مؤمن، وأبَّى أهلِ السنةِ وأعدى عدو لأهل البيت من يوهمهم ذلك بل يذكرهم نحو ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ وإن كثيراً من تلك الظواهر قولاً نشمله كما قال كبير منهم فإن من اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم مبتدع بل مذهب أهل السنة أنهم في المشيئة انتهى وكتب عليه شيخنا العلامة العارف بالله سيدى عبد الرحمن بن محمد طيب الله ثراه ما نصه قف على قوله في حق من علم تعالى منهم فإنه تنبيه على أنه لا يقطع به في معين ولا يقطع به أحد لنفسه إلا من كون شرطه الموافاة على الإيمان وهو غيب وهكذا ينبغي أن يكون كل أحد في كل فضيلة وعد عليها في العقبي فإن شِرط له ذلك الإمام عند الله وهو غَيْب غير مقطوع لأحد إلا لمن ميزه والنص على أن من تحقق قبضه الحق لا يسكن لو عدو به تعلم قول سيدي عبد السلام وألحقني نسبه فإن الطيني مشروط بالديني وهو غيب وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاء وادخاره فإنما هو فيمن علم تعالى منه خاتمة الإيمان ونفذت بذلك إرادته ومشيئته وأما أحد في خاصته فلا يصح له الجزم والقطع بذلك لنفسه ولا لغيره وقد قال سيدي أبو الحسن وقد أبهمت الأمر علينا لنرجو أو نخاف وذلك سر العبودية وبذلك تنقطع الآمال إلا من الله ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه لا على الأسباب فاعرفه ا هـ و في الإحياء للغزالي لما تكلم على الإعجاب بشرف النسب والآباء أن من خالف آباءه في أفعالهم وفي أخلاقهم وظن أنه

يلحق بهم فقد جهل ولا يتكل على شفاعتهم فإنه لا يؤذن فيه وهو بمنزلة من يتعاطى أكل السموم اتكالاً على طب أبيه وذلك جهل وخطر لأن من ذلك ما لا يعالج فالحزم الحذر ا. هوفى تفسير ابن عطية على قوله تعالى في وعلى الثّلاثة الّذين خُلِفُوا ك كتب الأوزاعي إلى أبي جعفر منصور: واعلم أن قرابتك من الرسول لن تزيد حق الله عليك إلا عظماً وأما أهل الشريف وإن كان مرتكباً لما ذكرنا الخ فلا يخفى عليك جوابه من ابن حجر الهيتمى المتقدم وإنهم من حيث البضعة أفضل من غيرهم ولا يلزم ذلك التفضيل من جميع الوجوه والله أعلم.

(المسئلة الحادية والخمسون) من علق على نفسه حرزاً بساتر هل يجامع به ويدخل به الكنيف أم لا واذكر لى مع هذا حكم من جعل فى جيبه ومكتوب قفطانه رسماً أو رسالة أو نحو هذا ثم دخل به الكنيف هل يجوز أم لا؟ وهل يجوز أن يكتب اللوح جنب سواء كان معلماً أو متعلماً أو غيرهما أو يجوز ذلك للمعلم والمتعلم ويمنع لغيرهما أو يمنع للجميع بين لنا ذلك.

( الجواب ) أما المجامعة بحرز بساتر فقد حكى الحطاب عن البرزلى في أثناء كلامه على فيهما خلافاً ونصه وفي مسائل الطهارة من البرزلى في أثناء كلامه على الاستنجاء بالخاتم الذى فيه ذكر الله وكذا الخلاف في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به الخلاء والمجامعة وكذا حمل الختمة على وجه الحرز لغير المتطهر فيه خلاف ا هـ.

وأما دخول الخلاء بالحرز وما فيه ذكر الله فقال الحطاب بعد كلام وأنقال كثيرة فيحصل في الذكر في ذلك الموضع يعنى الخلاء القراءة فيه وفي الدخول إليه مما فيه ذكر أو شيء من القرآن ولأن بالجواز والمنع ما الجواز الذي يفهم كلام ابن رشد في سماع سحنون من اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريكين فإنه يشق عليه تحويله إلى اليد اليمنى كلما دخل الخلاء كلام عياض في الإكمال ومن صاحب الطراز ومن كلام البرزلي وأما المنع

فهو الذي يفهم من كلام المصنف ومن وافقه لأنه المشهور وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحريم أما الذكر فيه والدخول إليه فما فيه ذكر أو قرآن فالذي (يُفْهَم) من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز أن المنع عند من يقول به إنما معناه الكراهة وهو صريح كلام الجزولي وصاحب المدخل والذي يتبادر إلى الفهم من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح الشارح أن المنع على التحريم هو غير ظاهر إذ ليس في كلام أحد المتقدمين ما يوافقه ولم يصرحوا بالتحريم فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين وأما قراءة القرآن فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر وقد كرهوا القراءة في الطريق فيتبين حمل المنع على ظاهره ولا شك أن الذكر أشد كراهة من إدخال ما فيه الذكر وهذا حديث لا تدعو الضرورة إلى ذلك فقد تقدم كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر للارتياع من غير كراهة وعلى هذا فمن كان معه حرز وهو يخاف من مفَّارقته إِياه فيجوز أن يستصحبه معه من غير كراهة لاسيما إن كان مخروزاً عليه وهو ظاهر فإنهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله وأما من لا يخاف على نفسه فيكره له إدخاله معه اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز ا هـ وأما كتابة الجنب اللوح من القرآن فغير المعلم والمتعلم إذا كان لا يحمل اللوح ولا يمسه بيده ويكتب من غير قراءة بلسانه فهو جائز لقد نقل البرزلي عن أبي عمر أن الإجماع على الجنب أن يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه وقال ابن ناجى قول الرسالة والقراءة التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه وأما المعلم والمتعلم فكان شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمن يفتي بجواز حملها وكتبه دون قراءة لضرورة التعليم مستدلاً على ذلك بقول خليل وتمنع الجنابة أى تمنع الأشياء التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها وتزيد بمنع قراءة القرآن وما ذكر معها ومعلوم أن الحدث الأصغر لا يمنع اللوح للمعلم والمتعلم فلا تمنعه الجنابة لأنها إنما منعت ما منه الحدث الأصغر وزادت عليه بما ذكر

لا غير وبذلك أيضاً كان يفتى شيخنا مفتى الحضرة أبو العباس المقرى فإنه سئل هل يجوز للجنب المتعلم أن يكتب اللوح والجزء ويحملهما من غير قراءة وهل يجوز للمعلم الجنب أن يحمل اللوح من دون قراءة أم لا؟ بين لنا ذلك فأجاب أن جميع ذلك جائز على ما صرح به غير واحد من متأخرى شارحى المختصر عند قوله ولوح لمعلم ومتعلم وإن كان حائضاً يعنى وكذلك الجنب وإن خص الحائض لأنها أكبر موانع وكذلك قوله وحرز بساتر وأن الحائض أى كذا الجنب والله أعلم الهو خالفهما غير واحد مما قرأنا عليه ولم يأت فى ذلك بدليل مقنع بل تعلق فى ذلك بعمومات ومطلقات النصوص والله أعلم.

(المسئلة الثانية والخمسون) طالب لازم في بعض القرى القريبة من هذه البلدة ولما قُرُبَ عيد الأضحى قدم إلى هذه البلدة ليقضى بعض مآرب فاعترض له مرض منعه من الرجوع لقريته ليصل بهم العيد فبعث في مكانه بعض الطلبة طالباً من أقرانه على وجه الفضل والإحسان لينوب عنه في صلاة العيد وأهل القرية المذكورة لا جماعة عندهم وهم يستحقون إقامتها لعدم توفر شروطها عندهم وعادتهم في الشرط مع الفقيه أنهم يعطونه زرعاً ودراهم وبهيمة واحدة لعيده ولما صلى بهم النائب مكنوا له البهيمة المشترطة عليهم أضحية فذبحها ناوياً بها صاحبها الذي استخلفه على صلاة العيد ثم ذبحوا بعده فخرج من هذا أن الإمام الذي صلى بهم طهن في ذبح الجماعة ضحاياهم على الوجه المذكور بين لنا ذلك بما ظهر لكم واذكر لنا نصًا في ضحاياهم على الوجه المذكور بين لنا ذلك بما ظهر لكم واذكر لنا نصًا في المسئلة إن وقفت عليه والله يطيل بقاءكم بمنه.

( الجواب ) إن هذا لا أضحية له كما ذكر في السؤال وحيث كان الأمر كذلك فقد قال سيدى يوسف بن عمر من لا أضحية لإمامهم قد كان الفقيه ابن عمران يقول هم كمن لا إمام لهم فيتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه وقال الحاج عبد الصادق حكمهم أن يتحروا ذبح

إمامهم أن لو كان عنده ما يذبح قال الشيخ ولم أر في ذلك نصًا ا هـ ونقله عنه التتائي في شرح الرسالة.

( المسئلة الثالثة والخمسون ) قول الشيخ في الرسالة في فصل الجمع ليلة المطر ثم ينصرفون هل على الوجوب أو لا أى ثم ينصرفون وجوباً بين لنا ذلك ولكم الأجر.

( الجواب ) إن ظاهر رواية العتبية أن الانصراف ليس بواجب [ونصها سئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في ليلة مطيرة وقد ذهب المطر وبقى الطين والظلمة أيجمع بينهما] فقال نعم فقيل له إنهم لا ينصرفون حتى يقنتوا فقال إذا كانوا لا ينصرفون فأحب إلى أن لا يجمعوا بينهما فقيل أرأيت إِن جمعوا بينها ثم قنتوا فقال هم من ذلك في سعة قال ابن رشد قولهم أنهم لا يجمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقنتوا صحيح لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق وقوله [لأنهم إِن جمعواً ثم قنتوا كانوا من ذلك في سعة] يقتضى الإعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق وقال أبن لبابة إن هذا خلاف لقول عيسي وأصبغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت أنه يعيد الآخرة منهما في وقتها أن يغلب عليه حتى دخل لأن الجمع في هذه المسئلة إنما رَخُص لهم فيه لعلة الافتراق وهم لم يفترقوا حتى غاب الشفق فكان يلزم على هؤلاء أن يعيدوا العشاء الأخيرة إذ قد ارتفعت العلة التي من أجلها أبيح تَعْجيلُهَا كالذي يخاف ان يغلب على عقله فيسلم مما يخاف وليت قوله عندي بصحيح والفرق بين المسئلتين أن الذي خشي أن يغلب على عقله فصلى قبل دخول الوقت المستحب يُؤْمَر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمرون بالإعادة لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة فكان فضل الوقت المستحب ا هـ فقوله فأحب ألا يجمعوا وعدم أمرهم بإعادة ظاهر في عدم وجوب

الانصراف وعدم الإعادة هو أحد الأقوال الثلاثة في المذهب ونص ابن عرفة وغير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان لا يجمعون في إعادتهم إن جمعوا، ثالثها إن بقى أكثرهم لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ اه.

( المسئلة الرابعة والخمسون ) الغازى بأرض الحرب يُعْفَى له عما تطاير عليه من بول فرسه إذا لم يجد ماسكاً له؟ من قدم من الغزو فهل يبقى على العفو أو يجب عليه غسله.

( الجواب ) إنى لم أر في المسئلة نصًّا إلا أنه قد يقال إن المسئلة مثل طين المطر وقد وقع التردد فيه بعد ذهاب المطر قال ابن عرفة قال ابن جماعة وهو من شيوخه في طين المطريبقي في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه لأن البول أشد وقال ابن عرفة قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار إنما يعفى عن ماء المطرفي الطرق ثلاثة أيام من نزوله أو رآه خلاف ظاهر المذهب ا هوقال ابن عبد السلام انظر إذا جف هل يغسل ما أصاب الثوب أم لا ونقل ابن فرحون عن صاحب الجمع أن الذي كان يفتى به بعض الأشياخ الغسل إذا ارتفع المطر وذكر ابن ناجى عن بعضهم أنه خرج غسل الثياب منه بعد زوال العذر على القولين في وجوب غسل المحاجم بعد البرء ا ه قال حينئذ لا شك أن ما قال ابن العطار خلاف ظاهر المذهب وأنه إذا كان الغالب على الظن طهارة الطين لا يجب غسله وكذلك مع الشك وكذلك إذا كانت إصابته بعد تكرار المطر على الأرض التي كانت بها نجاسة حتى غلب على الظن زوالها وأن محل الخلاف إنما هو حيث غلب الظن وجود النجاسة فيه ويمضى زمن وقوع المطر وتكرهه ويجف الطين والظاهر حينئذ وجوب الغسل اه ولا يبعد جريانه أي بول فرس الغازى بعد زوال العذر على ما قيل في طين المطر وموضوع المحاجم إِذ العلة في الكل وجود المشقة والعسر فيدور الحكم معها والله أعلم.

( المسئلة الخامسة والخمسون ) إذا جلس المجاهدون في الكمين للعدو كل واحد يمسك فرسه ثم بال فرس أحدهم فتطاير بوله على عدد

كثير منه فهل يُعْفَى عما أصاب صاحبه فقط ولا يعفى عن غيره أو يعفى عن الجميع لأن المحل محل الضرورة ولا يمكنهم بعد بعضهم عن بعض فى ذلك الموضع مخافة من العدو.

( الجواب ) إن ذلك والله أعلم داخل العفو عن بول الفرس لغازى بأرض الحرب بجامع المشقة وعدم إمكان التحفظ حتى أنهم لم يقصروا العفو على فرس الغازى فقط بل جعلوه حتى في دواب المسافرين مع تحقق الضرورة قال الحسن ابن الإمام على فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته فرساً كانت أو غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان السفر واجباً أو مندوبا فهو أولى وما كان منه في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهر لتكرره وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره إلى ملابسة دابته وخصوصاً المغرب ونحوه في البعد اها نظر كيف أحالوا ذلك على المشقة الاضطرار إلى ذلك فيلغى كونها دابته على الاعتبار ويناط الحكم بمجرد الضرورة والمشقة والله أعلم.

( المسئلة السادسة والخمسون ) صاحب السلس يُعْفَى له عما يصيب ثوبه من بلل السلس فإذا برئ فهل يعفى له عن ذلك الثوب أو يجب عليه غسله بنفس البرء وهل يجوز له أن يدخل المسجد أم لا؟

(الجواب) أنه إذا برىء صاحب السلس فلا يعفى عما كان فى ثوبه على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة فى الكلام على طين المطر وقد تقدم وأما هل يجوز له أن يدخل المسجد فالظاهر أنه جائز فإنهم لم يمنعوا أن يكون إماماً لغيره سواء كان فى مسجد أو غيره وقد سئل أبو العباس أحمد القباب عن رجل به جرب كبير فإذا أتى المسجد للصلاة حك فتقع قشور الجرب فى المسجد وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك هل يجوز له دخول المسجد أم لا؟ فأجاب لم أجد فيها نصًّا ولو صلى خارج المسجد فصلاته إن قدر أحوط اه ولكن بين هذا وبين صاحب السلس فرق من أجل أنه يسقط فى المسجد قشور الجرب ولا كذلك صاحب السلس ومع ذلك لم يمنع على القطع بل قال فيه الأحوط والله أعلم.

(المسئلة السابعة والخمسون) هذا المسجد الذى أنا فيه هو صغير وعادتى أنى يوم الجمعة أؤخر تجويد ألواح طلبة يأتون عندى لذلك إلى وقت العصر إذ لا يمكننى ذلك فى وقت الزوال لمكان الخطبة وعندنا إنسان وراق سابق على دخول فى ذلك المسجد وقته للتوريق بعد الأذان الثانى للعصر فربما فرغ المؤذن من الأذان وأنا أجود بعض الألواح وإذا بالوراق يشرع فى توريقه قبل فراغى من تلك الألواح والغرض أنه لا يسمع قراءتنا والحاضرون لتوريقه وكذلك فهل يؤمر بانتظارنا حتى نفرغ من اللوح الذى وأيدينا لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ الآية أو لا يؤمر بذلك.

( الجواب ) أن المساجد لا شك أنها للذكر والتلاوة والصلاة ومذاكرة العلم لكن بحيث لا يجهر بعضهم على بعض ولا يضرون بالمصلين ويكون المعلم ممن يوثق بعلمه والعلم مما يحتاج إليه من العلم الصحيح المتين فإذا كان العلم هكذا لا شك أن الناس يحتاجون إليه وهي مصلحة عامة ينتفع بها الخاص والعام فيجوز قطع القرآن لذلك والأمر بقطعه لهذه المنفعة المتعدى نفعها ولما قرأ ابن مسعود سورة النساء على النبي عَلَيْ ﴿ وَجَنَّنَا بِكُ عَلَىٰ هُؤُلاء ﴾ قال له حسبك الآن وزرفت عيناه قال ابن حجر الهيتمي أخذ منه جواز أمر الغير بقطع القراءة لمصلحة قيل وفيه بحث لأنه لا يدل إلا على جواز الأمر بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الأمر بالقطع وليس في محله لأن القطع إذا كان لمصلحة ساغ الأمر لمن أمر بالقراءة ومن لم يؤمر بها وخصوص أمره بها لا يمنع غيره إذا ظهرت المصلحة في قطعها أن لا يمر به ومن قواعد الأصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث أنه يستنبط من النص معنى يعمه وهذا كذلك فإن المعنى وهو إناطته الأمر بالقطع بالمصلحة اقتضى أنه لا فرق بين الأمر بالقراءة وغيره ا هـ هذا كاف في المعنى المسئول عنه ولكن سأزيدك كلاما في شروط التلاوة في المسجد وقراءة العلم وآدابها قال في المدخل وينبغي له أي للعالم أن ينهى من يقرأ الاعتبار أو غيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجماعة أو غيرها من الفرائض لأنها موضع النهى لقول رسول الله عليه لا يجهر

بعضكم على بعض بالقرآن ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن بل بذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين التالين والمفكرين وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقاً وأن لم يكن فيه أحد لأنه معد ومعروض لما تقدم ذكره من العبادات والمقصود بها وأما إن كان في مسجد مهجور ليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت فذلك مندوب إليه يحسن الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فإن كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلى أو يأخذ راحة لنفسه ما هو بصدده وقد تقدم ما ورد في الحديث [ لا ضرر ولا ضرار ] فأي شيء كان فيه تشويش منع وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الأصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين اهومراده بقراءة الأعشار قراءة الأجزاء من القرآن المشتملة على أجزاء مكتوبة فيها كما يفعله الناس يوم الجمعة عند انتظار الخطيب فتحصل أن المطلوب من التالي في أوقات الصلوات وعند انتظار الناس لهم خفض الصوت بالقراءة لئلا يقع التشويش على الغير ولو لم يكن هذا الورق المذكور وأما حكم التوريق فقد سئل أبو إسحق الشاطبي عن قراءة الكتب في المساجد هل هي من مجالس الذكر أم لا فأجاب أن ذلك ليس من مجالس الذكر بل هو من مجالس القصص المكروهة عن السلف الصالح وشرح هذا يطول ا هو وأجاب ابن لبابة وعبد الله بن يحيى ومحمد بن الوليد وسعيد بن معاذ بعدم منع المتحلقين في المساجد للخوض في العلم وضروبه بالفعل الأئمة ومالك قال ابن سهل هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح إنما يباح ذلك إِذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويؤمن عليه التعلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه فهو يتكلم معهم فيما يعلم يُبصّر الجاهل بما لا يفهم فإذا كان كهذا أبيح له وللمستمعين منه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات حتى لا يضروا بالمصلين ا هـ وحيث كان الشأن خفض الصوت وفي التلاوة في الأوقات المذكورة فإنه لا يضر أحدا والله أعلم.

(المسئلة الثامنة والخمسون) إذا كنت تجود ألواحا للطلبة وتمد باسم النبى على الأماكن التى صرح فيها باسمه فى القرآن فهل تصلى عليه أم لا لأنى إذ ذاك سامع لذكر اسمه من لسانى ولسان الطالب الذى أجود معه أو لا يلزمنا؟ ولا شك أنى آخذ به عن جميع من قرأت عليه والآن تحير عقلى فى ذلك لورود الحديث فى سامع ذكره إن لم يصل عليه وصرت أستعمله ولكن من غير نص ولا دليل فأردت مشاورتكم وجوابكم وإشارتكم على ذلك.

( الجواب ) إنه يجوز ذلك بل يستحب وشاهده حديث الترمذي توضأ ثم قام يصلى فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ابن حجر الهيتمي في أنه يندب للقارئ مراعاة ذلك بحيث إذا مر بآية رحمة سأل الرحمة وبآية. عذاب استعاذ منه وبآية تنزيه نحو ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ نزه ونحو ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكُمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَحْسِي الْمَوْتَيْ ﴾ قال بلي ﴿ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أو بنحو ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهُ من فَضَّله ﴾ قال اللهم إنى أسألك من فضلك اهدلكن ينبغي أن يفعل ما ذكره المحدثون من أنه إذ ذكر الصلاة والسلام لفظاً من غير أن تكون في الأصل يصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع الرأس من النظر في الكتاب وينوى بقلبه أنه هو المصلى لا حاكياً عن غيره أو يقول بأخفى من صوته الأول أو نحو ذلك مما تبين به الفرق بين الكلامين وأما أن زيادة الصلاة لازمة فلا غاية إذ ما ذكره المحدثون في زيادة الصلاة عليه عليه عليه عليه الرواية حيث لم ترد فيها الاستحباب كما عند النووي وابن الطلاع وغيرهما وقال ابن دقيق العيد إن اتباع الأصول والروايات والمحافظة على اتباع ذلك في القراءة أشد والله أعلم.

(المسئلة التاسعة والخمسون) قال السمرقندي في باب الحرث

وطول الأمل في كتابه ناقلاً عن شقيقه الزاهد أنه قال أخرجت أربعة آلاف حديث إلى أن قال آخر هذا النقل والرابع لا تعمل شيئاً حتى تحقق الإجابة ما معنى هذا الكلام فقد كنا لما وقفنا عليه توهمنا أن يكون في النسخة تصحيف فنظرنا غيرها فإذا هي كذلك فبفضلكم بَيِّنْ لنا.

( الجواب ) إنى لم أدر معنى كلامه رضى الله تعالى عنه ونعوذ بالله من الجراءة والإقدام على تفسير كلام أولياء الله من غير معرفته ولا دليل إلا إذا ذكر كلاماً على أنه تفسير للمراد بل على سبيل الاحتمال الذي يخطر في البال فيحتمل أن يقال إن قوله لا تعمل شيئاً حتى تحكم الإجابة معناه حتى تحكم أسباب الإجابة وذلك بأن يكون على حالة يستحق بها الإجابة من امتثال الأوامر وأجتناب النواهي عموماً وأكل الحلال خصوصاً وإخلاص العبودية في كل حال فهو حض على الرعاية وعدم الاقتصار على مجرد الرواية فإنه بطالة وغرور والكلام خرج مخرج المبالغة والكناية عن المبادرة إلى الإقبال على ما يهم العبد وينبغي الاعتناء به إذ الدعاء مخ العبادة لاستلزامه التذلل والخضوع وإظهار الفاقة والتملق بين يدى الحق وهذا المعنى هُو المطلوب من العباد بعبادتهم ولا يكمل الدعاء ويكون صاحبه أهلاً للإجابة وتكون كأنها طوع يديه إلا بتواطؤ مقاله وحاله وتوفر شروطه وآدابه من صدق اللجأ والاضطرار والقيام برسم العبودية ظاهراً وباطناً ففي الحديث [الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني] وفيه أيضاً مأكله حرام وملبسه حرام فأنَّى يُسْتَجَابُ له وفيه أيضاً الدعاء بلا عمل كالقوس بلا وتر وقيل لإبراهيم بن أدهم رضى الله عنه ما لنا ندعو فلا يُجَابُ فقال لأنه دعاكم فلم تستجيبوا قال تعالى و ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلامِ ﴾ وقال تعالى ﴿ ويستجيب الَّذينَ آمَنُوا وعَملُوا الصَّالِحاتِ ويزيدُهم مِّن فضله ﴾ وقال أبو بكر محمد ابن إسحق بن يعقوب في كتاب الأخبار على قوله عليه السلام ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب لاه معنى قوله وأنتم موقنون بالإجابة أي كونوا على حالة تستحقون الإجابة أي يكون

معروفاً في الملكوت حتى يقال صوت معروف وهو أن يكون مُتَعَرف إلى الله في أداء أوامره واجتناب نواهيه وقبول أحكامه غير متسخط ثم يدعوه ولا يكون في سره غيره ألا تراه يقول ﴿ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنيبٍ ﴾ أي رجع إليه عما سواه لا يرجع إلي حوله وقوته ولا إلى أفعاله قال عز وجل ﴿ أُمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكُشفُ السُّوءَ ﴾ قال بعضهم المضطر إذا رفع يده إلى الله لم ير لنفسه عملاً فإذا كان كذلك أيقن بإيجاب دعوته كان لأن الله وعد إجابة من دعاه وهذه شرائط من يجيب دعاءه ومن أتى بها فالله منجز له وعده لا يخلف الميعاد.

(المسئلة الموفية ستين) قال أيضاً في باب ما جاء في فضل القرآن حديث ذكره عن النبي عَيَّكَ أنه قال من استظهر القرآن خفف الله عن أبويه العذاب وإن كانا كافرين لم نفهم معنى قوله استظهره هنا على معنى يناسب ولم نفهم انتفاع الكافر بصالح عمل ولده المؤمن فبين لنا ذلك وأجركم على الله.

(الجواب) أن معنى استظهر القرآن أى قرأه عن ظهر قلب وفيه البخارى باب القراءة عن ظهر قلب وساق فيه حديث الواهبة نفسها وفيه تقرأهن عن ظهر قلبك قال سعد الدين فى التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لصدر الشريعة الحنفى على قوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى أى إلا صادرة عن غنى الظهر مقحم كما فى ظهر الغيب وظهر القلب أو كناية عن القوة إذ المال للغنى بمنزلة الظهر الذى عليه اعتماده وإليه استناده وقال الحطابي عن ظهر غنى ما أبقيت لصاحبها بعدها غنى يستعد به للنوائب لأنها إن لم تبقه فقد يحتاج ويعدم ويود أنه لم يتصدق وقيل ما أكسبت المتصدق عليه غنى والأول أظهر من السياق واللفظ قال الآبى فلفظ ظهر زائد إشباعاً للكلام وتتميما كأن صدقاته مستنداً إلى ظهر قوى من المال مثل قولهم على ظهر سير وراكب متن السلامة ويمتطى غارب العز ونحو ذلك من الألفاظ التى القصد بها التمكن من الشيء والاستواء عليه اه

ومثله يجرى في ظهر القلب فمعنى قرأ عن ظهر قلب أى قرأ قراءة صادرة عن قلب لا عن نظر في المصحف أو قرأ قراءة صادرة على الاستناد إلى شيء قوى في الاستناد كالظهر وهو القلب فإضافة ظهر إلى القلب كإضافة لجين إلى الماء وذهب الأصيل في قوله:

## الريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الأصيل على لجين الماء

ثم الحديث مشعر بترجيح قراءة القرآن على ظهر قلب على غيرها وفي ذلك خلاف قال ابن حجر وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة في المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيدة في فضائل القرآن من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي عَلِيلَةً رفعه قال فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرأ ظهراً كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أديموا النظر في المصحف وإسناده صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وأخرج ابن أبى داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلمة فإن الله تعالى لا يعذب قلباً وعى القرآن ا هاما ما دل عليه الحديث من انتفاع الكافر بصالح عمل ولده فمثله عند الإمام الفخر في تفسير الفاتحة أنه روى عنه عليه السلام [من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالاً له تعالى كتب عند الله تعالى من الصديقين وخفف عن والديه وإن كانا مشركين] وهذه الأحاديث إن ثبتت وصحت صريحة في انتفاع الكافر ببعض أعماله في الآخرة وقد قال القاضي عياض في الإكمال على قوله عَلِي في شأن أبي طالب لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة أنه ليس فيه نص على أن النبي عُطِيَّةً وإنما أخبر أنه نفعه قربه منه وذبه عنه كما سبق أبو لهب بعتقه ثويبة مرضعته عليه السلام بركة منه فاضت عليهم فخفف بذلك من عذابهم وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم لا رغبته عليه السلام كما قال:

في وجهه شافع يمحو إساءته إلى القلوب وجيه حيث ما شفع

مع هذا فما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً لشدة ما يلقاه كما جاء في الحديث نفسه وعلى هذا أيضاً يحمل قوله هل نفعه ذلك يعنى ذبه ونصره للنبي عَلِيُّ لا أنه جوزي على ذلك وعوض عنه تخفيف العذاب خلافاً لمن قال هذا من الشارحين للإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب لكنهم بإضافة بعضهم الكفر كبائر المعاصي وأعمال الشر وأذى المؤمنين وقتل الأنبياء والصالحين يزدادون عذابا كما قال تعالى ﴿ مَا سَلَكُكُمْ في سَقُر ﴾ الآيات فكذلك يعذب لكفره ثم يزيد لعظيم إجرامه وإفساده في الأرض وعتوه وكثير أحداثه في البلاد والعباد أشد العذاب كما قال في آل فرعون ومن لم يكن بهذا السبب عذب بقدر كفره فكان أخف عذاباً ممن عذابه أشد العذاب فليس إذاً عذاب أبي طالب كعذاب أبي جهل وإن اجتمعا في الكفر ولا عذاب عاقر الناقة كعذاب غيره من قومه ولا عذاب قتلة عيسى وزكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء كغيرهم من الكفار فهذا يتوجه خفة العذاب لا لأنها على المجازاة على فعل الخير ا هـ لكن في قوله وقتلة عيسى تجوز والمراد بهم الذين هموا فأطلق اللفظ في حقيقته ومجازه والإنسان مؤاخذ بالهم لحديث [أنه كان حريصاً على قتل صاحبه] فإن الأبي ما ذكر من أنه إنما هو تخفيف بالنسبة إلى عذابه أشد خلاف ظاهر الأحاديث وقضية ثويبة قال العباس كنت مصاحباً لأبي لهب فلما مات وأخبر الله عنه بما أخبر حزنت عليه فسألت الله حولاً أن يرينيه في المنام فرأيته يلتهب ناراً فسألته عن حاله فقال صار في النار في العذاب لا يخفف عنه إلا ليلة الإثنين قلت وجم؟ قال ولد فيها محمد فجاءتني ثويبة وبشرتني بولادة آمنة إياه فأعتقت وليدة فرحاً به فأثابني الله برفع العذاب ليلة كل اثنين ا هـ وقال المازري على قوله أسلمت على ما أسلفت من خير في حديث حكيم وقد قالوا في الكافر يفعل الخير يخفف عنه بسبب ذلك محيى الدين النووى على حديث ابن جدعان بعد كلام عياض السابق ذكر الإمام الفاضل الحافظ الفقيه أبو البيه قي كتابه البعث والنشور ونحو هذا على بعض أهل العلم

والنظر قال البيهقى وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنها لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات أرتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات اهوسلمه النووي وقال القرطبي في شرح مسلم يجاب عن آية ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكُرة مُعْرضين ﴾ بأن ما في الآية محمولة على شفاعة الإخراج أه فتحصل من هذه النصوص الاختلاف في المسئلة وأن الحديث المسئول عنه ما ينصر جواز الانتفاع وهو ما صرح به غير القاضي عياض والله أعلم.

(المسئلة الحادية والستون) الثمانيات في ثلاثة [أباهية وعبدلاوية ومالكية] وهي بحسب التعامل قسمان الأباهية والعبدلاوية قسم تدفع كل واحدة منهما في ثمانية وعشرين فلسا ثلاثون درهما غير كبير والمالكية قسم تدفع الواحدة منه في أربعة وعشرين فلسا بالفضل بينهما أربعة فلوس فهل يجب على من باع شيئاً أن يبين ما يأخذ في ثمنه من هذه الأنواع أم لا؟ لأن من باع شيئاً بسبع أواق ونصف مثلاً فإذا قبض الثمن أباهية وعبدلاوية قبض إحدى وعشرين يمنية وإذا قبضه من المالكية خمساً وعشرين مالكية أولاً يجب عليه البيان؟ لأن الحساب معلوم كما ذكرنا وهل يجوز لي إذا أسلفت أحداً سبع أواق ونصفا كما قلنا من الأباهية والعبدلاوية أن أقتضي منه خمسة وعشرين مالكية أم لا لأنها من جهة التعامل هي سبع أواق ونصف التي كنت سلفت له ومن جهة الوزن أعنى وزن الأشخاص يكون التفاضل في الفضة لأن المالكية لا تقصر عنهما في الوزن وربما يكون بعضها أرجح وزناً من بعض أفراد القسم الآخر بين لنا ذلك؟ وأيضاً هذه البوادي لا يجوز بينهم في أسواقهم إلا الأباهي والعبدلاوي ولا يأخذون المالكية بوجه ولا بحال ثم إنهم يجلبون الزرع إلى هذه المدينة ليبيعوا بها فيأتي الرجل إليهم بالثمانية المالكية فيقولون له لا نقبضها لأنا لا نتعامل بها في بلادنا فيذهب إلى بعض معارفه فيبدل المالكية بالأباهية يزيد صاحب المالكية أربعة فلوس مع كل واحدة ويعقد أن

المبادلة في ستة أشخاص فما دون ولكن مع زيادة هذه الفلوس حتى أنه يدفع صاحب المالكية بسبب هذه الزيادة سبع مالكيات في ست أباهيات لأن إذا ضربنا أربعة في ستة كان الخارج أربعة وعشرين وهذا عدد فلوس المالكية فإذا اجتمع هذا العدد دفع مكان الفلوس ثمانية بوجهها الحاصل بين لنا هذه المسئلة غاية البيان ونبهني في الجواب على ما عسى أن أكون قد غفلت عنه في السؤال مما يُحْتَاج إلى معرفته في حكمها وكذا في سائر ما قيدت لكم سيدى من المسائل فإني قيدت هذا عن عجل كثير مفرط مدهش.

( الجواب ) أما تعيين السكة المأخوذ في البيع فإن السكك المتعددة لا تخلو إما أن تختلف في النفاق وكان بعضها أجود من بعض فلا بد من التعيين وشرط ذلك قال في المدونة ومن اشترى من رجل دراهم من بين يديه كل عشرين بدينار فلما نقده الدنانير قال لا أرضاها بل نقد البلد فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفاً فلا صرف بينهما إلا أن سمى الدنانير وقال اللخمى إذا صرف دراهم بدنانير أرباعه سلعة بدنانير الدنانير التي ينصرف بها في البلد بين الناس مختلفة بالسكك كان ذلك فاسداً إلا أن يكون فيما يباع به ذلك أو الغالب فيما يتصرفون به منها وغيره نادر قليل فيجوز ويحملان على الغالب ا.هـ وذكر البرزلي في عدد السكك وغلبه واحدة منها قولين ونصه قال اللخمي أن المبيع بسكة معلومة معروفة بالبيع جاز ولو لم يصفها مع ذكر العدة والوزن وإن اختلفت مادة في البيع فلا يجوز حتى يعين السكة المبيع بها قال البرزالي قلت ظاهره أنه يجوز إذا اختلفت ولو كان الغالب سكة منها وظاهر المدونة في كتاب الأكرية جوازه إذا كانت أحدها غالبة لقوله إن كان في البلد سكة عمل عليها وحملها شيخنا الإمام على الاتحاد في السكة لا على غلبتها المتحصل فيها إذا غلب سك قـولان ا هـ ونص المدونة المشـار إليـه في أكـرية الدور ومن اكـتـري داراً بدنانير لم يصفها والنقد مختلف بأن عرف لنقد الكراء سنة قضى بها وأفسخ الكراء وعليه فيما سكن كراء مثله أبو الحسن قوله كراء ظاهره من

سكة واحدة وقيل يقضى له بنصف هذه ونصف هذه وقيل يقضى له بكراء مثله طعاماً وهو غلط إذ ليس هو قيم الأشياء ولا قيم المتلفات ا هـ هذا إذا اختلف السكك في النفاق فأما إذا استوت في النفاق فقال إن ذلك جائز ويجبر البائع على أن يقضى ما جاء به المشترى قال في البيان البلد التي تجوز جميع السكك جواز أو أحد الأفضل بعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئاً أن يبين بأي سكة يبتاع ويجبر البائع على أن يأخذها إعطاء كما أن البلد إذا كانت تخرج في سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة يبتاع ويجبر على أن يقبض السكة الجارية وكما أن البلاد التي تجرى فيها جميع السكك ولاتجوز فيها بجواز واحد لاتجوز البيع فيها حتى يسمى بأى سكة يبتاع فإن لم يفعل كان البيع فاسداً ا هـ وقال البرزالي والمعاملة في زماننا هذا هو اتحاد المغربي مع الأميري في النقود وبينهما تفاوت يسير في القدر لكن النفاق واحد في المعاملة إلا من يشترط الأميري فالبيع بها جائز وما أعطاه من ذلك لزمه إلا يشترط سكة فيقضى بها التفاوت اليسير فهو شرط ما فيه منفعة ا هـ وأما هل يجوز إذا سلفت أحدا سبع أواق ونصفا وهي إحدى وعشرون ثمانية فتقضى منه من الدراهم الأخرى خمسة وعشرين فإن ذلك لا يجوز عملاً بقول خليل لا أزيد عددا أو وزنا قال الإمام أبو عبد الله الحطاب أما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قَلَّ على المشهور وأما الزيادة في الوزن فإن كان المتعامل بالوزن فلا يجوز إلا كرجحان الموازين كما قال المصنف وأما إن كان التعامل بالعدد فيجوز أن يقضى مثل العدد الذي عليه ولو كان أولى في الوزن قال في التوضيح أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استلف عشرة دراهم ناقصة أو أنصافا أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف هو أصل المسألة في كتاب الصرف من المدونة ونصها وإن أسلفت رجلاً مائة درهم عددا أو وزنها نصف درهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز وإن قضاك تسعين وزنة فلا خير فيه ثم قال وإن أقرضك مائة درهم وزنة عددا فقضيته مائة درهم أنصافاً ونصف درهم لم يجز وإن كان أقل وزنا وأصل

قوله أنك أستقرضت دراهم عددا فجائز أن تقضيه مثل عددها فإن قضيت أقل من عددها في أكثر من وزنها أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجزا هقال أبو الحسن في شرح المسئلة الأولى بلد تجوز فيه الدراهم عدداً وأما ببلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزنا فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزناً فيجوز حينئذ أن يقرضك عن مائة أنصافا خمسين درهما مثل وزنها اهقال الحطاب نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا في المسئلة فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبراً درهما بذاته لا نصف درهم وإنما منعك زيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يصح خمسون تونسية ومنهم من أطلق الجواز فيصبح قضاء خمسين درهما عن خمسين درهما قيراطا اه والقيراط عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم مائتي درهم أنصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم نصفين ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر والله أعلم اه كلامه وظاهر كلامه أنه لا يؤخذ الدراهم الكبار عن الصغار ولا العكس وهو خلاف ما أفتى به القاضي أبو عثمان العقباني فإنه سئل عن تسليف دراهم كبار هل يجوز أن يأخذ صغاراً أو بالعكس أم لا؟ فأجاب قال في المدونة فيما استقرضت دراهم عددا ما نصه ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أهـ وهذا النص ظاهر ظهوراً بيناً في جواز ما سألت عنه وأجراها اللخمي على المراطلة وقال من يجيز القضاء والمراطلة يجيز هذا معنى قوله ومعناها ابن يونس وحمل المدونة على أن تكون لآحاد كل واحد من آحاد القليلة العدد مساوياً في الوزن لآحاد الكثيرة العدد وبعيدة من لفظ المدونة فإن هذه المسئلة التي ذكرها ابن يونس ليس فيها إلا أنه أقرض مائة وأخذ خمسين وترك خمسين وليس في جواز هذه ما يتوهم حتى يعتني بالنص عليه ولا يببغي أن يعبر عن هذه المسئلة بقوله في المدونة تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها وإنما يعتبر عن هذه بأن يقال يجوز أن تقضيه بعض ما اقرضك وقولهم إن هذه دار الفضل فيها من الجانبين خلاف المعروف من

حال الناس فإن من باع بمائة درهم صغار ولا يتوقف في أن يقبض خمسين كبارا إذا وجدها ولا يرغب فيها إذ لم يجدها وهكذا المشترى فيما يرفع ولقد أبليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة فما رأيت قط ولا سسعت من يتحاكم يقول بعت بصغار فلا آخذ إلا صغارا أو العكس وأما قضاء أكثر عددا قال اللخمي جوزه عيسى عن عبد الوهاب واستدل بما روى عن ابن وهب أنه عليه السلام قضى في السلف أكثر عددا وقال اللخمي انه الصحيح من المذهب ا هـ وما ذكره من قضاء أكثر عدداً خلاف ما عند خليل ومقابل المشهور الذي حكاه الحطاب وهو في الرسالة أيضاً وهذا كله حيث التعامل بالعدد وإلا عادت مراطلة ولم يعتبر حينئذ العدد بل الوزن وحيث لا يدور الفضل من الجانبين ولا منع كالمسئلة المسئول عنها فإنهم يغتفرون جودة العبدلاوية والإباهية لزيادة عدد المالكية لجودتها فلا يجوز ما ذكر في السؤال فهو كذاب لعدم تحقيق الماثلة إذ حيث قصدت المكايسة فلإ بد من تحقيق المماثلة وأما المبادلة المذكورة وهو دفع سبع مالكيات في ست أباهيات فممنوعة أيضاً من وجوه منها عدم تساوى العدد وشرط المبادلة تساويه قال القباب الثاني يعنى من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوزن فإن اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازري وقال إنه المعروف من المذهب وأن أهل المذهب لم يذكروا غيره وإن كان اللخمى نسب للمغيرة أنه أجاز بدل دينار بدينارين من سكة واحدة لم يرض المازري هذا ورووا أنه مأخوذ من المسئلة التي تكلم فيها أشهب مع المخذومي في جمل نقد بجملين مثله أحدهما نقد والآخر أجل فألزمه دينار بدينارين أحدهما نقد والآخر إلى أجل فألزمه وعابه وبينهما خلاف والملتزم من هو والمعتبر الشخوص فعلى مذهب من منع أكثر من ثلاثة أشخاص لا يجوز بدل أربعة قراريط ناقصة بأربعة قراريط وازنة قال الحطاب يعنى أنه لا يقال أن الأربعة قراريط أقل منها ثلاثة دراهم لأن المعتبر الشخوص ومنها عدم تساوى السكك وتساويها شرط أيضاً قال في التوضيح عن اللخمي يشترط في الجواز أن يكون السكة واحدة وقال أيضاً عن الطيب

ابن خلدون السكك تختلف فيها أغراض الناس بحسب البلدان والأزمان فربما كان الأدنى في بلد أو في زمن أنفق فلا يتمحض الفضل وقال إن السكك تختلف بالعلو والدناءة قال القباب: الرابع أي من الشروط تساوى سكة الوازن وسكة الناقص فإن كان الناقص أفضل فلا أعلم خلافاً في المنع فإن كان الوازن أفضل فكرهه الربيع ومالك وأجازه ابن القاسم اهوفي المختصر والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وأظن أن الجديد اليوم أنقص وأجود من غيرها ومنها عدم قصد المعروف قال القباب وأن تكون أي المبادلة على وجه المعروف احترازاً من أن تكون على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة اهو قنطال الكلام وتشعب وذهب في ذلك كل مذهب وأرجو الله أن لا يخلو من فائدة إذ قصدي بجلب هذه النصوص مذهب وأرجو الله أن لا يخلو من فائدة إذ قصدي بجلب هذه النصوص لفظها ومغزاها إذ ربما لا تتيسر لكم الكتب المنقول منها في تلك البلاد فأكون كمن أعان على خير وسداد.

(المسئلة الثانية والستون) الصبى ابن عشر سنين فأكثر بل وابن سبع سنين حيث يؤمر بالصلاة إذا كان على وضوء ثم قبل أو باشر أو لمس بقصد اللذة هل ينتقض وضوؤه أم لا؟ فإن بعض الناس أخبرنى أنه سمع من بعض طلبة الجامع الأزهر أنه لا ينتقض وأنه منصوص عليه فى بعض المقدمات الفقهية ثما يتعاطاه المبتدءون بمصر وهو عندى فرع غريب لأنى لم أسمع به قط فإن كنتم سيدى وقعتم على نص فى المسئلة فقيده لى وإلا فاذكر لى ما تقتضيه قواعد المذهب وأصوله ونصوص الأئمة فى المسائل الفرعية بحسب فهمكم منها وما يظهر لنظركم الموفق السديد وكذا الحكم إن جامع فإنه قد التبس على ولا أدرى هل يلحق بما ذكر لى هذا الناقل أم

( الجواب ) أن الصبى غير البالغ مطلوب بالأحكام الشرعية على وجه الندب غير مطلوب بالأحكام قوله ليراضوا الشرعية على وجوب الندب وسر ذلك حكمه وما ذكر في الرسالة من قوله ليرادوا عليه أي لتنقاد

لذلك طبائعهم كالبهيمة التي تُراضُ للتعليم فيدربون جميع احوالهم لما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم وهذا عام في جميع أحكام الشريعة وقد قال عُلِيُّهُ للحسن كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وكذلك يؤمرون بالصلاة وشروطها من الطهارة الكاملة وغيرها ويعلمون ما ينقض الطهارة ومالا ينقض وهذا كله لأجل التمرين وهذا على عموم ظواهر المذهب وقواعده ولم يفرقوا بين النواقض إذ الطهارة من أصلها ليست واجبة عليهم حتى يقال هذا ينقض وهذا لا ينقض وفي الرسالة وكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد قبل بلوغهم وقال ابن مرزرق على قول المختصر وندب لمراهق أن يغتسل إذ هو جامع كما تندب له الصلاة وغيرها من الأحكام التي يقدر عليها ليحصل له التمرين عليها ولقربه من البلوغ فقد يفاجؤه وهو لا يعلم كيف يغتسل ولأكيف يصلى فيؤدى إلى تضييع العبادات ا هـ انظر قوله وغيرها من الأحكام وتعليله بقوله ليحصل له التمرين الخ فإنه عام ثم قال أيضاً اللخمي فإذا كانت المرأة خاصة غير بالغة فقال ابن سحنون وأشهب فتغتسل وإن صلت بغير غسل أعادت وفي مختصر الوقار لاغسل عليها وهو الأصل لعدم الخطاب والأول أحسن ولئلا تتهاون بعد البلوغ فإن كان هو خاصة غير بالغ فالخلاف فيه مثلها انظر قوله لئلا تتهاون بعد البلوغ فإن هذه العلة مطردة فيما ذكر وقال ابن بشير ويؤمر بالتزام شروطها من الطهارة وستر العورة كما يؤمر البالغون بها فإن أخلوا بذلك أمروا بالإعادة وهل يعيدون أبدا كالبالغين أو ما لم تطل الأيام قولان والإعادة أبدا إلحاقاً لهم بحكم البالغين والقول الثاني بأن الأمر بالصلاة ليس لأنهم مكلفون بل للتمرين فإذا طالت الأيام فإنهم يفترقون إلى اعتياد صلاة الوقت لا قضاء ما فات ا هـ تأمل قوله ويأمرون كما يؤمر البالغون وإطلاقه في التشبيه وقوله ليس لأنهم مكلفون بل للتمرين فإن مما يدرج في ذلك أمرهم بالوضوء من القبلة واللمس والمباشرة كما يؤمر بذلك البالغون لأجل التعليم وقال اللقاني على التوضيح يصلى فرضاً هل ينوى الفريضة نقل ابن عرفة أن ينوى غير الصلاة والذي يظهر لي ما قاله المازني

لأنه يمرن على تعليم ما يفعل البالغ قال ابن أبى زيد يعلمون ما فرض الله على العباد من قول وعمل اه فقف على قوله لأنه يمرن على تعليم ما يفعل البالغ فإنه ظاهر أيضاً في المعنى المراد ولم أر من خصص ما ذكره هذا القائل بعد تعليمهم ذلك وما أظن ما ذكره من النقل صحة فإن قواعد المذهب لا تقتضيه والله أعلم.

( المسئلة الثالثة والستون ) كنت أنظر في ابن الحاج شارح سينية ابن دباس عند قول الناظم :

## ومن قد أتاها نازح الدار منهم وضاء له نور الولاية كالشمس

فقال له لما تكلم على لفظ الولاية من البيت بعد كلام وقال القشيرى الولى له معنيان أحدهما فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه أمره قال الله تعالى عنه ﴿ وهو يتولَّى الصَّالِحِينَ ﴾ فلا يكله إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق سبحانه وتعالى رعايته والثاني فعيل مبالغة من فاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجرى على التوالي من غير أن يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولى وليا يجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله تعالى إياه في السراء والضراء ومن شرط الولى أن يكون محفوظاً كما شرط النبي أن يكون معصوماً فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع ا هـ ما نقله ابن الحاج من كلام القشيري رضى الله عنهما وقد أشكل على معنى قوله [ومن شروط الولى أن يكون محفوظاً] ما أراد بالحفظ منها هل أراد محفوظاً من الإصرار أو محفوظاً من صدور المعصية جملة فلا يزل ولو مرة وقال الإمام زروق ولا يبعد أن يكون للولى الهفوة والهفوات والزلة والزلات [أو كما قال] ضاق الوقت وأعجلني الحال عن مراجعة كلامه ولا نكره أن تساير لنا هذا الكلام بمزيد كلام من عندكم بعد مراجعته في محاله من كتب الإمام القشيري كالتحبير والرسالة وغيرهما وأوضح لي معنى قوله [وكلا الوصفين واجب] هذا الحفظ واجب في حق الأولياء كالعصمة من الأنبياء وما مراده بذلك بين لي ذلك وأجركم على الله.

( الجواب ) إن هذا الكلام عند القشيرى في رسالته لكن بهذا اللفظ ونصه في باب ثبات كرامات الأولياء ( فصل ) فإِن قيل ما معنى الولى قيل يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فعيل مبالغة من فاعل كالعليم والقدير وغيره فيكون معناه من توالت طاعته من غير تخلل معصية ويجوز أن يكون فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الإدامة والترقى فلا يخلق له الخذلان الذي هو قدرة العصيان ويديم توفيقه الذي هو قدرة الطاعة قال تعالى ﴿ وَهُو يَتُولُّى الصَّالِحِينَ ﴾ ( فصل ) فإن قيل فهل يكون الولى وليًّا معصوماً قيل أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا وأما إِن كان محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب وإن حصلت هنات وزلات فلا يمتنع ذلك في وصفهم ولقد قيل للجنيد يزني العارف يا أبا القاسم فأطرق مليا ثم رفع راسه وقال ﴿ وَكَانَ أَمْرَ اللَّهِ قُدُرًا مُّقَّدُورًا ﴾ ا هـ نصه بحروفه وهو كلام لا إشكال فيه ولا غبار عليه ولم يقع فيه هذه الزيادة التي أشكلت عليكم نعم وقعت هذه الزيادة عند الشيخ الفقيه أبي العباس العزفي في تأليف له ذكر فيه مناقب الشيخ أبا يعزى ونصه بعد كلام القشيري السابق من كون الولى فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل من شروط الولى عند أرباب الحقائق من أهل هذه الطرائق أن يكون محفوظاً كما أن من شروط النبي عَلِي أن يكون معصوماً فكل من كان للشرع فيه اعتراض فدعاويه للولاية أعراض ا هـ وكذلك زيادة وكلا الوصفين الخ في كلام العزفي [نصه قال من تقدمنا الولى له معنيان أحدهما بمعنى فعيل كجريح بمعنى مجروح وقتيل بمعنى مقتول وهو من يتولى الله سبحانه أمره وحفظه وحراسته على إدامة الطاعة قال تعالى وهو يتولى الصالحين والثاني بمعنى فعيل مبالغة من فاعل كالعليم والقدير وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان وكلا الوجهين سائغ حتى يكون الولى وليًّا يجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظه إياه في السراء والضراء] ا هـ وليس في كلام العزفي وكلا الوصفين

واجب إنما فيه وكلا الوجهين سائغ والإشارة بذلك إلى التفسيرين المذكورين في الولى بمعنى أنه يجوز أن يكون من هذا المعنى أو هذا المعنى فالولى تارة على هذا النمط وتارة يكون على هذا النمط فهما ولايتان وفي لطائف المن أنهما ولايتان ولى يتولى الله وولى يتولاه الله وقد قال الله في الولاية الأولى ﴿ مَن يَتُولُ اللَّهَ وَرَسَوِلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّه هُمُ الْغَالَبُونَ ﴾ الأولى وقال في الولاية الثانية ﴿ وَهُو يَتُولِّي الصَّالِحِينَ ﴾ وقال الشيخ أبو الحسن رضى الله عنه من أجل المواهب الرضا بمواقع القضاء والصبر عند نزول البلاء والتوكل على الله عند الشدائد والرجوع إليه عند النوائب فمن خرجت له هذه الربعة من خزائن الأعمال على بساط المجاهدة ومتابعة السنة والاقتداء بالأئمة فقد صحت ولايته لله ورسوله وللمؤمنين ﴿ وَمَن يَتُولُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ ومن خِرجِتِ له خزائن المن على بساط الحبة فقد تمت ولاية الله له بقوله ﴿ وهو يتولَّى الصَّالحِين ﴾ ففرق بين الولايتين فعبد يتولى الله وعبد يتولاه الله فهما ولايتان صغري وكبرى فولايتك لله خرجت من المجاهدة وولايتك لرسوله خرجت من متابعتك لسننه وولايتك للمؤمنين خرجت من الاقتداء بالأئمة فافهم ذلك من قوله ﴿ وَمَن يَتُولَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية واعلم أن الصلاح في قوله عز وجل ﴿ وَهُو يَتُولَّى الصَّالِحِينَ ﴾ ليس من إرادة الصلاح الذي يقصده أهل الطريق عند تفصيل المراتب فيقولون صالح وشهيد وولى بل الصلاح هنا المراد به الذين صلحوا لحضرته بتحقيق الفناء عن خليقته ألم تسمع قول الله سبحانه حاكياً عن يوسف عليه السلام ﴿ تُوفِّنِي مسلما وأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِين ﴾ يقصد المرسلين من آبائه لأن الله تعالى أهلهم لنبوته ورسالته فكانوا لها أهلاً ثم زاد في تقرير الولايتين وبيانهما بما لا مزيد عليه فليوقف عليه فإنه تأييد صادر عن بصيرة نورانية.

وقال الشيخ ابن عباد في رسائله الكبرى ولا أعرف للصلاح معنى إلا الصلاحية للحضرة ولا يصلح للحضرة إلا من كان حرًّا من رق الأشياء لكن هذا التحرر له مراتب فبقدر ما يكون فيه من التحرر ويكون فيه من

الصلاح وبقدر ما يكون فيه من الصلاح بصحب المعرفة والمعرفة هي الصحبة فإذا حصلت تلك المعرفة والصحبة حصل في ذلك من الفوائد للأصحاب والمصحوب ما لا حسبما أومأت إليه حين تكلمت على قول ابن عطاء الله لا تصحب من لا ينهضك حاله وأما الصلاح الذي يعرفه الناس اليوم أو الذي تسير إليه الصوفية حين يذكرون مراتب المخلصين فيقولون صالحون ومقربون وصديقون وجعلهم إياهم في أدني المقامات وهو أن يكون العبد قائماً بوظائف الطاعات والعبادات الظاهرة فلا أدرى أنا ذلك ولا يدخل لي شارحاً إلا أن يكون ذلك اصطلاحاً مجرداً اصطلحوا عليه فلا سؤال في الاصطلاحيات وإلا فلو كان ذلك صحيحاً أعنى تخصيص اسم الصلاح بخواص الأنبياء والرسل فقد سأل ذلك إبراهيم وسأله يوسف وسأله سليمان على جميعهم الصلاة والسلام وحكم الله تعالى بتوليه لهم فلا خفاء إذن بعلو هذا المقام على غيره وله ذلك إلا ما عبرنا به عنه والصالح الذي يعرفه الناس ويطلقون عليه اسم الصلاح لا تصلح صحبته ولا مقاربته لأن فيها غاية الضرر للصاحب والمصحوب وذلك لأن كل واحد منهما يرائي الآخر ويحسن مواقع نظره منه لأنه يخاف أن تسقط منزلته عنده سواء كانا متماثلين في الصلاح أو متباينين لأن الصاحب راغب في صحبة مصحوبه فهو يحرص على أن لا يقع منه ما يكذر ذلك والمصحوب لما رغب المصاحبة في صحبته فهو يحرص على مثل ذلك أيضاً وهذا المعنى هو الذي أشار إليه ذلك الرجل قال أخاف أن أتزين له ويتزين لي وأتصنع له ويتصنع لي ويستضر كل واحد منهما من الآخر من وجوه أخر ثم ذكر ذلك وأما قوله من شرط الولى أن يكون محفوظاً إلخ فيحتمل أن المراد لحفظ شرط ولا يجوز عليه الهفوة والزلة بل الحفظ في حق الولى كالعصمة في حق النبي لكن تسمى عصمة الأولياء حفظا رعاية للأدب معهم فيقال الأولياء محفوظون كما أن الأنبياء معصومون والمعنى واحد إلا أن وقوع الذنب من الأنبياء محال ومن الأولياء

جائز لكن يزولون بسببه عن رتبة الولاية وما داموا موصوفين بها لا يصدر منهم شيء وهذا ظاهر كلام العزفي فإنه قال: قال بعض الناس لا يبعد أن تقع منهم هنات وزلات في بعض الأوقات فقد قيل للجنيد العارف يزني يا أبا القاسم؟ فأطرق مليا ثم رفع رأسه قائلا ﴿ وَكَانَ أَمْرَ اللَّهِ قَدُرا مُّقَدُورا ﴾ قال العزفي وهذا غير صحيح لأنه إذا كان ذلك زال عن مقام ولايته وسقط من درجته وزال [ هكذا بياض بالأصل] عنه اسم الولى وعلى هذا يتنزل كلام الجنيد وهذه المسئلة فرع من المسئلة الأخرى ورسمها هل يجوز للولى أن تتغير عاقبته وعلى هذا المعنى يتنزل تعبير هذا الشارح فلفظ الواجب في قوله وكلا الوصفين واجب أي فإن الولى مادام وليًّا يجب أن يكون قد تولى الله أمره على أنه بمعنى مفعول ويجب أن يكون قد تولى عبادة الله وطاعته وإِن كان بمعنى فاعل ومعنى الواجب أن هذا وصف لازم للولاية ومهما لم يكن كذلك لم يكن وليًّا والله أعلم هذا هو الذي يظهر من كلامهما والعلم عند الله لكن الذي عند غيرهما أنه لا مانع من وقوع الزلة والهفوة من الولى كما تقدم في كلام الإمام القشيري يعنى مع ثبوت ولايته وهذا الفرق بينه وبين النبي فإن صاحب العصمة محال وقوع المعصية منه وصاحب الحفظ جائز ذلك في حقه لكن من المعلوم من سير الأولياء وأحوالهم الدأب على الطاعة وعدم ارتكاب شيء من المنهيات وما يذكر من تجويز ذلك عليهم إنما هو على سبيل الفرض والتقدير بمعنى أنه إذا فرض وقوع ذلك منه لا يلزم منه محال كما في حق النبي نعم اللازم لهم في حق أحوالهم وعدم الإصرار وعدم الغفلة من الله وعلى هذا نصوص الأئمة قال السيوطي في فتاويه قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده من ظن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال إن الولى إذا وقعت منه الصغيرة فإنه لا يجوز للأئمة والحكام تعزيره عليها وقد نص الشافعي على أن ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك وفسرهم بعض الأصحاب بأنهم أصحاب الصغائر دون

الكبائر وفسرهم بعضهم أنهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا وقال الشيخ زروق في النصيحة الكافية وأما الفقراء فسلم لهم في كل شيء لا يقتضى العلم إنكاره وما يجب إنكاره أنكر عليهم مع اعتقاد كلامهم إذ لا يبعد أن يكون للولى الهفوة والهفوات والزلة والزلات لا يجوزه مع الإصرار عليها وقد سئل الجنيد رحمه الله أيزني العارف فقال وكان أمر الله قدراً مقدورا وقال ابن عطاء الله ليت شعرى لو قيل له أتتعلق همة العارف بغير الله لقال لا اهولما ذكر الشيخ زروق في شرح حزب البحر وما عمت به البلوى في هذا الزمان لفقراء الوقت وفقهائها قال كثير من الناس من يعتقد العسمة في المشايخ ويعتمد عليهم فيما بينه وبين ربه ويرى اتباعهم في كل أمر مباحاً أو غيره ويعترض عليهم المحرمات ويسقطهم من يده بالزلة والـزلات اهوقال السيوطي في التوشيح على قول الأنصارى «أن كان ابن عمتك» ليس بمستنكر من غير المعصوم أو يقع منه البادرة والزلة ثم يتوب منها وقال شيخنا العارف بالله في شرح الحزب الكبير على قوله ونسألك سر الأسرار المانع من الإصرار بعد كلام وإنما سأل ذلك دون الوقوع من الذب جملة لانه متعذر من المعصوم كما قيل:

من ذا الذى ما ساء قط ومن له الحسنى فقط فأجيب قائله بأن قيل له:

## إلا محمد الذى عليه جبريل هبط

ولما كان متعذراً من غير المعصوم أثنى الله على من لم يصر بقوله في والدين إذا فعلوا فاحشة الآية ولم يقل تعالى لا يفعلون إلى أن قال على قول الجنيد وكان أمر الله قدراً مقدورا لما قيل له أيزنى العارف وفيه إيماء إلى الفرق بين معصية الولى والفاجر وقد قال الشيخ سيدى أبو العباس المرسى رضى الله عنه إن الفرق بين معصية المؤمن والفاجر من ثلاثة أوجه المؤمن لا يعزم عليها قبل فعلها ولا يفرح بها وقت الفعل ولا يصر عليها بعد الفعل والفاجر ليس كذلك وانظر كلامه أيضاً عند قوله

والإساءة لا تضر مع الحب منه في غاية التحقيق ونهاية التدقيق مكسواً بأنوار التوفيق وإنما لم نجلبه ههنا لعلمي أنه بأيديكم في الشرح المذكور والله أعلم.

( المسئلة الرابعة والستون ) لا نكره أن تتفضل علينا ببيان قوله فى النصيحة [والخواطر أربعة إلى قوله والشياطين من خلف القلب] وتوضح لنا ذلك الكلام وتبينه لنا جهد ما أمكنك والله تعالى يديم كرامتكم.

( الجواب ) اعلم أن لكل علم ألفاظا يستعملونها تكون لا يعرفها سواهم ولهذه الطائفة الصوفية ألفاظ بينهم ومنها لفظ الخاطر وقد تكلموا عليه من جهة حده وأصله وتقسيمه وجهة كل واحد من الأقسام وعلاماته فلنذكر كلام القوم في ذلك أما حده فقال الإمام القشيرى في رسالته الخاطر خطاب يرد على الضمائر وقال ابن ليون في اختصار الرسالة العلمية الخاطر انبعاث القلب بتحريك السير فإذا خطر لا يثبت ويزول بخاطر آخر وقال ابن العربي هو ما يرد على القلب والضمير من الخطاب وأما أصله وكيفية انبعاثه فقد تكلم في ذلك حجة الإسلام في إحياء علوم الدين في كتاب عجائب القلب منه وأطال في ذلك على عادته وذكر من ذلك ما لخصه منه الإمام فخر الدين الرازي في مقدمة تفسيره ونصه القلب مثل قبة لها ابواب تنصب إليها الأقوال من كل باب ومثل ما ترمى السهام من كل جانب ومثل مرآة منصوبة يجتاز عليها الأشخاص فتتراءى فيها صورهم ومثل حوض تنصب إليه مياه مختلفة من أنهار مسرحة ومداخل هذه الآثار المتجمدة في القلب ساعة فساعة إما من الظاهر كالحواس الخمس وإما من الباطن كالخيال والشهوة والغضب والأخلاق المركبة في مزاج الإنسان فإنه إذا أدرك بالحواس شيئاً حصل منه أثر في القلب كذلك إذا هاجت الشهوة أو الغضب حصل من تلك الأحوال آثار في القلب وأما منع الإنسان عن الإدراكات الظاهرة فالخيالات الحاصلة في النفس تبقى وينقل الخيال من شيء إلى شيء وبحسب انتقال الخيال ينتقل من حال إلى حال فالقلب

دائماً في التغيير والتأثر من هذه الأسباب وأخص الآثار الحاصلة في القلب الخواطر وأعنى بالخواطر ما يعرض فيه من الأفكار والأذكار وأعنى إدراكات علوم إما على سبيل التجرد وإما على سبيل التذكر وإنما تسمى بالخواطر من حيث إنها تخطر بالخيال بعد أن كان القلب غافلاً عنها فالخواطر هي المحركات للإرادات والإرادات هي محركة للأعضاء ثم هذه الخواطر المحركة لهذه الإرادات تنقسم إلى ما يدعو إلى الشر أعنى إلى ما يضر في العاقبة وإلى ما ينفع أعنى ما ينفع في العاقبة فهما خاطران مختلفان فافتقر إلى اسمين مختلفين فالخاطر المحمود يسمى إلهاماً والمذموم يسمى وسواسا اهـ وأما أقسامه فأربعة حاصلة من القسمين اللذين ذكرهما الإمام لأن داعي الخير يشمل الرباني والملكي وداعي الشريشمل النفساني والشيطاني قال أبو القاسم القشيرى فقد يكون بإلقاء ملك وقد يكون بإلقاء شيطان ويكون أحاديث النفس ويكون من قبل الحق سبحانه فإذا كان من الملك فهو الإلهام وإذا كان من قبل النفس قيل له الهاجس وإذا كان من قبل الشيطان قيل الوسواس وإذا كان من قبل الله تعالى وإلقائه في القلب فهو خاطر حق وجملة ذلك من قبل الكلام اهقال الإمام الفخر ثم إنك تعلم أن هذه الخواطر أحوال حادثة فلابد لها من سبب والتسلسل محال فلابد من انتهاء الكل إلى واجب الوجود اه يعنى وقوله في واحد منها أنه رباني أى الذى هو بلا سبب ولا واسطة كقولهم حكم عادى وشرعى وعقلى والكل مدارك العقل إلا أن العقلى ما يستقل العقل فيه بالإدراك.

ولهذا قال الشيخ زروق في قواعده والكل رباني عند الحقيقة ولكن باعتبار النسب فما عرى عنها نسب للأصل وإلا فنسبته ملاحظة للحكمة اهرواما جهة كل واحد فقال الشيخ زروق في عدة المريد الخواطر باعتبار جهاتها الأربع الملك عن يمين القلب والشيطان عن يساره والنفس من خلفه والخطاب الإلهي يأتيه من أمامه ووجه القلب لناحية الظهر ومثله في قواعده وفي النصيحة الكافية والشياطين من خلف القلب محتضنة ووجه إلى

الظهر وفي اختصار الرسالة العلمية لابن ليون الرباني من فوق القلب والنفساني من تحته والله أعلم بحقيقة الواقع وأما علامة كل واحد منها فالرباني قال الشيخ زروق في قواعده غير متزحزح ولا متزلزل كالنفساني قال في النصيحة فهما ثابتان فالرباني غالباً بالخير وفي التوحيد الخاص ومعه برودة وبالشر عقب ذنب عقوبة والخاص باللجأ إلى الله تعالى وقال في عدة الرباني نكتة إلهامية في توحيد خاص وهو راتب مصمم فإن لم يكن في التوحيد فهو لا يأتيه إلا بخير وقد يكون بشر امتحانا وابتلاء فإن زاد مع اللجأ إلى الله تعالى فعقوبته تحتاج إلى الاستغفار وإن نقص فتذكير أو نفساني لأنه يشاركه في التصميم ويفارقه في انتفائه باللجأ والاستغفار والمجاهدة ثم هو إِن كان مع عجلة لا مع تَأَنُّ ومع أمن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصارة العاقبة فهو من النفس أبداً وقال في القواعد أن النفساني والرباني محبوب وغيره فما كان في التوحيد الخاص فرباني وفي مجامع الشهوات فنفساني وما وافق أصلاً شرعيًّا لا يدخله ردة ولا هوى فرباني وغيره نفساني ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني يبس وانقباض والرباني كالفجر الصادق لا يزداد إلا وضوحاً والنفساني كعمود قائم إِن لم ينقص بقي على حاله وقال في عدة المريد والرباني كالشمس الصاحية مع برودة بثلج الصدر ويتنعم بها والنفساني مثل الفجر الكاذب قائم واضح تعقبه الظلمة ويظنه الظان حقيقة وليس بها وقال القشيري وإذا كان من قبل النفس فأكثره يدعو إلى اتباع الشهوات واستشعار أكبره وما هو من خصائص النفس وأما الشيطاني والملكي فقال في النصيحة الكافية هما مترادفان قال في عدة المريد فالشيطان متردد لا يأتي إلا بشر أو بخير لا يعضده دليل ويضعف بالذكر والملكي متردد لا يأتي إلا بخبر معضود بالدليل ويقوى بالذكر وقال في القواعد ويفرق بين من تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر وآثاره كغبش الصبح وله بقاء بخلاف الشيطاني فإنه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل ويعقبه مرارة ويصحبه

شغل غير ضيق وكزازة في الوقت وربما اتبعه كسل وقال في عدة المريد فالملكي مثل غبش الصبح والشيطاني مثل شعلة النار يحدث احتراقاً وهو في الهوى وقال القشيرى وإذا كان من قبل الملك فإنما يعلم صدقه بموافقة العلم ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له ظاهر فه و باطل وإذا كان من قبل الشيطان فأكثره يدعو إلى المعاصى ثم قال أيضاً وفرق الجنيد بين هواجس النفس ووساوس الشيطان فإن النفس إذا طالبتك بشيء ألحت فلا تزال تُعاودُ وأما الشيطان إذا دعاك إلى زلة فخالفته بترك ذلك وسوس بزلة أخرى لأن جميع المخالفات له سواء . وإنما يريد أن يكون دائماً أبداً إلى زلة ما ولا غرض له في تخصيص واحد دون واحد اه.

\* \* \*

تم الكتاب المبارك بعون الله وحسن توفيقه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

مع تحيات إخوانكم في الله ملتقى أهل الحديث ahlalhdeeth.com خزانة التراث العربي khizana.co.nr خزانة المذهب المالكي malikiaa.blogspot.com

